

شرح الخاتمة

في القواعد الفقهية

للشيخ سليمان بن عبد الله القرظي أغاخي الحنفي رحمه الله تعالى

المتوفى سنة ١٢٨٧ هـ

وهو شرح خاتمة كتاب

مجامع الحقائق

للشيخ أبي سعيد الخادمي الحنفي رحمه الله تعالى

المتوفى سنة ١١٧٦ هـ

ضبط وتحقيق

محمد عماد النابلسي





إهداء

إلى من حمل أقدس رسالة في الحياة...

إلى من مهد طريق العلم والمعرفة...

إلى من احتضن طلاب العلم في تركيا وغذاهم بعلمه وروحه....

إلى عالم من بقية علماء الخلافة العثمانية وفقهائها الكبار...

إلى فقيه إسطنبول، عاصمة الخلافة الإسلامية ردها الله إلى عزها

وسالف مجدها...

إلى العلامة الأستاذ محمد صواش حفظه الله تعالى...

الذي طالما اعتنى بهذا الكتاب، وخدمه، ودرّسه لطلاب العلم،

وحت على العناية به، وكان يأمل أن يراه في حلة تليق به.

فتفضل جزاه الله تعالى خيرا - في بداية العمل - وأفاد الكتاب

بنصائحه وتوجيهاته، - وفي نهاية العمل - فألقى النظرة الأخيرة عليه.

فجزى الله تعالى الأستاذ العلامة محمد صواش خير الجزاء عن

طلبة العلم في تركيا والعالم الإسلامي جميعا، وأمتع الأمة بحياته

وعلمه.

سلسلة إصدارات مركز البحوث العلمية (ILAM): الاصدار الأول

YASİN YAYINEVİ

Manyasızade cad. No: 25/B Çarşamba

Fatih – İstanbul

Tel.: 0212.534 04 34

Faks: 0212.355 83 08

www.yasinyayinevi.net

من

إصدارات

مركز البحوث العلمية

العنوان:

Küçükçamlıca Mah. Çilehane Yolu Cad. No: 12

USKUDAR-İSTANBUL

TEL: +90 216 428 39 60

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العليم الخبير، الذي علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد البشير النذير معلّم الناس الخير، وعلى آله وصحبه الكرام أئمة الهدى ومصايح الرشاد.

وبعد...

فإنّ من نعم الله العظيمة على أمتنا الإسلامية ما نراه اليوم من عودة الأجيال الناشئة إلى منابع الإسلام الأصيلة، فبعد أن اكتوى عالمنا الإسلامي عامة - وتركيا خاصة- بسياسة التغريب الجائرة التي أبعدت الأجيال عن ينابيع المعرفة الإسلامية الثرى، ها نحن نرى اليوم كثيراً من شباب الأمة يتطلعون إلى دراسة العلوم الإسلامية ومعرفة أحكام الشريعة الغراء، حرصاً منهم أن يعيشوا الإسلام فكراً حياً وسلوكاً واقعياً في حياتهم اليومية.

ولذلك كان لزاماً على علماء الأمة الإسلامية أن يلّبوا حاجة هذه الأجيال الصاعدة، وأن يعملوا جاهدين على تقريب الإسلام إلى الناس ونشره بينهم تعليماً وتأليفاً، وتحقيقاً ودراسةً، فالمكتبة الإسلامية تملك مخزوناً هائلاً من المعارف والعلوم والتأليف والموسوعات التي لم تترك فناً إلا تطرقت إليه، حتى اعتبرت من أغنى ما عرفته البشرية قاطبةً.

ومساهمة منّا في هذه الخدمة الجليلة -التي تحتاج إلى تضافر طاقات الأمة كلّها- قامت جمعيتنا (وقف عزيز محمود هدائي) بالعمل -قدر استطاعتها- على نشر العلم بين الشباب والناشئة وخدمة طلاب العلم والمعرفة، فأنشأت منذ سنوات المعهد العالي للعلوم الإسلامية "ILAM"، ثم أعقبته بـ "المركز العلمي لخدمة

الباحثين" الذين يحضرون لنيل الماجستير والدكتوراه، وها نحن اليوم -مستعينين بالله تعالى- نفتتح قسم التحقيق والتأليف والنشر في المركز العلمي للبحوث الإسلامية، لنشر بعض الكتب والمراجع العلمية المكتوبة باللغة العربية التي تشتدُّ إليها حاجة طلابنا وأبنائنا، وذلك بعد تحقيقها وخدمتها الخدمة العلميَّة اللائقة.

ونفتتح هذه المنشورات بكتاب "شرح الخاتمة للشيخ سليمان القرق آعاجي" أحد أهمِّ الكتب التي اعتنى علماءنا الأجلاء بها في التدريس قديماً، فحاء كتاباً مختصراً في فنّه، نافعاً للطَّلبة في تقريب كتاب "قواعد الخادمي" إليهم، والذي يُعدُّ أحد أهمِّ كتب القواعد الفقهية في مذهب الحنفية.

فنشكر الأستاذَ الفاضلَ محمَّدَ عماد النابلسي على ما بذله من جهدٍ مشكورٍ لإخراج هذا الكتاب في طبعةٍ جديدةٍ محققة، ونسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء عما قدمه لطلاب العلم من خدمة.

ونشكر كذلك أستاذنا الفاضلَ أحمد حمدي يلديم على ما يبذله دوماً من جهودٍ مباركةٍ في خدمة العلم، فقد كان -جزاه الله تعالى خيراً- الباعثَ على إنشاء قسم النشرِ خدمةً لطلاب العلم، ونشراً لآثارِ أهل العلم الأجلاء، لتُعمَّ الفائدةُ وينتشرَ الخيرُ.

أعاننا الله جميعاً على خدمة العلم وأهله، وعلى نشر المزيد من هذه الكتبِ الدراسية النافعة، وغيرها من كنوزِ مكتبتنا الإسلامية العظيمة، إنه أكرمُ مسؤولٍ. وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين.

هدايت أردوغان

مدير المعهد العالي للعلوم الإسلامية "ILAM"

شرح الخاتمة
في القواعد الفقهية

للشيخ سليمان بن عبد الله القرقي آغاخي الحنفي رحمه الله تعالى

المتوفى سنة ١٢٨٧ هـ

وهو شرح خاتمة كتاب

مجامع الحقائق

للشيخ أبي سعيد الخادمي الحنفي رحمه الله تعالى

المتوفى سنة ١١٧٦ هـ

ضبط وتحقيق

محمد عماد النابلسي

مقدمة المحقق

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدِ الأنبياءِ
والمرسَلينَ، وعلى آلهِ وصحبهِ ومن تبعه بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ.
وبعدُ:

فإنَّ من أكثرِ ما يكشفُ سرَّ الشريعةِ ويوضحُ نظامها ويُعينُ
على فهمِ أحكامها علمُ القواعدِ الفقهيةِ، لذا كانَ من المفيدِ لطالِبِ
العِلْمِ أن يعتنيَ بها ويطلعَ على ما صنَّقه المتقدمونَ والمتأخرونَ في
بإيها؛ فدراسَتُها والاجتهادُ في النظرِ فيها يَمَنِّحُه فهماً عميقاً لأحكامِ
الشريعةِ وأسرارها، ويضبطُ فكره، ويعصمه من التناقضِ والاضطرابِ،
ويكونُ لديه ملكةً فقهيةً يقتدرُ بها على الاستنباطِ والقياسِ.

وقد بيَّنَ الإمامُ شهابُ الدينِ القرائيُّ المالكيُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى في
كِتابِهِ " الفُرُوقُ " مكانَ القواعدِ الفقهيةِ من علمِ الشريعةِ، وأبدعَ في
بيانِ أهميةِ العنايةِ بها؛ فقالَ رَحِمَهُ اللهُ:

" فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ الْمَعْظَمَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ _ زَادَ اللهُ تَعَالَى مَنَارَهَا شَرَفًا
وَعُلْوًا _ اشْتَمَلَتْ عَلَى أَصُولٍ وَفُرُوعٍ، وَأَصُولُهَا قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْمَسْمَى بِأُصُولِ الْفِقْهِ، وَهُوَ فِي غَالِبِ أَمْرِهِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ النَّاشِئَةُ عَنِ الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ خَاصَّةً، وَمَا يَعْزِضُ لِيَتَلَكَّ الْأَلْفَاظِ مِنَ النَّسْخِ وَالتَّرْجِيحِ وَنَحْوِ: الْأَمْرِ لِلرُّجُوبِ، وَالتَّنْهِي لِلتَّحْرِيمِ، وَالصَّيْغَةِ الْخَاصَّةِ لِلْعُمُومِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ...

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: قَوَاعِدُ كَلِمَةٍ فِقْهِيَّةٍ جَلِيلَةٍ كَثِيرَةُ الْعَدَدِ عَظِيمَةُ الْمَدَدِ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى أَسْرَارِ الشَّرْعِ وَحِكْمِهِ، لِكُلِّ قَاعِدَةٍ مِنَ الْفُرُوعِ فِي الشَّرِيعَةِ مَا لَا يُحْصَى وَمَ يُذَكَّرُ مِنْهَا شَيْءٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ؛ وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ هُنَالِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ... "

ثم قال:

"وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ مُهَمَّةٌ فِي الْفِقْهِ، عَظِيمَةُ النَّعْمِ، وَبِقَدْرِ الْإِحَاطَةِ بِهَا يَعْظُمُ قَدْرُ الْفَقِيهِ وَيَشْرَفُ، وَيُظْهَرُ رَوْقُ الْفِقْهِ وَيُعْرَفُ، وَتَتَّضِحُ مَنَاهِجُ الْفُتَاوَى وَتُكْشَفُ، فِيهَا تَنَافَسَ الْعُلَمَاءُ وَتَفَاضَلَ الْفَضَلَاءُ، وَبَرَزَ الْقَارِحُ عَلَى الْجُدْعِ، وَحَازَ قِصَبَ السَّبْقِ مَنْ فِيهَا بَرَعَ، وَمَنْ جَعَلَ يُجْرِجُ الْفُرُوعَ بِالْمَنَاسَبَاتِ الْجُزْئِيَّةِ دُونَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ تَنَاقَضَتْ عَلَيْهِ الْفُرُوعُ، وَاخْتَلَفَتْ وَتَرْتَلَزَتْ خَوَاطِرُهُ فِيهَا وَاضْطَرَبَتْ، وَضَاقَتْ نَفْسُهُ لِذَلِكَ وَقَطَطَتْ، وَاحْتَجَّ إِلَى حِفْظِ الْجُزْئِيَّاتِ الَّتِي لَا تَنْتَاهِي، وَانْتَهَى الْعُمُرُ وَمَ تَقْضِ نَفْسُهُ مِنْ طَلَبِ مُنَاهَا، وَمَنْ ضَبَطَ الْفِقْهَ بِقَوَاعِدِهِ اسْتَعْنَى عَنِ حِفْظِ أَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ لِأَنْدِرَاجِهَا فِي الْكُلِّيَّاتِ، وَاتَّخَذَ عِنْدَهُ مَا تَنَاقَضَ عِنْدَ غَيْرِهِ وَتَنَاسَبَ، وَأَجَابَ الشَّاسِعَ الْبَعِيدَ

وَتَقَارَبَ، وَحَصَلَ طَلَبَتُهُ فِي أَقْرَبِ الْأَزْمَانِ، وَأَنْشَرَ صَدْرُهُ لِمَا أَشْرَقَ فِيهِ مِنَ الْبَيَانِ، فَبَيَّنَ الْمَقَامَيْنِ شَأْوُ بَعِيدٌ وَبَيَّنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ تَفَاوُتٌ شَدِيدٌ".

وقد اجتهد علماء الأمة في استنباط القواعد الفقهية وجمعها من نصوص الشريعة وأقوال الفقهاء والأصوليين من المتقدمين، فصنفت في القواعد الفقهية مصنفات عديدة كلها مفيدة، لكن القليل منها يُنسب صاحبها إلى الإبداع والاختراع، ومن هؤلاء القليل الإمام أبو سعيد محمد بن مصطفى الخادمي الحنفي رحمه الله (المتوفى ١١٧٦ هـ)؛ فقد أفرَدَ خاتمة كتابه "مجامع الحقائق" في الأصول لسرد القواعد الفقهية المعتمدة عند فقهاء الحنفية، فجمع في هذه الخاتمة طائفةً بديعةً من القواعد؛ قسم كبيرٌ منها قلَّدَ فيه من تقدّمه في ذكره، وخاصةً الإمام محمد بن سليمان ناظر زاده (كان حياً في ١٠٦١ هـ)؛ في كتابه "ترتيب الآلي في سلك الأمالي"، والإمام زين الدين ابن نجيم المصري (المتوفى ٩٧٠ هـ) في كتابه المشهور "الأشباه والنظائر"، وقسم من قواعد الخاتمة كان للخادمي رحمه الله فضلُ السبق إلى استخراجها من نصوص الفقهاء والأصوليين وغيرهم، وهذا القسم يدلُّ دلالةً واضحةً على اطلاع الواسع واجتهاده البالغ في البحث.

لَذَلِكَ اخْتَصَّتْ قَوَاعِدُ الْخَادِمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِعِنَايَةٍ خَاصَّةٍ عِنْدَ
الْمُتَأَخِّرِينَ وَكَانَتْ مَصْدَرًا أَسَاسِيًّا لِللَّجْنَةِ الْمُؤَلَّفَةِ " بِمَجْلَةِ الْأَحْكَامِ
الْعَدْلِيَّةِ " فِي عَهْدِ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ.

وَقَدْ وُضِعَتْ عَلَى خَاتِمَةِ الْخَادِمِيِّ شُرُوحٌ عَدِيدَةٌ فِي ضِمْنِ شَرْحِ
أَصْلِهَا "بِمَجْمَعِ الْحَقَائِقِ".

وَلَكِنْ - إِذْرَاكَ لِأَهْمِيَّتِهَا - اخْتَارَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْقِرْقِ أَغَاكِي الْحَنْفِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (الْمُتَوَفَّى ١٢٨٧ هـ)؛ أَنْ يُفْرِدَهَا
بِشَرْحٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ وَضَعَ شَرْحًا كَامِلًا لَهَا مَعَ أَصْلِهَا "بِمَجْمَعِ
الْحَقَائِقِ".

وَقَدْ تَمَيَّزَ شَرْحُ الْقِرْقِ أَغَاكِي - بِالْإِضَافَةِ إِلَى اخْتِصَارِهِ - بِعَزْوِ
القَوَاعِدِ إِلَى مَصَادِرِهَا، وَاقْتِبَاسِ النُّصُوصِ الَّتِي ذُكِرَتْ القَوَاعِدُ فِي
سِيَاقِهَا؛ مِنْ كُتُبِ الفِقْهِ وَالْأَصُولِ وَالْكَلامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى
جُهْدٍ بَالِغٍ فِي تَتَبُّعِ مَصَادِرِ الْخَادِمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَبَعْدَ الاطِّلَاعِ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ وَجَدْتُ مِنَ الْمَفِيدِ الْعِنَايَةَ بِهِ
وَإِخْرَاجِهِ لَطُلَّابِ الْعِلْمِ فِي طَبْعَةٍ جَدِيدَةٍ مُحَقَّقَةٍ؛ فَإِنِّي وَجَدْتُ فِيهِ مَا
لَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ بغيرِهِ.

فَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ وَطُلَّابَ الْعِلْمِ، وَأَنْ يَجْزِيَ خَيْرًا كُلَّ
مَنْ سَاهَمَ فِي إِخْرَاجِهِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ، وَخَاصَّةً الْأَسَاتِذَ أَحْمَدَ حَمْدِي

يَلِدِيرِم حَفِظَهُ اللهُ الَّذِي كَانَ الدَّافِعَ الأوَّلَ إِلَى تَحْقِيقِ الكِتَابِ والعِنَايَةِ
بِهِ، فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرَ الجَزَاءِ، وَاللهُ تَعَالَى المَوْفِّقُ أوَّلًا وَآخِرًا.

محمد عماد النابلسي

تركيا / اسطنبول / ٢٢ رمضان / ١٤٣٤

عملي في الكتاب

١ - تحقيق النص:

واتبعتُ فيه الخطوات التالية:

أ - اعتمادُ نسخةِ الكتابِ المطبوعَةِ في تركيا؛ عامَ ١٢٩٩ هـ؛ في مطبعةِ الحاجِّ مُحَرَّمِ أفندي البوسنوي؛ أصلاً، فنقلتُ الكتابَ كاملاً منها، وقابلتهُ عليها عدَّةُ مرَّاتٍ.

ب - مُقابلةُ نصِّ الخاتمةِ وحواشي الخادميِّ عليها - التي أدخلها الشارحُ في شرحه - على عدَّةِ نُسخٍ مطبوعَةٍ ومخطوطةٍ لكتابِ مجامعِ الحقائق.

ج - الرَّجوعُ إلى المراجعِ التي اقتبسَ منها الشارحُ؛ ومقابلةُ ما اقتبسَه عليها، وتصحيحُ الخطأ، وإضافةُ ما سقطَ، وأشيرُ إلى ذلك في الحاشيةِ حيثُ وجدتُ فائدةً لذلك.

٢ - العناية بالنص:

مما أجرتهُ على النصِّ:

- ضبطُ نصِّ الكتابِ بالشَّكْلِ ضبطاً شَبِهَ تامًّا.

- وَضْعُ علاماتِ التَّرْقيمِ.

- كِتَابَةُ نصِّ القاعدةِ - وكذا حاشيةِ الخادميِّ عليها - بخطِّ

أسودَ عريض.

— ترقيمُ القواعدِ الواردةِ في الكتابِ، فوضعتُ أمامَ كلِّ قاعدةٍ ثلاثةَ أرقامٍ؛ رَقْمٍ يَشِيرُ إلى ترتيبِها في البابِ، ورقْمٍ يَشِيرُ إلى ترتيبِها في خاتمةِ الخادميِّ، ورقْمٍ يَشِيرُ إلى ترتيبِها في شرحِ القِرْقِ آعاجي؛ باعتبارِ القواعدِ التي زادها على الخاتمةِ.

— إتمامُ الكلماتِ والعباراتِ التي وردتْ مُختَصَرَةً في الأصلِ؛ من ذلك: كلمةُ (مُحال) اختُصرتْ إلى (مح)، وكلمةُ (حِينئذٍ) اختُصرتْ إلى (ح)، وكلمةُ (المصنّف) اختُصرتْ إلى (المص)، وأحياناً يذكرُ الشارحُ جزءً من عبارةٍ مُقتبسةٍ ثم يضعُ (الخ)، فأتممتُ كلَّ ذلكَ قصداً للإيضاحِ؛ إلاّ أنّي حافظتُ على رَمزِ بدايةِ حاشيةِ الخادميِّ (ح)، ورمزِ نهايتها (م).

— تصحيحُ الأخطاءِ الواردةِ في نصِّ الكتابِ، ومنها المتعلقةُ بالتذكيرِ والتأنيثِ، التي — على ما يبدو — سببها عجمةُ النُّسخِ، ولا أشيرُ إلى ذلكَ حيثُ لا فائدةَ.

— الكلماتُ التي رُسِّمتْ في الأصلِ بالرَّسْمِ القديمِ؛ جعلتها بالرَّسْمِ الإملائيِّ المعاصرِ.

— فصلُ الأبوابِ والفقراتِ والمسائلِ بعضها عن بعضٍ.

— زيادةُ بعضِ الكلماتِ والعباراتِ والعناوينِ التي تساعدُ على إيضاحِ النصِّ؛ جاعلاً كلَّ زيادةٍ على الأصلِ بين معكوفتين [] .

— كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، ووضع تخریجها عقیبها
بین معكوفتين [] .

٣ _ التعليقات والحواشي:

مع حرصي على عدم التوسع في التعليقات والحواشي حتى لا
يخرج الكتاب عن حجمه المقصود من مؤلفه؛ كان لا بد من بيان
ما يلي:

— توثيق القواعد الفقهية ومقارنتها بثلاثة من أهم كتب القواعد
عند الحنفية؛ وهي:

— الأشباه والنظائر لابن نجيم.

— ترتيب اللآلي في سلك الأمالي لناظر زاده.

— مجلة الأحكام العدلية.

وإذا لم تكن القاعدة في واحد من هذه الكتب بحثت عن مصدرها
في كتب القواعد والأصول والفقه وغيرها.

— تتبّع حواشي الخادمي على القواعد التي أدخلها الشارح في
شرحه؛ وعزّوها إلى المصادر وخاصة ترتيب اللآلي لناظر زاده، لما
ظهر من تتبّع الحواشي أنّ غالبها أخذها منه.

— الرجوع إلى مصادر النصوص المقتبسة وذكر موضعها فيها
بالجزء والصفحة لتسهيل الرجوع إليها.

— تتبّع مسائلِ الفروعِ والمستثنياتِ وذكرُ مصادرها، وإذا كان فيها ما يزيدُ المسألةَ وضوحاً ذكرته.

— اخترتُ منَ الحواشيِ الموجودةِ في نسخةِ الأصلِ ما كُتِبَ في نهايته (تكملةٌ للشارحِ) و(مُفَصَّلٌ للشارحِ)، وأثبتته في الحاشيةِ مُشيراً إليه بما أشار في الأصلِ.

— تخرِجُ الأحاديثِ الواردةِ في الكتابِ من كُتُبِ الحديثِ.

— إضافةُ بعضِ التعليقاتِ والشروحِ والتعقيباتِ ممَّا يفيدُ القارئَ مع الحرصِ على الاختصارِ وعدمِ التوسعِ.

٤ _ الملحقات:

— وضعتُ في آخرِ الكتابِ نصَّ قواعدِ الخاتمةِ مضبوطاً مجرداً عن الشرحِ مُقتصرأً على القواعدِ مُرقمةً، ووضعت في حاشيتها حواشي الخادميِّ عليها.

— وضعتُ مُقدِّمةً للكتابِ أشرتُ فيها إلى أهميَّةِ الكتابِ ومنهجِ العملِ فيه.

— وضعتُ ترجمةً مُختصرةً لكلِّ من مُصنِّفِ الخاتمةِ أبي سعيدِ الخادميِّ، والشارحِ القره آغاجي.

— وضعتُ قائمةً بمراجعِ التَّحقيقِ؛ في آخرِ الكتابِ.

— وضعتُ فهرساً للكتابِ في آخره.

نبذة مختصرة عن مصنف الخاتمة

أبي سعيد الخادمي رحمه الله

اسمه ونسبته:

هو محمد، أبو سعيد، الخادمي، الرومي، الحسيني، النقشبندي، الحنفي.

تختلف المصادر في ذكر اسم أبيه وجدّه؛ فمنهم من يقول:

محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان.

ومنهم من يقول:

محمد بن مصطفى بن عثمان.

ولعل ذلك من الآخرين اختصاراً.

والخادمي: نسبة إلى بلدة (خادم) التابعة إلى مدينة قونية في وسط تركيا؛ فهي مولد الخادمي وقبل ذلك مهجر جدّه عثمان.

وولد الشيخ أبو سعيد الخادمي في بلدة (خادم) سنة (١١١٣ هـ) الموافقة ل (١٧٠١ م).

وتذكر المصادر أن أصل الخادمي من بلاد وسط آسيا؛ فبعض المصادر تنسبه إلى مدينة (بخارى) في أوزباكستان الآن، وبعضها تنسبه إلى مدينة (بلخ) في أفغانستان الآن، وهما متقاربتان، وقد

قَدِمَ جَدُّهُ عُثْمَانُ مِنْ تِلْكَ الْبِقَاعِ؛ وَتَوَطَّنَ بِلَدَّةِ (خَادِم) فِي مَدِينَةِ قُونِيَةِ التُّرْكِيَّةِ.

علمه:

كَانَ الشَّيْخُ أَبُو سَعِيدِ الْخَادِمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقِيهًا أُصُولِيًّا صُوفِيًّا، عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمُصَنِّفَاتُ الْخَادِمِيِّ شَاهِدَةٌ عَلَى فَقْهِهِ وَعِلْمِهِ وَسَعَةِ اطِّلَاعِهِ.

قَرَأَ الْخَادِمِيُّ عَلَى أَبِيهِ وَغَيْرِهِ.

وَتَوَلَّى الْإِفْتَاءَ فِي بَلَدَتِهِ (خَادِم).

دَخَلَ الْخَادِمِيُّ مَدِينَةَ إِسْتَنْبُولَ، وَاشْتَهَرَ بِدَرَسِ أَلْقَائِهِ فِي مَسْجِدِ آيَاصُوفِيَا؛ فِي تَفْسِيرِ الْفَاتِحَةِ.

أسرته:

عُرِفَ مِنْ أُسْرَةِ الْخَادِمِيِّ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ:

أَبُوهُ: مُصْطَفَى - أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ مُصْطَفَى - بْنُ عُثْمَانَ الْخَادِمِيِّ الْحَنْفِيِّ.

أَخُوهُ: أَبُو نُعَيْمٍ؛ أَحْمَدُ بْنُ مُصْطَفَى الْخَادِمِيِّ الْحَنْفِيِّ؛ الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (١١٦٥ هـ).

وَمِنْ مُصَنَّفَاتِهِ: حَاشِيَةٌ عَلَى مِرَاةِ الْأُصُولِ شَرْحَ مِرْقَاةِ الْوُصُولِ لِمَنَّا خُسْرُو، وَرِسَالَةٌ فِي الْإِلْفَازِ الْجَازِيَةِ.

أولاده:

— سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْطَفَى بْنِ عُثْمَانَ الْخَادِمِيِّ؛ الْحَنْفِيُّ، سَافَرَ إِلَى الْحَرَمَيْنِ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ إِلَى أَنْ تُوِّفِيَ بِهَا سَنَةَ (١٢١٣ هـ).

وَمِنْ مُصَنَّفَاتِهِ: حَاشِيَةٌ عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ، وَشَرْحُ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْبُخَارِيِّ إِلَى نَصْفِهِ، وَشَرْحُ الشَّمَائِلِ، وَشَرْحُ نَوَابِغِ الْكَلِمِ لِلزُّنْخَشَرِيِّ.

— عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْطَفَى الْخَادِمِيِّ الْحَنْفِيُّ، سَافَرَ إِلَى الْحَرَمَيْنِ، وَرَجَعَ بَعْدَ الْحَجِّ، وَتَوَلَّى الْإِفْتَاءَ بِبَلَدِهِ بَعْدَ أَبِيهِ، تُوِّفِيَ سَنَةَ (١١٩٢ هـ).

مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ: شَرْحُ الْبَسْمَلَةِ لِوَالِدِهِ، وَشَرْحُ الْقَصِيدَةِ الْهَمْزِيَّةِ فِي مَدْحِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، وَشَرْحُ بَجَامِعِ الْحَقَائِقِ لِوَالِدِهِ فِي الْأُصُولِ.

مصنفات الخادمي:

صَنَّفَ الْخَادِمِيُّ فِي فُنُونٍ مُتَنَوِّعَةٍ؛ فَمِنْ مُصَنَّفَاتِهِ:

— الْبَرِيقَةُ شَرْحُ الطَّرِيقَةِ الْمَحْمَدِيَّةِ فِي الْمَوْعِظَةِ؛ لِبِرْكَلِيِّ.

— حَاشِيَةٌ عَلَى تَفْسِيرِ سُورَةِ الْإِحْلَاصِ لِابْنِ سِينَا.

— حَاشِيَةٌ عَلَى تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّبَأِ.

— حَاشِيَةٌ عَلَى دُرَرِ الْحِكَامِ شَرْحُ غُررِ الْأَحْكَامِ؛ لِمَلَا خُسْرُو.

- رِسَالَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ﴾.
- رِسَالَةٌ فِي حَقِّ الإِسْتِخْلَافِ لِدَفْعِ مَا أوردَهُ ابْنُ كَمَالٍ.
- رِسَالَةٌ فِي حَقِّ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ.
- رِسَالَةٌ فِي الحُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا.
- رِسَالَةٌ فِي السُّوَاكِ.
- رِسَالَةٌ فِي الدُّحَانِ.
- رِسَالَةٌ فِي الفَهْوَةِ.
- رِسَالَةُ النَّصَائِحِ وَالْوَصَايَا، رِسَالَةُ الوَصِيَّةِ وَالنَّصِيحَةِ لَوْلَدِهِ مُحَمَّدٍ سَعِيدٍ.
- رِسَالَةٌ فِي وَحْدَةِ الوُجُودِ.
- رِسَالَةُ الوَلَدِيَّةِ.
- سِرَاجُ الظُّلُمَاتِ فِي شَرْحِ أَيُّهَا الوَلَدِ.
- شَرْحُ البَسْمَلَةِ الشَّرِيفَةِ.
- شَرْحُ القَصِيدَةِ المَضْرِبَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى خَيْرِ البَرِيَّةِ.
- العَرَائِسُ وَالنَّفَائِسُ فِي المَنْطِقِ.
- كَشْفُ الحَذَرِ عَنِ حَالِ الحُضْرِ.
- بِحَامِعُ الحَقَائِقِ فِي الأَصُولِ، وَالخَاتِمَةُ جُزْءٌ مِنْهُ.

وفاة الخادمي رحمه الله:

تُوفِّي الإمامُ أَبُو سَعِيدٍ الخَادِمِيُّ في (خَادِم)؛ سنة (١١٧٦ هـ)،
وَقَبْرُهُ هُنَاكَ مَعْرُوفٌ؛ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.



نبذة موجزة عن الشارح سليمان القرظ أغاجي

هو الشيخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ الْقِرْظِيُّ أَغَاجِي؛ الْحَنْفِيُّ.
تولى الإفتاء في بلدِهِ.
مَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَنَةَ (١٢٨٧ هـ).

من مصنفاته:

- حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ الْعَلَاقَةِ.
 - شَرْحُ مَجَامِعِ الْحَقَائِقِ فِي الْأَصُولِ لِأَبِي سَعِيدِ الْحَادِمِيِّ.
 - شَرْحُ خَاتِمَةِ الْأَصُولِ، وَهُوَ الشَّرْحُ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا.
- وَخَاتِمَةُ الْأَصُولِ هِيَ خَاتِمَةُ كِتَابِ مَجَامِعِ الْحَقَائِقِ لِلْحَادِمِيِّ،
فَالظَّاهِرُ أَنَّ لِلْقِرْظِيِّ أَغَاجِي شَرْحَانَ؛ شَرْحٌ لِمَجَامِعِ الْحَقَائِقِ كَامِلًا،
وَشَرْحٌ لَخَاتِمَتِهِ، لَكِنْ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ شَرْحِ الْخَاتِمَةِ الَّذِي بَيْنَ
أَيْدِينَا وَرَدَتْ عِبَارَةٌ: كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، أَوْ كَمَا مَرَّ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي
أَبْوَابٍ مِنْ مَجَامِعِ الْحَقَائِقِ مُتَقَدِّمَةً عَلَى الْخَاتِمَةِ، فَكَأَنَّ شَرْحَ الْخَاتِمَةِ
مُقْتَطَعٌ مِنَ الشَّرْحِ الْكَامِلِ لِمَجَامِعِ الْحَقَائِقِ، وَرَبَّمَا هُوَ الَّذِي اقْتَطَعَهُ
وغيرَ فِيهِ بَعْضَ الشَّيْءِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[المقدمة]

خَاتِمَةٌ

فِي قَوَاعِدِ كَلْبِيَّةٍ أَوْ أَكْثَرِيَّةٍ، مُهِمَّةٍ، نَافِعَةٍ

لَمَا فَرَعَ مِنْ قَوَاعِدِ الْأُصُولِ خَاصَّةً أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَ بِالْقَوَاعِدِ الْمَشْتَرَكَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفِقْهِ، فَقَالَ:

(خَاتِمَةٌ فِي قَوَاعِدِ) وَهِيَ (١): قَضِيَّةٌ كَلْبِيَّةٌ أَوْ أَكْثَرِيَّةٌ تُسْتَبَطُّ مِنْهَا أَحْكَامٌ جُزْئِيَّةٌ (٢)، مَوْضُوعُهَا يَجْعَلُهَا كُبْرَى لِصُغْرَى سَهْلَةِ الْحُصُولِ، (كَلْبِيَّةٌ أَوْ أَكْثَرِيَّةٌ) صِفَةٌ كَاشِفَةٌ، صَرَّحَ بِهَا _ مَعَ دُخُولِهَا فِي حَقِيقَةِ الْمَوْصُوفِ _ لِإِلْتِمَامِ بِهَا، (مُهِمَّةٌ) أَي: حَرِيَّةٌ أَنْ يُهْتَمَّ فِي شَأْنِهَا؛ لِأَنَّهَا تُوقِعُ الِهْتِمَّ؛ أَي: الْحُزْنَ عَلَى فَوَاتِهَا، أَوْ حَرِيَّةٌ أَنْ تَجْرِيَ بِالْهِمَّةِ وَالْعَزِيمَةِ، (نَافِعَةٌ) فِي أَكْثَرِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ.

١ أي: القاعدة.

٢ والفرق بين القاعدة والضابطة؛ أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شئ، الضابطة تجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل؛ كما في الأشباه ١٠ - ١١ (مفصل للشارح).

(حرف الألف)

(أ) أي: هَذِهِ قَوَاعِدُ الْأَلْفِ، وَقَسَ عَلَيْهِ الْبَوَاقِي^(١).

(١/١/١)^(٢) رَوَى السُّنَنُ السُّنَّةُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)^(٣).

فَتَرَكَ الْمُنْهَيَّ لِلْقَادِرِ الْمَشْتَهِي؛ إِنْ لِحُوفِ رَبِّهِ فَمُثَابٌ، وَإِلَّا فَلَا.

(رَوَى) أَصْحَابُ (السُّنَنِ السُّنَّةِ)^(٤) - (ح)^(٥) أَي: الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٦) رَحِمَهُمُ اللَّهُ

١ قَالَ فِي مَنَافِعِ الدَّقَائِقِ؛ ٣٠٥: "لَمَّا أَرَادَ الْمَصْنُفُ التَّرْتِيبَ فِي الْقَوَاعِدِ صَدَّرَ أَوَّلَ الْقَوَاعِدِ بِحُرُوفِ التَّهْجِيِّ إِشَارَةً إِلَى ابْتِدَائِهَا، فَمَا كَانَ أَوْهًا أَلْفًا أَشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَلْفِ، وَمَا كَانَ أَوْهًا بَاءً أَشَارَ إِلَيْهِ بِالْبَاءِ، وَقَسَ عَلَيْهِ غَيْرَهُمَا".

٢ ههنا ثلاثة ترقيمات: الترقيم الأول للقواعد في الشرح؛ وهي قواعد الخاتمة مضموم إليها زيادات الشارح عليها، والترقيم الثاني لقواعد الخاتمة، والترقيم الثالث لقواعد الباب من الحرف الواحد.

٣ اختار المصنف لفظ الحديث للقاعدة المتعلقة بالنية، وجعلها ابن جُمَيْمٍ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ؛ ١٤ بلفظ: "لا ثواب إلا بالنية".

٤ فِي عِبَارَةِ الْمَصْنُفِ تَجَوُّزٌ، فَالصَّحِيحُ أَنْ يُقَالَ: أَصْحَابُ الْكُتُبِ السُّنَّةِ؛ وَلَيْسَ السُّنَنِ السُّنَّةِ، فَأَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ؛ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

٥ (ح) إِشَارَةٌ إِلَى بَدَايَةِ حَاشِيَةِ الْخَادِمِيِّ عَلَى الْقَاعِدَةِ، وَ(م) إِشَارَةٌ إِلَى تَمَامِ الْحَاشِيَةِ، وَقَدْ أَدْخَلَ الشَّارِحُ حَوَاشِيَ الْخَادِمِيِّ عَلَى الْقَوَاعِدِ فِي شَرْحِهِ وَمِيزَهَا بِذَلِكَ.

٦ الْبُخَارِيُّ، بَابُ كَيْفِ كَانَ بَدَأَ الْوَحْيِ، ١؛ مُسْلِمٌ، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ"، ١٥٥؛ أَبُو دَاوُدَ، بَابُ فِيمَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ وَالنِّيَّاتِ، ٢٢٠١؛ التِّرْمِذِيُّ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً وَلِلدُّنْيَا، ١٦٤٧؛ النَّسَائِيُّ، بَابُ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ، ٧٥؛ ابْنُ مَاجَةَ، بَابُ النِّيَّةِ؛

تعالى (م) _ (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))؛ أَي: حُكْمُ الْأَعْمَالِ بِقَرِينَةِ مَحَلِّ الْكَلَامِ.

وهو^(١) نَوْعَانِ:

_ أُخْرَوِيٌّ؛ وَهُوَ الثَّوَابُ وَاسْتِحْقَاقُ الْعِقَابِ.

_ وَدُنْيَوِيٌّ؛ وَهُوَ الصَّحَّةُ وَالْفَسَادُ.

وَالأَوَّلُ مُرَادٌ بِالْإِجْمَاعِ، لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَا ثَوَابَ وَلَا عِقَابَ إِلَّا بِالنِّيَّةِ^(٢).

وَالْعُمُومَ لِلْمُشْتَرِكِ اللَّفْظِيِّ عِنْدَنَا فَلَا يَشْمَلُهُمَا، فَهُوَ^(٣) مِنْ قَبِيلِ الْمَحْذُوفِ عَلَى الْمَخْتَارِ^(٤).

وَالنِّيَّةُ: مَعْنَاهَا اللَّغْوِيُّ _ وَهُوَ الْمُرَادُ هَهُنَا _ انْبِعَاثُ الْقَلْبِ نَحْوَ مَا يَرَاهُ مُوَافِقاً لَغَرَضٍ مِنْ جَلْبٍ تَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرْ [حَالاً أَوْ مَالاً]^(٥).
وَالْمُرَادُ بِالْأَعْمَالِ: الْأَعْمَالُ الْاِخْتِيَارِيَّةُ الْمَتَوَقَّعَةُ عَلَى النِّيَّةِ، سِوَاءِ

١ أي: حكم الأعمال.

٢ انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ١٤.

٣ أي: الحديث. انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ١٤.

٤ انظر شرح الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم، ١/٥٤؛ وشرح التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني، ١/١٧٦ - ١٧٧.

٥ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٢٥؛ الكليات لأبي البقاء، ٩٠٢، والزيادة منهما.

كَانَتْ أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ كَالصَّلَاةِ، أَوْ أَعْمَالُ اللِّسَانِ كَالْأَقْوَالِ
وَالْقِرَاءَةِ، أَوْ أَعْمَالُ الْقَلْبِ كَالْأَذْكَارِ الْقَلْبِيَّةِ، إِذِ الْأَعْمَالُ الثَّلَاثَةُ غَيْرُ
الْمَتَوَقَّعَةِ عَلَيْهَا^(١) خَارِجَةٌ عَنِ مُتَنَاوَلِ الْحَدِيثِ لظُهُورِ الْفَسَادِ، وَهِيَ
النِّيَّةُ وَالْمَعْرِفَةُ وَالْإِيمَانُ، فَإِنَّهَا لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى النِّيَّةِ، إِذْ فِي الْأَوَّلِ يَلْزَمُ
التَّسْلُسُ، وَفِي الْأَخِيرِينَ [يَلْزَمُ] كَوْنُهُ عَارِفًا قَبْلَ الْمَعْرِفَةِ.

لَكِنَّهَا^(٢) تَتَنَاوَلُ بَعْضَ التُّرُوكِ، إِذْ لَهُ^(٣) حَيْثِيَّتَانِ: أَمَّا مِنْ حَيْثُ
إِنَّهُ تَرَكَ وَعَدَمٌ مَحْضٌ فَلَيْسَ بِعَمَلٍ، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ كَفَّ النَّفْسَ
عَنِ الْفِعْلِ فَهُوَ مِنَ الْأَعْمَالِ.
فَلِذَا قَالَ:

(فَعَرَكَ الْمُنْهَى) عَنْهُ، بِكَفِّ النَّفْسِ عَنْهُ بِاخْتِيَارِهِ؛ (لِلْقَادِرِ) عَلَيَّ
فَعَلَهُ بِتَهْيُؤِ أَسْبَابِهِ، (الْمَشْتَهَى) بِمَيْلَانِ النَّفْسِ؛ (إِنْ) كَانَ ذَلِكَ
التَّرْكَ (لِخَوْفِ رَبِّهِ) وَطَلْبًا لِلثَّوَابِ (فَمُثَابًّا)؛ لِكَوْنِهِ^(٤) مُجَاهِدَةً
مَعَ نَفْسِهِ وَفِعْلًا اخْتِيَارِيًّا فَيَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ، (وَإِلَّا) أَيُّ: وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ كَذَلِكَ، بَلْ [كَانَ] تَرَكَ مَحْضًا بَلَا طَلْبِ الثَّوَابِ (فَلَا) ثَوَابَ
عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَدَمٌ مَحْضٌ.

١ أي: غير المتوقَّعة على النية.

٢ أي: الأعمال.

٣ أي: الترك.

٤ أي: ترك المنهي.

والْحَاصِلُ: أَنَّ تَرْكَهُ مِنْ حَيْثُ إِسْقَاطُ الْعِقَابِ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا^(١) لِلخُرُوجِ عَنِ عَهْدَةِ النَّهْيِ، وَمِنْ حَيْثُ تَحْصِيلُ الثَّوَابِ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، كِإِزَالَةِ النَّجَسِ لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهَا تَطْهِيراً، وَتَحْتَاجُ إِلَيْهَا ثَوَاباً عَلَى امْتِثَالِ الشَّارِعِ، فَلِذَا لَا ثَوَابَ عَلَى تَرْكِ الزُّنَا وَهُوَ يُصَلِّي أَوْ وَهُوَ عَيْنِيْنٌ، وَعَلَى تَرْكِ النَّظَرِ الْمَحْرَمِ وَهُوَ أَعْمَى^(٢).

نَعَمْ؛ بَيْنَ التَّرْكِ وَالْعَمَلِ نَوْعٌ فَرَقَ^(٣)، لِأَنَّ التَّرْكَ يَكُونُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ دُونَ الْعَمَلِ، فَلَوْ نَوَى مَا لِلتَّجَارَةِ أَنْ يَكُونَ لِلخِدْمَةِ كَانَ لِلخِدْمَةِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ؛ لِأَنَّ الخِدْمَةَ تَرْكُ التَّجَارَةِ، فَتَمُّ بِمُجَرَّدِهَا، وَلَوْ نَوَى مَا لِلخِدْمَةِ أَنْ يَكُونَ لِلتَّجَارَةِ لَا يَكُونُ لِلتَّجَارَةِ حَتَّى يَعْمَلَ، لِأَنَّ التَّجَارَةَ عَمَلٌ فَلَا يَتَمُّ بِمُجَرَّدِهَا^(٤).

(ح) قَالَ فِي الْفَيْضِ^(٥): "عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ: لَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ أَجْمَعٍ وَلَا أَغْنَى وَلَا أَنْفَعُ وَلَا أَكْثَرُ فَائِدَةً مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ ثُلُثُ الْعِلْمِ، وَقِيلَ: رُبُعُهُ".

١ أي: للنِّيَّةِ.

٢ انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق، باب سنن الوضوء، ٢٦/١.

٣ يعني: أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلَ بِنِيَّةٍ وَلَا عَكْسَ كَلَيْتاً (مفصل للشارح).

٤ انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ٢١.

٥ فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي؛ ٣٠.

وقيل^(١): "أصول الإسلام تدور على ثلاثة أحاديث: (الأعمال بالنية)، (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد^(٢))، (الحلال بين والحرام بين)^(٣)".

وعن الشافعي رحمه الله تعالى: "هذا الحديث يدخل في سبعين باباً من الفقه"^(٤) (م) كناية عن الكثرة، يُطلعك على صدقه ما في الأشباه^(٥).

ويلزمه قاعدة أخرى، وهي:

١ القول للإمام أحمد، انظر جامع العلوم والحكم؛ الحديث الأول، والأشباه والنظائر للسيوطي؛ ٤٥/١.

٢ متفق عليه؛ البخاري؛ باب إذا اضطلحوا على صلح جورٍ فالصلح مردود؛ ٢٦٩٧، مسلم؛ باب نقض الأحكام الباطلة ورد المحدثات؛ ١٧.

٣ أخرج البخاري؛ باب فضل من استبرأ لدينه؛ ٥٢؛ ومسلم؛ باب أخذ الحلال وترك الشبهات؛ ١٠٧؛ عن الثعمان بن بشير، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كزاع يزرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعها، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب).

٤ شرح النووي على صحيح مسلم؛ ٥٣/١٣.

٥ انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ١٤ - ٢١.

(٢/٢/٢) الأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا^(١)

(ويَلْزِمُهُ قَاعِدَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ: الأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا) يَعْنِي: لَمَّا كَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ): إِنَّ كُلَّ حُكْمٍ عَمَلٍ مُتَّصِلٌ وَمُرْتَبِطٌ بِنِيَّتِهِ وَلَا حُكْمَ لِلْعَمَلِ بِدُونِهَا؛ يَلْزِمُهُ أَنْ:

(الأُمُورُ) أَي: الأَحْكَامَ وَالآثَارَ الْمُرْتَبِّبَةَ عَلَى الأَعْمَالِ مُرْتَبِطَةٌ وَمُتَّصِلَةٌ وَمُعْتَبَرَةٌ (بِمَقَاصِدِهَا) أَي: بِمَنْوِيَّاتِهَا، وَهَذَا اللَّازِمُ مَنْطُوقٌ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ: (وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى)، فَفِي الْحَدِيثِ تَدْيِيلٌ^(٢) أَوْ طَرْدٌ وَعَكْسٌ^(٣)، تَأَمَّلْ.

١ انظر هذه القاعدة في: ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٤١١/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ٢٢، مجلة الأحكام العدلية؛ المادة ٢.

٢ التذييل: هو عبارة عن الإتيانِ بِجُمْلَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ بَعْدَ إِمَامِ الكَلَامِ؛ لِإِفَادَةِ التَّوَكُّيدِ وَتَقْرِيرِ حَقِيقَةِ الكَلَامِ، وَذَلِكَ التَّحْقِيقُ قَدْ يَكُونُ لِمَنْطُوقِ الكَلَامِ، وَتَارَةً يَكُونُ لِمَفْهُومِهِ (الطراز لأسرار البلاغة ٦١/٣).

٣ الطرد والعكس: هو أن يُؤْتَى بِكَلَامَيْنِ يَفْرُقُ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَنْطُوقِهِ مَفْهُومَ الثَّانِي، وَفَائِدَتُهُ تَأْكِيدُ مَنْطُوقِ كُلِّ مِنْهُمَا لِمَفْهُومِ الأَخْرَى (البلاغة العربية لعبد الرحمن حبنكة؛ ٩١/٢).

[فروع:]

— (ح) كَبِعَ الْعَصِيرَ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، إِنْ بَنِيَّةَ التَّجَارَةِ جَازًا، وَإِنْ لِأَجْلِ التَّخْمِيرِ حَرْمٌ (١).

— وَكَذَا الْمَسْبُوحُ فِي مَجْلِسِ الْفُسْقِ، إِنْ [سَبَّحَ] بَنِيَّةَ الْمَخَالَفَةِ وَالرَّدِّ جَازًا، وَإِلَّا فَلَا، وَكَذَا الذَّاكِرُ وَالْمَسْبُوحُ فِي السُّوقِ (٢).

— وَالسَّاجِدُ لِلسُّلْطَانِ، إِنْ [كَانَ سُجُودُهُ] بَنِيَّةَ الْعِبَادَةِ يَكْفُرُ، وَإِنْ لِلتَّحِيَّةِ لَا يَكْفُرُ بَلْ يَأْتِمُّ (م)؛ لِأَنَّ سَجْدَةَ الْعِبَادَةِ مُخْتَصَّةٌ بِهِ تَعَالَى، فَتَشْرِيكُ الْغَيْرِ فِيهَا كُفْرٌ، بِخِلَافِ سَجْدَةِ التَّحِيَّةِ وَالتَّعْظِيمِ، فَإِنَّهَا غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِهِ تَعَالَى، فَلَا يَكْفُرُ السَّاجِدُ لِغَيْرِهِ تَعَالَى بِتِلْكَ السَّجْدَةِ، لَكِنَّهُ يَأْتِمُّ لِارْتِكَابِهِ الْمُنْهَى عَنْهُ فِي شَرِيْعَتِنَا (٣).

١ كذا في الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ٢٢؛ نقلًا عن قاضيخان في فتاواه، والذي فتاوى قاضيخان ١١٦/٣: "ولا بأس ببيع العصير ممن يتخذه خمراً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال صاحباه: يُكْرَهُ، وقيل: على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إنما لا يُكْرَهُ إذا باعه من ذمِّيٍّ بَمَنْ لَا يَشْتَرِيهِ الْمُسْلِمُ بِذَلِكَ، أما إذا وجد مسلماً يشتريه بذلك الثمن يُكْرَهُ إذا باعه ممن يتخذه خمراً، وهو كما لو باع الكرم وهو يعلم أن المشتري يتخذ العنب خمراً؛ لا بأس به إذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن، وإن كان قصده تحصيل الخمر يُكْرَهُ".

٢ انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ٢٣، وفيه: "... إن نوى أن الفسقة يشتغلون بالفسق وأنا أشتغل بالتسبيح فهو أفضل وأحسن، وإن سبَّح على أن الفاسق يعمل الفسق يَأْتِمُّ"، وانظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني؛ ٣١١/٥، الاختيار لتعليل المحتار؛ ١٩٤/٤.

٣ انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ٢٣، وحاشية ابن عابدين؛ ٣٨٣/٦، والمحيط البرهاني؛

(٣/٣/٣) إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غَلَبَ الْحَلَالُ

الْحَرَامُ^(١)

(إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غَلَبَ الْحَلَالُ) مُبَاحًا كَانَ أَوْ
وَاجِبًا (الْحَرَامُ) فَاعِلٌ غَلَبَ، وَبِمَعْنَاهَا قَوْلُهُ:

(٤/٤/٤) إِذَا اجْتَمَعَ مُحَرَّمٌ وَمُبِيحٌ غَلَبَ الْمُحَرَّمُ^(٢)

(إِذَا اجْتَمَعَ مُحَرَّمٌ وَمُبِيحٌ غَلَبَ الْمُحَرَّمُ) فِي الْعَمَلِ، بَأَنَّ
يُعْمَلُ بِهِ لَا بِالْمُبِيحِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ مَرْفُوعًا: (إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ
وَجَدْتَّ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا آخَرَ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا يُؤْكَلُ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي
أَيُّهُمَا قَتَلَهُ)^(٣)، وَلَمَّا مَرَّ فِي بَابِ الْمَعَارِضَةِ^(٤).

١ وفي بعض نُسَخِ مجاميع الحقائق: "غَلَبَ الْحَرَامُ عَلَى الْحَلَالِ"، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، انظُرْ هَذِهِ
الْقَاعِدَةَ فِي: تَرْتِيبِ اللَّائِي لِنَاظِرِ زَادِهِ؛ ٢٩٠/١، الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ لِابْنِ نَجِيمٍ؛ ١٢١.

٢ وفي بعض نُسَخِ مجاميع الحقائق: "الْمُحَرَّمُ وَالْمُبِيحُ" بِالْتَعْرِيفِ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ بِمَعْنَى الَّتِي قَبْلَهَا
كَمَا ذَكَرَ الشَّارِحُ.

٣ رَوَاهُ بِنَحْوِهِ الْبُخَارِيُّ؛ بَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ، وَمُسْلِمٌ؛ بَابِ الصَّيْدِ بِالْكَلابِ الْمَعْلُومَةِ،
وَاللَّفْظُ عِنْدَهُ: (إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبُكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَدْرِكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ،
وَإِنْ أَدْرِكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَّ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، وَقَدْ قَتَلَ فَلَا
تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ...).

٤ من مجاميع الحقائق؛ بَابِ الْمَعَارِضَةِ وَالتَّرْجِيحِ؛ ٣٤٣.

فروع:

— (ح) فَالْحَيَوَانُ الَّذِي أَحَدُ أَبْوَيْهِ مَأْكُولٌ وَالْآخَرُ لَيْسَ
بِمَأْكُولٍ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ [عَلَى الْأَصَحِّ] ^(١)، كَكَلْبٍ نَزَا عَلَى شَاةٍ
فَوَلَدَتْ، لَا يُؤْكَلُ الْوَلَدُ ^(٢) (م).

— وَلَا يَحُوزُ وَطْءُ الْجَارِيَةِ الْمَشْتَرَكَةِ ^(٣)، وَلَا دَوَاعِيهِ؛ إِذْ فِيهِمَا
بِاعْتِبَارِ مَلِكِهِ مُبِيحٌ، وَبِاعْتِبَارِ مَلِكِ شَرِيكِهِ مُحَرَّمٌ، فَغَلَبَ الْمَحَرَّمُ.
— وَحَرَمٌ لَحْمُ الْحِمَارِ، تَرْجِيحاً لِحَانِبِ الْحُرْمَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ
يَتَنَجَّسِ الْمَاءُ ^(٤) لَمَا فِيهِ مِنَ الْبَلَوَى ^(٥).

— وَلَوْ رَمَى صَيْدًا فَوَقَعَ فِي مَاءٍ، أَوْ عَلَى سَطْحٍ، أَوْ عَلَى جَبَلٍ،
ثُمَّ تَرَدَّى مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ؛ حَرَمٌ لِلْإِحْتِمَالِ وَالِاحْتِيَاظِ فِي الْحُرْمَةِ،

١ الزيادة من الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ١٢٢.

٢ الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ الموضوع السابق، ويخالفه ما جاء في حاشية ابن عابدين
١/٢٢٦: "... لِتَصْرِيحِهِمْ بِحِلِّ أَكْلِ ذَنْبٍ وَلَدَتْهُ شَاةٌ اعْتِبَارًا لِلْأُمَّ، وَمَا تَقَلَّه الْمُصَنَّفُ عَنْ
الْأَشْبَاهِ مِنْ تَصْحِيحِ عَدَمِ الْحِلِّ، قَالَ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ: إِنَّهُ غَرِيبٌ لِمُخَالَفَتِهِ الْمَشْهُورَ فِي
كَلَامِهِمْ مِنْ إِطْلَاقِ أَنَّ الْعَبْرَةَ لِلْأُمَّ".

٣ الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ١٢٢، المبسوط؛ ١١/٢٠٩.

٤ أي: الماء الذي شرب منه.

٥ انظر البناية شرح الهداية؛ ١/٤٩١، وحاشية ابن عابدين؛ ١/٢١٣.

بِخِلَافٍ مَا إِذَا وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ابْتِدَاءً فَإِنَّهُ يَحِلُّ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ
التَّحَرُّزُ عَنْهُ، فَسَقَطَ اعْتِبَارُهُ (١).

— وَحَرْمٌ مَا قَتَلَ الْبُنْدُقَةَ سِوَاءَ كَانَتْ مِنَ الطَّيْنَةِ أَوْ مِنَ الرَّصَاصِ،
لِاحْتِمَالِ قَتْلِهِ بِثِقَلِهَا (٢)، عَلَى مَا فَصَّلَهُ الْإِزْمِيرِيُّ فِي شَرْحِ
الْأَشْبَاهِ (٣)، وَالْعَالِمِ أَفندي فِي رِسَالَتِهِ (٤).

مُسْتَشْنِيَات:

— إِنَّ الْأَوَانِي إِذَا كَانَ بَعْضُهَا طَاهِرًا وَبَعْضُهَا نَجِسًا، فَإِنْ كَانَ
الْأَقْلُّ طَاهِرًا أَوْ اسْتَوِيًا [فِي مَرِيدِ الطَّهَارَةِ] يَتْرُكُ الْكُلَّ وَيَتَيَمَّمُ،

١ الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ١٢٣، وانظر بدائع الصنائع؛ ٥٨/٥، وانظر حاشية ابن عابدين؛ ٤٧٢/٦.

٢ انظر درر الأحكام ملا خسرو؛ في كتاب الصيد؛ ٢٧٤/١، ففيه مزيد تفصيل.

٣ شرح الأشباه والنظائر؛ ل محمد بن ولي بن رسول الإزميري، المتوفى سنة ١١٦٥ هـ (مخطوط).

٤ وفي حاشية ابن عابدين ٤٧١/٦ تَقَالُ عَنْ قَاضِي خَانَ: "لَا يَحِلُّ صَيْدُ الْبُنْدُقَةِ وَالْحَجَرِ
وَالْمِعْرَاضِ وَالْعَصَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَإِنْ جَرَحَ، لِأَنَّهُ لَا يَحْرُقُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَدْ
حَدَّدَهُ وَطَوَّلَهُ كَالسَّهْمِ، وَأَمْكَنَ أَنْ يَرْمِيَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ وَخَرَفَهُ بِحَدِّهِ حَلَّ أَكْلُهُ، فَأَمَّا
الْجُرْحُ الَّذِي يَدُقُّ فِي الْبَاطِنِ وَلَا يَحْرُقُ فِي الظَّاهِرِ لَا يَحِلُّ، لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ إِتِهَارُ الدَّمِ،
وَمُثْقَلُ الْحَدِيدِ وَغَيْرِ الْحَدِيدِ سِوَاءَ، إِنْ خَرَقَ حَلَّ وَإِلَّا فَلَا"، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ ٤٧١/٦ —
٤٧٢ فيما يتعلق بالرصاص: "وَلَا يَحْفَى أَنَّ الْجُرْحَ بِالرَّصَاصِ إِنَّمَا هُوَ بِالْإِحْرَاقِ وَالثَّقَلِ
بِوَسِطَةِ انْدِفَاعِهِ الْغَنِيْفِ، إِذْ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ، وَبِهِ أَفْتَى ابْنُ نُجَيْمٍ."

وَأِنْ كَانَ الْأَقْلُ نَجَسًا يَتْرُكُ مَا غَلَبَ عَلَيْهِ ظَنُّهُ أَنَّهُ نَجِسٌ، مَعَ أَنَّ
الِاحْتِيَاظَ أَنْ يَتْرُكَ الْكُلَّ^(١).

ولا يُلْحَقُ بِهَذَا الثَّوْبُ الْمَنْسُوجُ لِحَمَّتُهُ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ فِي صُورَةِ
الِاسْتِوَاءِ وَزَنًا^(٢)، لَمَّا يَأْتِي مِنْ أَنَّ "الْعِبْرَةَ لِأَخْرِ جُزْأِي الْوَصْفِ"^(٣).

— وَكَذَا إِذَا كَانَ غَالِبُ مَالِ الْمَهْدِيِّ حَلَالًا، فَلَا بِأَسَ بَقْبُولِ
هَدِيَّتِهِ وَأَكْلِهِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ غَالِبُهُ حَرَامًا فَلَا، إِلَّا
إِذَا قَالَ: إِنَّهُ حَلَالٌ؛ وَرَثَهُ أَوْ اسْتَقْرَضَهُ، وَالْحِيلَةُ فِيهِ^(٤) أَنْ يَشْتَرِيَ
شَيْئًا بِمَالٍ مُطْلَقٍ، ثُمَّ يَنْقَدُهُ مِنْ أَيِّ مَالٍ شَاءَ مِنْ جَوَائِزِ السُّلْطَانِ
وَغَيْرِهَا^(٥)، وَكَانَ أَبُو الْقَاسِمِ الْحَاكِمُ يَسْتَقْرِضُ لِجَمِيعِ حَوَائِجِهِ
وَيُؤَدِّي دَيْنَهُ مِنَ الْجَوَائِزِ^(٦)، وَالتَّفْصِيلُ فِي الْأَشْبَاهِ^(٧).

١ الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ١٢٤، وانظر حاشية ابن عابدين؛ ٧٣٦/٦.

٢ انظر حاشية ابن عابدين؛ ٣٥٧/٦، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق؛ ١٥/٦.

٣ ستأتي هذه القاعدة وشرحها في باب العين برقم: (٤/٨٧/٩٦).

٤ أي: الحيلة في قبول هدية من غالب ماله من الحرام.

٥ وفي الأشباه لابن نجيم ١٢٥: "وَعَنْ الْإِمَامِ أَنَّ الْمُبْتَلَى بِطَعَامِ السُّلْطَانِ، وَالظَّلْمَةَ يَخْرَى
فَإِنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ حِلُّهُ قَبِلَ وَأَكَلَ، وَإِلَّا لَا، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (اسْتَنْتِ قَلْبُكَ)".

٦ من الجوائز التي كانت تأتيه من الخليفة.

٧ الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ١٢٥، وانظر الاختيار لتعليل المختار؛ ١٧٣/٤.

(٥/٥/٥) إذا اجتمع المباشِرُ والمتسببُ أُضيفَ الحُكْمُ

إلى المباشِرِ^(١)

(إذا اجتمع المباشِرُ) للفعل (والمتسببُ) له (أُضيفَ الحُكْمُ إلى المباشِرِ)؛ لأنه صاحبُ العلة التي الأصلُ أن يُضافَ الحُكْمُ إليها، بخلافِ المتسببِ؛ لأنه - حينَ الاجتماعِ معه - صاحبُ سببِ محضٍ؛ فلا يصحُّ إضافةُ الحُكْمِ إليه، وأمَّا إذا تَعَدَّرَ إضافتهُ إلى العلةِ بالكليةِ فيُضافُ إلى السببِ، فيكونُ سبباً فيه معنى العلةِ.

[فروع:]

— (ح) فلا يضمنُ مَنْ دَلَّ سارقاً علي مالِ إنسانٍ فسرقه، ولا ضمانَ علي مَنْ دَفَعَ إلى الصَّبِيِّ سكيناً ليُمسكه له فقتلَ به نفسه^(٢) (م)، لأنَّ الدلالةَ والدَّفَعَ سببٌ محضٌ للإتلافِ والهلاكِ، والعلةُ - وهي صُدُورُ السرقةِ والقتلِ من الفاعلِ المختارِ - تخللتَ بينهما وبينَ الحُكْمِ، ولم تكنْ مضافةً إلى السببِ بل إلى سوءِ اختيارِ الفاعلِ، بخلافِ ما لو وقعَ الصَّبِيُّ على السَّكِينِ،

١ انظر هذه القاعدة في: ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٢٨٢/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ١٩٠، مجلة الأحكام العدلية؛ المادة ٩٠.

٢ كذا في ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٢٨٣/١ - ٢٨٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ١٩٠، وانظر أصول السرخسي؛ ٣٠٧/٢.

فَجَرَحَهُ، فَمَاتَ، فَالِدَّافِعُ [لِلسَّكِينِ] يُضَمَّنُ لِأَنَّ الدَّفْعَ سَبَبٌ فِيهِ
مَعْنَى الْعِلَّةِ.

— وَكَذَا لَا ضَمَانَ عَلَى مَنْ قَالَ: تَزَوَّجَهَا فَإِنَّهَا حُرَّةٌ؛ فَظَهَرَ بَعْدَ
الْوِلَادَةِ أَنَّهَا أُمَّةٌ.

— وَلَا سَهَمَ لِمَنْ دَلَّ عَلَى حِصْنٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ (١).

مُسْتَشْبَاهَات:

— لَوْ دَلَّ الْمَوْدِعُ السَّارِقَ عَلَى الْوَدِيعَةِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ لِتَرْكِ الْحِفْظِ،
لِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى السَّبَبِ الْمُحْضِ، وَهُوَ الدَّلَالَةُ نَفْسُهَا.

— وَلَوْ قَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ أَوْ وَكِيلُهَا: تَزَوَّجَهَا فَإِنَّهَا حُرَّةٌ؛ ثُمَّ ظَهَرَ
أَنَّهَا أُمَّةٌ الْغَيْرِ؛ رَجَعَ الْمَغْرُورُ بِقِيَمَةِ الْوَلَدِ.

— وَلَوْ سَعَى بَعِيرٍ حَقٌّ إِلَى السُّلْطَانِ [الَّذِي] يُعْرَمُ بِكُلِّ سَعْيٍ؛
يُفْتَى بِتَضْمِينِ السَّاعِي؛ لِغَلَبَةِ السُّعَاةِ فِي زَمَانِنَا (٢).

كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ (٣).

١ قال الحموي في شرحه على الأشباه ٤٦٦/١: "وفي عدِّ هذا من فروع القاعدة نظر".

٢ انظر كشف الأسرار للبزدي؛ ١٧٤/٤، حاشية ابن عابدين؛ ٢١٣/٦.

٣ كل ما ذكره الشارح من مسائل هي في الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ١٩٠.

(٦/٦/٦) اسْتِعْمَالُ النَّاسِ حُجَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا^(١)

(اسْتِعْمَالُ النَّاسِ) إِذَا لَمْ يُخَالَفِ نَصَّ الْفُقَهَاءِ (حُجَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا)، حَتَّى [إِنَّهُ] يُتْرَكُ بِهِ الْقِيَاسُ وَيُخَصُّ بِهِ الْأَثَرُ؛ لِأَنَّ التَّعَامُلَ الْعَامَّ كَالِإِجْمَاعِ.

[فُرُوع:]

— فَوْقَ الْمَنْقُولِ لَيْسَ بِجَائِزٍ قِيَاسًا لِانْعِدَامِ التَّيْبِيدِ، لَكِنَّ الْقِيَاسَ تُرِكَ بِالتَّعَامُلِ^(٢).

— وَالتَّبَرُّ وَالتَّنْقَرَةُ^(٣) لَيْسَا بِثَمَنٍ وَإِنْ خُلِقَتَا لِلتَّجَارَةِ؛ لِأَنَّ الثَّمَنِيَّةَ^(٤) تَخْتَصُّ بِالضَّرْبِ الْمَخْصُوصِ؛ إِلَّا أَنْ يَجْرِيَ التَّعَامُلُ بِاسْتِعْمَالِهِمَا

١ انظر هذه القاعدة في مجلة الأحكام العدلية؛ المادة ٣٧.

٢ انظر حاشية ابن عابدين ٣٦٣/٤، وفتح القدير ٢١٧/٦؛ وفيه: "عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ إِذَا يُتْرَكُ بِالنَّصِّ"، والمبسوط ٤٥/١٢؛ وفيه: "الصَّحِيحُ أَنَّ مَا جَرَى الْعُرْفُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْوُفْقِ فِيهِ مِنَ الْمَنْقُولَاتِ يَجُوزُ بِاعْتِبَارِ الْعُرْفِ، وَذَلِكَ كَتَيْابِ الْجِنَازَةِ وَمَا يَخْتِاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْقُدُورِ وَالْأَوْلِيَاءِ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ وَالْمَصَاحِفِ وَالْكَرَاعِ وَالسَّلَاحِ لِلْجِهَادِ فَإِنَّهُ رُوي أَنَّهُ اجْتَمَعَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ثَلَاثُمِائَةَ فَرَسٍ مَكْتُوبٌ عَلَى أَفْخَاذِهَا حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا الْأَصْلُ مَعْرُوفٌ أَنَّ مَا تَعَارَفَهُ النَّاسُ، وَلَيْسَ فِي عَيْنِهِ نَصٌّ يَبْطِلُهُ فَهُوَ جَائِزٌ".

٣ التَّبَرُّ: الذَّهَبُ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ دَنَانِيرَ، وَالتَّنْقَرَةُ: السَّبِيكَةُ.

٤ فِي الْأَصْلِ (الثَّمَنِيَّة) وَلَا يَصِحُّ.

ثَمَنًا؛ فَيَنْزِلُ التَّعَامُلُ مَنْزِلَةَ الضَّرْبِ فَيَكُونُ ثَمَنًا، وَيَصْلُحُ [أَنْ يَكُونَ] رَأْسَ الْمَالِ فِي الشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ^(١).

— وفي مَحَازِ التَّلْوِيحِ: "كَلَامُ الْمَحِيطِ"^(٢) مُشْعِرٌ بِأَنَّ الْيَوْمَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ مُطْلَقِ الْوَقْتِ وَبَيْنَ بَيَاضِ النَّهَارِ؛ إِلَّا أَنَّ الْمُتَعَارَفَ اسْتِعْمَالُهُ فِي مُطْلَقِ الْوَقْتِ إِذَا قُرِنَ بِفِعْلٍ لَا يَمْتَدُّ، وَفِي بَيَاضِ النَّهَارِ إِذَا قُرِنَ بِفِعْلٍ يَمْتَدُّ، وَاسْتِعْمَالُ النَّاسِ حُجَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا "انْتَهَى"^(٣).

١ انظر الهداية شرح البداية ٨/٣، وانظر شرح الحموي على الأشباه ١٢٣/٢ وفيه: "الأمر فيه مؤكول إلى تعامل الناس فإن كانوا يتعاملونه فحكمه حكم الأمان المطلقة فتجاوز الشركة به، وإلا فحكمه حكم العروض فلا تجوز فيه الشركة".

٢ المحيط البرهاني في الفقه النعماني؛ ٢٥٢/٣.

٣ شرح التلويح على التوضيح؛ للسعد التفتازاني؛ ١٦٩/١.

(٧/٧/٧) الْأَمْرُ لَا يَضْمَنُ بِالْأَمْرِ^(١)؛ إِلَّا فِي خَمْسَةِ مَذْكُورَةٍ

فِي الْمِنَحِ^(٢)

(الْأَمْرُ) بِإِتْلَافِ شَيْءٍ (لَا يَضْمَنُ بِالْأَمْرِ) أَي: بِسَبَبِ أَمْرِهِ؛
لأنَّهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَمْرٌ لَيْسَ بِمُزْمٍ وَلَا مُكْرَهٍ، بَلْ طَالِبٌ لِإِيقَاعِ
الْمَأْمُورِ الَّذِي يَحْصُلُ الْفِعْلُ بِاخْتِيَارِهِ^(٣)، فَيُضَافُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ دُونَ
الْأَمْرِ، لَمَّا مَرَّ^(٤) مِنْ أَنَّ "الأَصْلَ إِضَافَةُ الْحُكْمِ إِلَى الْعِلَّةِ دُونَ
السَّبَبِ"؛ وَلَوْ [كَانَ السَّبَبُ] أَمْرًا.

١ انظر هذه القاعدة في: ترتيب الآلي لناظر زاده؛ ٢٠١/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم؛
٣٣٨، وفي مجلة الأحكام في المادة ٨٩ بلفظ: "يُضَافُ الْفِعْلُ إِلَى الْفَاعِلِ لَا الْأَمْرَ مَا لَمْ يَكُنْ
مَجْرُورًا".

٢ منح الغفار شرح تنوير الأبصار؛ للتمرتاشي؛ (مخطوط)، وستأتي المستثنيات الخمسة في
حاشية للمصنف.

٣ أي: باختيار المأمور.

٤ في القاعدة الرابعة.

[فرع:]

فَلَوْ أَمَرَ بِأَخْذِ مَالِ الْغَيْرِ أَوْ تَخْرِيقِ ثَوْبِهِ فَالضَّمَانُ عَلَى الْمَأْمُورِ^(١).

[مُسْتَشَيَات:]

(إِلَّا فِي خَمْسَةٍ مَذْكُورَةٍ فِي الْمِنَحِ)^(٢): (ح) إِذَا كَانَ [الْأَمْرُ] سُلْطَانًا، وَمَوْلَى لِلْمَأْمُورِ، وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ صَبِيًّا، وَعَبْدَ الْغَيْرِ، وَإِذَا أَمَرَ بِحَفْرِ بَابٍ مِنْ حَائِطِ الْغَيْرِ ففَعَلَ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْحَافِرِ، فَيَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ (م).

وَالأَصْلُ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ لَا يَصِحُّ فِيهِ الأَمْرُ لَا يَجِبُ الضَّمَانُ بِالْأَمْرِ عَلَى الأَمْرِ، وَكُلَّ مَوْضِعٍ يَصِحُّ الأَمْرُ يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى الأَمْرِ بِالْأَمْرِ.

فَالْأَمْرُ فِي الثَّلَاثَةِ الأَوَّلِ يَصِحُّ أَمْرُهُ [وَلَا] سِيَّما السُّلْطَانِ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ إِكْرَاهٌ وَإِنْ لَمْ يَتَوَعَّدْ، فَيَجِبُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ^(٣).

١ انظر حاشية ابن عابدين؛ ٢١٤/٦، وقال نقل عن الرملي: "وَجْهٌ عَدَمٌ صِحَّةِ الأَمْرِ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ أَصْلًا عَلَيْهِ".

٢ انظر حاشية ابن عابدين؛ ٢١٤/٦، وقد جعلها ستة، حيث زاد فيها: "إِذَا كَانَ الأَمْرُ أَبًا".

٣ أي: على السلطان.

[فروع:]

— وَلَوْ قَالَ لَصَبِيٌّ: ارْتَقَى هَذِهِ الشَّجَرَةَ لِنَفْضِ ثَمَارِهَا لِأَكْلِهَا، فَوَقَعَ فَمَاتَ؛ ضَمِنَهُ^(١)، بِخِلَافِ [مَا لَوْ قَالَ لِلصَّبِيِّ]: لِتَأْكُلَهُ أَنْتَ، أَوْ قَالَ: لِتَأْكُلَهُ أَنْتَ وَأَنَا، فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ^(٢).

— وَلَوْ أَمَرَ عَبْدٌ الْغَيْرِ بِالْإِبَاقِ أَوْ بِقَتْلِ نَفْسِهِ أَوْ بِإِتْلَافِ مَالِ غَيْرِ مَوْلَاهُ يَضْمَنُ الْآمِرُ، إِلَّا إِذَا أَمَرَهُ بِإِتْلَافِ مَالِ مَوْلَاهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ^(٣).

— لَكِنْ [يَصِحُّ] رُجُوعُ الْحَافِرِ عَلَى الْآمِرِ^(٤) إِذَا قَالَ: أَحْفِرْ لِي، وَاسْتَأْجَرَهُ عَلَى الْحَفْرِ، وَإِلَّا فَلَا رُجُوعَ^(٥).

١ أي: الأمر، انظر شرح الحموي على الأشباه ٣/٢١٠.

٢ في حاشية ابن عابدين ٦/٢١٤؛ نقلاً عن جامع الفصولين: "وَلَوْ لَمْ يَقُلْ - لِلصَّبِيِّ - اصْعَدْ لِي، بَلْ قَالَ: اصْعَدْهَا وَانْفُضْ لِنَفْسِكَ، أَوْ نَحْوَهُ، فَسَقَطَ وَمَاتَ، فَالْمُخْتَارُ هُوَ الضَّمَانُ، وَقِيلَ: لَا ضَمَانَ".

٣ انظر حاشية ابن عابدين؛ ٦/٢١٤.

٤ في المسألة السابقة؛ حيث أمره بحفر باب في حائط الغير.

٥ انظر حاشية ابن عابدين؛ ٦/٢١٤.

(٨/٨/٨) الإبراءُ عن الأعيان ليس بجائرٍ دون دَعَوَاهَا^(١)
 (الإبراءُ) وكذا البراءةُ على رأيي؛ عامًّا كان أو خاصًّا (عن
 الأعيان) وإن جاز؛ بحيثُ يُسْقَطُ الضَّمانَ الواجبَ؛ حتَّى لو
 أبرأ عن العينِ المغضوبَةِ أبرأ عن ضمانِها، وتبقى أمانةً في يدِ
 الغاصبِ، فلو هلكَتْ بَعْدَهُ^(٢) بلا تعدُّ منه لا يضمنُ، لكنَّهُ بحيثُ
 تصيرُ الأعيانُ ملكاً للمبرِّءِ له _ كما يصيرُ الدَّينُ ملكاً له بالإبراءِ
 عنه _ (ليس بجائرٍ)^(٣)؛ لأنَّ الإبراءَ إسقاطُ، والإسقاطُ لا يردُّ
 على العينِ، بل هو مخصوصٌ بالدَّينِ، كذا في صلحِ الدرِّ^(٤)، فلا
 يملكُ بالإبراءِ، فيصحُّ أخذُ المغضوبَةِ حينَ ظفرَ بها^(٥)، ودَعَوَاهُ
 بَعْدَهُ^(٦) حالَ قيامِها واستهلاكِها لا حالَ هلاكِها^(٧)، وذلك لأنَّ

١ انظر هذه القاعدة في: ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٢١٢، وفي الأشباه والنظائر لابن نجيم، باب القول في الدين من الجمع والفرق؛ ٤٢٢: "لا يصحُّ الإبراءُ عن الأعيان، والإبراءُ عن دَعَوَاهَا صحَّيحٌ".

٢ أي: بعد الإبراء.

٣ انظر حاشية ابن عابدين؛ ٦٣٢/٥.

٤ درر الحكام في شرح غرر الأحكام، ملا خسرو؛ باب الصلح؛ ٣٩٨/٢.

٥ حاشية ابن عابدين ٦٣٢/٥.

٦ أي: بعد الإبراء.

٧ في الأشباه لابن نجيم ٤٢٤ نقلاً عن زفر: "ولو كانت العينُ مُستهلكةً صحَّ الإبراءُ وبرئاً من قيمتها".

الإبراء إسقاط، فلا يُتصوَّرُ في الأعيانِ (دُونَ دَعَوَاهَا) أَي: يَجُوزُ
الإبراءُ مُطْلَقًا عَن دَعْوَى الأعيانِ لِتَصَوُّرِ الإسقاطِ فِيهِ.

[فرع:]

— فلو قال: أبرأتك عن هذه العين أو عن خصومتها فيها؛ لا
يجوز الإبراء، فله أن يدعيه ويخاصمه بعده، ولو قال: أبرأتك عن
دعواها؛ يجوز، فلا تسمع دعواه بعده وإن برهن عليه^(١).

— ولو تفرق الزوجان، وأبرأ كل واحد منهما الآخر عن جميع
الدعاوى، وقد كان للزوج بذر في أرض زوجته وأعيان قائمة، فلا
يدخل الحصاد والأعيان القائمة في ذلك الإبراء، فيكون الكل
للزوج^(٢).

— ولو برهن أحد الورثة على إقرار الآخر أنه برئ^(٣) من ميراث
أبيه؛ والميراث أعيان؛ لا تقبل^(٤).

١ انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ٤٢٣.

٢ انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ الموضوع السابق، والبحر الرائق؛ ٢٩١/٧،

٣ في الأصل "إبراء"، وأثبت ما في شرح الحموي.

٤ انظر شرح الحموي على الأشباه؛ ٩/٤، ودرر الأحكام في شرح غرر الأحكام؛ ملا خسرو؛

— وَلَوْ ادَّعَى دَارًا، فَأَنْكَرَ [المدَّعى عليه]، فَصُلِّحَ عَلَى نِصْفِهَا،
 ثُمَّ بَرَهَنَ الْمُدَّعِي عَلَى أَنَّ الدَّارَ مِلْكَهُ؛ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَتُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ؛
 لِأَنَّ الصُّلْحَ عَلَى بَعْضِ الْمُدَّعَى بَاطِلٌ^(١)، لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى بَعْضَ حَقِّهِ
 وَتَرَكَ الْبَاقِي، وَغَايَةُ التَّرْكِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْإِبْرَاءِ، وَهُوَ^(٢) مَتَى لَاقَى
 عَيْنًا لَا يَصِحُّ، فَصَارَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، وَحِيلَتُهُ أَنْ يَزِيدَ فِي الْبَدَلِ
 شَيْئًا، أَوْ يُبْرئُ عَن دَعْوَى الْبَاقِي^(٣).

كذَا فِي الْأَشْبَاهِ وَشُرُوحِهِ.

١ شرح الوقاية ١٢٩/٢، وفيه عن صدر الشريعة: "وإنما لم يصحَّ لأنَّ بعضَ الدَّارِ لا يَصْلُحُ
 عِوَضًا عَنِ الْكُلِّ"، ويخالفه ما جاء في الاختيار لتعليل المختار ٦/٣ "وَلَوْ ادَّعَى دَارًا فَصَالِحُهُ
 عَلَى قَدْرِ مَعْلُومٍ مِنْهَا حَازَ، وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ أَخَذَ بَعْضَ حَقِّهِ وَأَبْرَأَهُ عَن دَعْوَى الْبَاقِي، وَالْبَرَاءَةُ
 عَنِ الْعَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ لَكِنَّ الْبَرَاءَةَ عَنِ الدَّعْوَى تَصِحُّ، فَصَحَّحْنَاهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَطْعًا
 لِلْمُنَازَعَةِ."

٢ أي: الإبراء.

٣ قال في درر الحكام؛ ٣٩٨/٢: "هَذَا مَا قَالُوا مِنَ الْحَيْلَةِ فِي جَوَازِ الصُّلْحِ عَلَى بَعْضِ
 الْمُدَّعَى؛ وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ عَلَى بَدَلِ الصُّلْحِ دَوْمًا مَثَلًا لِيَكُونَ مُسْتَوْفِيًا بَعْضَ حَقِّهِ، وَأَخَذَ
 الْعِوَضَ عَنِ الْبَعْضِ، أَوْ يُلْحِقُ بِهِ ذِكْرَ الْبَرَاءَةِ عَن دَعْوَى الْبَاقِي؛ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ عَن دَعْوَى
 الْعَيْنِ جَائِزٌ"، وانظر أيضاً حاشية ابن عابدين؛ ٣٥٩/٨.

(٩/٩/٩) أَجْزَاءُ الْعِوَضِ تَنْقَسِمُ عَلَى أَجْزَاءِ الْمَعْوِضِ (١)

(أجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعوض)؛ (ح) بخلاف أجزاء الشرط مع أجزاء المشروط^(٢)، لما مر^(٣) (م) من أن العوض لما كان مُقَارِنًا لِلْمَعْوِضِ - بِحَيْثُ لَا يُعْتَبَرُ بَيْنَهُمَا تَقَدُّمٌ وَتَأَخُّرٌ - كَانَ ثُبُوتُهُ مَعَهُ مِنْ بَابِ الْمُقَابَلَةِ، حَتَّى [إِنَّهُ] يَثْبُتُ كُلُّ جُزْءٍ مِنَ الْمَعْوِضِ فِي مُقَابَلَةِ جُزْءٍ مِنَ الْعِوَضِ، وَيَمْتَنِعُ تَقَدُّمُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ كَالْمُتَضَايِفِينَ^(٤).

ولما كان الشرط ما يتوقف عليه المشروط؛ بحيث يتعقبه تعقب اللازم للمازوم؛ كان ثبوت المشروط مع الشرط بطريق المعاقبة، فلو انقسمت أجزاء الشرط على أجزاء المشروط أيضاً لزم تقدم جزء من المشروط على الشرط، فلا تتحقق المعاقبة.

١ انظر هذه القاعدة في ترتيب الآلي لناظر زاده، ٢٣٧/١.

٢ كذا في ترتيب الآلي لناظر زاده، ٢٣٧/١، وقد وصلها بالقاعدة.

٣ قاله المصنف الحادمي، ومراده ما مرَّ في مجامع الحقائق ٣٢٣ من قوله: "والشرط يقابل المشروط جملة، فلا ينقسم أجزاء الشرط على أجزاء المشروط".

٤ جاء في الإحكام في أصول الأحكام؛ للآمدني؛ ١٧٤/٢: "وَالْمُتَضَايِفَانِ: كُلُّ نَسْبَتَيْنِ تَوَقَّفَ تَعَقُّلُ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْأُخْرَى كَالْأَبُوتِ وَالْبُنُوَّةِ، فَوَصَفُ الْأَبُوتِ لَا يُعَقَّلُ إِلَّا بِتَعَقُّلِ وَصَفِ الْبُنُوَّةِ وَكَذَا الْعُكُوسُ، وَإِنْ كَانَتْ ذَاتُ الْأَبِ مُتَقَدِّمَةً فِي الْوُجُودِ عَلَى ذَاتِ الْإِبْنِ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا قَامَ بِكُلِّ مِنْ صِفَتِهِ".

[فرع:]

— ففي قولها: طَلَّقَنِي ثَلَاثًا عَلَى أَلْفٍ؛ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً؛ يَجِبُ ثَلَاثُ الْأَلْفِ عِنْدَهُمَا؛ وَيَكُونُ الطَّلَاقُ بَائِنًا، وَلَا شَيْءَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ وَيَكُونُ رَجْعِيًّا^(١)، لِأَنَّ كَلِمَةَ (عَلَى) لِلشَّرْطِ عِنْدَهُ^(٢)، وَبِمَعْنَى بَاءِ الْمُقَابَلَةِ عِنْدَهُمَا، وَالطَّلَاقُ عَلَى الْمَالِ مُعَاوَضَةٌ مِنْ جَانِبِ الْمَرْأَةِ^(٣).

— وَلَوْ شَرَطَ لَمَنْ رَدَّ الْأَبْقَى مِنْ مُدَّةِ سَفَرٍ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَإِنْ رَدَّهُ مِنْ دُونِهَا فَبِحِسَابِهِ، فَيُنْقَسِمُ الْأَرْبَعُونَ عَلَى الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، كَذَا فِي الْمَرْأَةِ^(٤).

١ قال في الاختيار لتعليل المختار؛ ١٥٩/٣: "لِأَنَّ وَجُوبَ الْأَلْفِ صَارَ مُعَلَّقًا بِالتَّطْلِيقِ ثَلَاثًا فَلَا يَزُومُ قَبْلَهُ، لِأَنَّ الْمُعَلَّقَ عَدَمَ قَبْلُ وَجُودِ الشَّرْطِ، وَإِذَا لَمْ يَجِبِ الْمَالُ فَقَدْ طَلَّقَهَا بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ فَكَانَتْ رَجْعِيَّةً".

٢ قال في الاختيار لتعليل المختار؛ ١٥٩/٣: "أَمَّا "عَلَى" فَيَأْتِيهَا لِلشَّرْطِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (يُبَايِعُنكَ عَلَىٰ آلَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا) أَي: بِهَذَا الشَّرْطِ".

٣ انظر المسألة في الاختيار لتعليل المختار ١٥٩/٣، حاشية ابن عابدين ٤٤٨/٣، اللباب شرح الكتاب ٦٦/٣ وفيه: "قال الإسبيحاني: والصحيح قوله، واعتمده البرهاني والنسفي وغيرهما".

٤ مرآة الأصول؛ لملا خسرو، وانظر المسألة في فتح القدير؛ ١٣٤/٦، وفيه: "وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَكُونُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا بِالشَّرْطِ"، وانظر أيضاً: مجمع الأنهر؛ ٧١٠/١، المحيط البرهاني؛ ٤٤٦/٥.

(١٠/١٠/١٠) الْأَجْرُ وَالضَّمَانُ لَا يَجْتَمِعَانِ (١)

(الْأَجْرُ وَالضَّمَانُ لَا يَجْتَمِعَانِ) كَذَا فِي إِجَارَةِ الدَّرَرِ (٢)، لِأَنَّ الْأَجْرَ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ التَّعَدِّي، وَالضَّمَانُ يَسْتَلْزِمُهُ، وَتَنَافِي اللَّوْازِمِ يَدُلُّ عَلَى تَنَافِي الْمَلْزُومَاتِ (٣)، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ) (٤)، أَي: الْغَلَّةُ وَالْمَنْفَعَةُ فِي مُقَابَلَةِ الضَّمَانِ (٥).

١ انظر هذه القاعدة في: ترتيب الآلي لناظر زاده؛ ٢٥٢/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ١٧٥؛ بلفظ: "الخراج بالضمان"، مجلة الأحكام العدلية؛ مادة ٨٦.

٢ درر الحكام في شرح غرر الأحكام، لملا خسرو؛ كتاب الإجارة؛ ٢٢٧/٢، وفي حاشية ابن عابدين ٣٧/٦: "الأجر والضمان لا يجتمعان إذا أئحدت جهتهما، وذلك كما لو استأجر دابة لركوبه، فركبها وأردف وراءه آخر ليستمسك بنفسه، وكانت تطيق حمل الاثنين، فعطبت بعد بلوغ المقصد، فعليه كل الأجر، ويضمن نصف قيمتها؛ وذلك لعدم اتحاد جهة الأجر وجهة الضمان، ولو كانت لا تطيق حمل الاثنين ضمن كل قيمتها".

٣ العناية شرح الهداية؛ ٩٠/٩.

٤ أخرجه الترمذي؛ باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً؛ ١٢٨٥، وأبو داود في كتاب البيوع؛ باب من اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً؛ ٣٥٠٨، وقد ذكر الحاكم ١٨/٢ سبب ورود الحديث: "أن رجلاً اشترى من رجل غلاماً في زمن النبي ﷺ، فكان عنده ما شاء الله، ثم رده من عيب ووجد به، فقال الرجل - حين رُدَّ عليه الغلام -: يا رسول الله؛ إنه كان استغلاً غلامي منذ كان عنده، فقال النبي ﷺ: (الخراج بالضمان)".

٥ قال الزركشي في كتابه المنثور في القواعد؛ ١١٩/٢: "ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة فهي للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له، ليكون الغنم في مقابلة الغرم".

فُرُوع:

— (ح) فَلَوْ غَصَبَ دَابَّةً أَوْ دَاراً وَاسْتَعْمَلَ لَا يَضْمَنُ
مَنَافِعَهُمَا^(١) بَعْدَ ضَمَانِ أَنْفُسِهِمَا (م)، أَي: بِالْهَلَاكِ^(٢).

— وَلَوْ عَيَّنَ زَرْعٌ بُرٌّ فَزَرَغَ رَطْبَةً ضَمِنَ مَا نَقَصَتْ الْأَرْضُ، وَلَا
أَجَرَ عَلَيْهِ^(٣).

— وَلَوْ اسْتَأْجَرَ دَاراً فَسَكَنَ فِيهَا فَهَلَكَتْ لَا يَضْمَنُ.

— وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا وَاسْتَعْمَلَهُ زَمَانًا، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ دَلَّسَهُ
الْبَائِعُ؛ يَرُدُّهُ وَيَأْخُذُ جَمِيعَ الثَّمَنِ، وَيُفُوزُ بِغَلَّتِهِ كُلِّهَا^(٤)، لِأَنَّهُ لَوْ
هَلَكَ [العَبْدُ] عِنْدَهُ بِعَيْبٍ عَلِمَهُ قَبْلَ رَدِّهِ إِلَى الْبَائِعِ هَلَكَ فِي
ضَمَانِهِ، وَلَمْ يَأْخُذْ بِمُقَابَلَةِ نَقْصَانِهِ بِالْعَيْبِ شَيْئًا مِنْ ثَمَنِ.

١ في ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٢٥٥/١: "لا يضمن منافعهما لأن الغاصب تعدى بالغصب فيجب عليه الضمان، وتضمن المنافع أجرة فلا يجتمعان".

٢ انظر ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٢٥٥/١، منافع الدقائق؛ ٣١٠، اللباب شرح الكتاب؛ ١٩٥/٢، المبسوط؛ ٧٨/١١.

٣ انظر ملتقى الأبحر؛ ٥٢٩/١، درر الحكام في شرح غرر الأحكام؛ ٢٣٠/٢، الهداية شرح بداية المبتدي؛ ٢٣٦/٣، وفيه: "فالرطوبة أضرت بالأرض من الخنطة... ولا أجر له لأنه غاصب للأرض".

٤ انظر كتاب الأموال للقاسم بن سلام؛ ٩١/١.

— وَلَوْ أَحْرَقَ الْخُبْزُ الْخُبْزَ فِي بَيْتِ الْمُسْتَأْجِرِ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ مِنْ التَّنُورِ فَلَهُ الْأَجْرُ وَلَا غُرْمٌ^(١)، وَقَبْلَهُ^(٢) لَا أَجْرَ وَيَغْرُمُ^(٣).

مُسْتَشْنَى:

— لَوْ أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ عَبْدًا فَإِنَّ وِلَاءَهُ يَكُونُ لِابْنِهَا^(٤)، وَلَوْ جَنَى جَنَائِيَةً خَطَأً فَالْعَقْلُ عَلَى عَصَبَتِهَا دُونَهُ^(٥).

— وَلَوْ غَصَبَ مَالِ الْيَتِيمِ وَالْوَقْفِ وَالْمَعْدَّةَ لِلِاسْتِغْلَالِ^(٦)؛ يَضْمَنُ مَنَافِعَهَا عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ وَبِهِ يُفْتَى^(٧)، كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ^(٨).

١ وفي الدر المختار؛ ١٦/٦: " (فَإِنْ أَحْتَرَقَ بَعْدَهُ) أَي: بَعْدَ إِخْرَاجِهِ بِغَيْرِ فِعْلِهِ (فَلَهُ الْأَجْرُ) لِتَسْلِيمِهِ بِالْوَضْعِ فِي بَيْتِهِ (وَلَا غُرْمٌ) لِغَدَمِ التَّعَدِّي. وَقَالَ: يَغْرُمُ مِثْلَ دَقِيقِهِ وَلَا أَجْرَ وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَ الْخُبْزُ وَأَعْطَاهُ الْأَجْرَ."

٢ أَي: وَقَبْلَ إِخْرَاجِهِ مِنَ التَّنُورِ.

٣ انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه؛ ١٦/٦، ومجمع الأنهر؛ ٣٧٢/٢، ودرر الحكام؛ ٢٢٧/٢.

٤ فِي الْأَصْلِ: لِأَبِيهَا، وَالصَّوَابُ مَا أَتَيْتَهُ وَهُوَ الْمَوْفُوقُ لِمَا فِي الْأَشْبَاهِ لِابْنِ نَجِيمٍ؛ ١٧٦، وَحَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ فِي بَابِ الْوِلَاءِ؛ ١٢٢/٦.

٥ الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ لِابْنِ نَجِيمٍ؛ الْمَوْضِعُ السَّابِقُ.

٦ فِي الْأَصْلِ: "لِلِاسْتِغْلَالِ"، وَالصَّوَابُ مَا أَتَيْتَنَاهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرُ لِابْنِ نَجِيمٍ؛ ٣٤٠.

٧ انظر حاشية ابن عابدين؛ ١٨٦/٦، البحر الرائق؛ ١٤٠/٨.

٨ الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ لِابْنِ نَجِيمٍ؛ ٣٤٠.

(١١/١١/١١) اِخْتِلَافُ الْأَسْبَابِ بِمَنْزِلَةِ اِخْتِلَافِ الْأَعْيَانِ (١)

(اِخْتِلَافٌ) أَي: تَبَدُّلُ (الْأَسْبَابِ) سَوَاءً كَانَتْ أَسْبَابَ الْمَلِكِ

أَوْ لَا (بِمَنْزِلَةِ اِخْتِلَافِ الْأَعْيَانِ) شَرْعاً، لِمِثْلِ حَدِيثِ بَرِيرَةَ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛

كَمَا سَيَأْتِي (٣).

فُرُوع:

— لَوْ حَلَفَ: أَنْ لَا يَدْخُلَ هَذَا الْبَيْتَ؛ فَدَخَلَهُ بَعْدَمَا أَنهَدَمَ

وَصَارَ صَحْرَاءً، أَوْ بَعْدَمَا يُبْنَى بَيْتٌ آخَرُ؛ لَا يَحْنُثُ؛ لِانْعِدَامِ اسْمِ

الْبَيْتِ عَنْهَا، وَإِنَّمَا صَارَ بَيْتاً بِسَبَبِ حَادِثٍ فَلَا يَكُونُ دَاخِلاً فِي

المَحْلُوفِ عَلَيْهِ (٤).

١ انظر هذه القاعدة في: ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٢٦٤/١، وهي في مجلة الأحكام العدلية، المادة ٩٨؛ بلفظ: "تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات"؛ وسيأتي هذا اللفظ للمصنف أيضاً في حرف التاء: (٤١/٤٠/٤).

٢ في القاعدة، والحديث أخرجه البخاري؛ في كتاب الهبة وفضلها، ومسلم في كتاب الزكاة؛ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنهَا قَالَتْ: أُنِّي النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيَّ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: (هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ).

٣ سيأتي في قاعدة أخرى بمعنى هذه القاعدة (٤١/٤٠/٤)، وهي: "تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات".

٤ انظر المسألة في فتح القدير؛ ١٠٠/٥، الهداية؛ ٣٢٠/٢، حاشية ابن عابدين؛ ٧٤٦/٣.

— ولو سَرَقَ ما سَرَقَهُ أَوَّلًا فَقُطِعَ؛ لا يُقَطَعُ ثانياً إن لم يَتَغَيَّرَ،
وإن تَغَيَّرَ — ولو بَتَبَدُّلِ سَبَبِهِ كَالْبَيْعِ — يُقَطَعُ^(١).

— ولو أَخَذَ ذِمِّي قِيَمَةَ خَنْزِيرِهِ مِنْ ذِمِّي، وَقَضَى بِهَا دَيْناً لِمُسْلِمٍ
عَلَيْهِ؛ طَابَ لِلْمُسْلِمِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَلِكُ الْمُسْلِمِ بِسَبَبِ آخَرَ، وَهُوَ
قَبْضُهُ عَنِ الدِّينِ^(٢).

— (ح) فلو اشْتَرَى البَائِعُ المَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ مِنْ
مُشْتَرِيهِ بلا واسِطَةٍ مُشْتَرٍ آخَرَ بأقْلٍ مِمَّا باعَهُ لم يَجُزْ، وبِوِاسِطَةٍ
مُشْتَرٍ آخَرَ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ اِخْتِلَافَ السَّبَبِ — وَهُوَ العَقْدُ — بِمَنْزِلَةِ
اِخْتِلَافِ العَيْنِ^(٣) (م).

وقوله: "لم يَجُزْ" لِأَنَّ بَيْنَ الثَّمَنِ شُبُهَةَ المَقَابِلَةِ، وَهِيَ مُثَبِّتَةٌ
لشُبُهَةِ الرِّبَا، والشُّبُهَةُ فِي الحُرْمَاتِ كالحَقِيقَةِ^(٤)، هَذَا فِيمَا اشْتَرَى
البَائِعُ مِنْ مُشْتَرِيهِ أَوْ مِنْ وارِثِ مُشْتَرِيهِ.

١ حاشية ابن عابدين ٤/٩٥، درر الحكام ٢/٨٠، بدائع الصنائع ٧/٧٢، وفيه: "فإن كان
— أي: المسروق — على حاله؛ لم يُقَطَعِ استحساناً، والقياس أن يُقَطَعِ، وهو رواية الحسن
عن أي يوسف وبه أخذ الشافعي".

٢ انظر هذه المسألة في فتح القدير؛ ٢/٢٣٠، وتبيين الحقائق؛ ١/٢٨٦.

٣ كذا في ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ١/٢٦٤، وانظر: تبيين الحقائق؛ ٤/٥٣، العناية؛
٦/٤٣٣، البحر الرائق؛ ٦/٩٠.

٤ انظر فتح القدير؛ ٣/٢٣٨، وسيأتي للمصنف: (٦٠/٦١) "الحُرْمَاتُ تُثَبِّتُ بِالشُّبُهَاتِ".

وَأَمَّا لَوْ اشْتَرَى مَمَّنْ وَهَبَ لَهُ أَوْ أَوْصَاهُ لَهُ أَوْ بَاعَهُ مِنْهُ فَإِنَّهُ
يَجُوزُ وَلَوْ بِأَقْلٍ مِنَ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الرَّبْحَ الْمُسْتَفَادَ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ
مِنْ جِهَةِ مُشْتَرِيهِ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ السَّبَبِ بِمَنْزِلَةِ اخْتِلَافِ الْعَيْنِ^(١)،
فَصَارَ كَأَنَّ مَا يَعُودُ إِلَيْهِ غَيْرُ الْمَبِيعِ الْأَوَّلِ.

وَإِذَا عَادَ الْمَبِيعُ إِلَى مَلِكٍ مُشْتَرِيهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ عَنْهُ؛ فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ
بِحُكْمِ مَلِكٍ جَدِيدٍ؛ كَالِإِقَالَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ بِالشَّرَاءِ، أَوْ
بِالْهَبَةِ، أَوْ بِالمِيرَاثِ؛ فَشِرَاءُ الْبَائِعِ مِنْهُ بِأَقْلٍ مِنَ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ جَازٌ،
وَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ بِمَا هُوَ فَسُخٌّ بِخِيَارِ رُؤْيَةٍ أَوْ شَرْطِ قَبْلِ الْقَبْضِ أَوْ
بَعْدَهُ، فَالشَّرَاءُ مِنْهُ لَا يَجُوزُ.

وَأُطْلِقَ "الأقلُّ"؛ فَيَشْمَلُ الأقلُّ قَدْرًا أَوْ وَصْفًا، فَلَوْ بَاعَ بِأَلْفٍ
نَسِيئَةً إِلَى سَنَتَيْنِ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ حَالًا لَا يَجُوزُ.

ثُمَّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَاهُ
بِجِنْسٍ آخَرَ غَيْرِ جِنْسِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ يَجُوزُ؛ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي أَقْلًا
مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الرَّبَا لَا يَظْهَرُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ
العَقْدُ الْأَوَّلُ بِالدَّرَاهِمِ فَاشْتَرَى بِالدَّنَانِيرِ — وَقِيمَتُهَا أَقْلٌ مِنَ الثَّمَنِ
الأوَّلِ — يَجُوزُ قِيَاسًا، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ رَحِمَهُ اللهُ، لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ
وَالدَّنَانِيرَ جِنْسَانِ، حَتَّىٰ [إِنَّهُ] لَا يَجْرِي بَيْنَهُمَا رَبَا الْفَضْلِ، وَلَا

١ انظر درر الحكام في شرح غرر الأحكام؛ ملا خسر؛ ١٧٢/٢.

يَجُوزُ اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّهِنَّ وَإِنْ كَانَا جَنَسَيْنِ صُورَةً إِلَّا أَنَّهُمَا جِنْسٌ
وَاحِدٌ مَعْنَى؛ لِاتِّحَادِهِمَا فِي الثَّمَنِيَّةِ حَلَقَةً، وَعَمَلْنَا بِالِاسْتِحْسَانِ
تَرْجِيحًا لِلْمُحَرَّمِ عَلَى الْمَبِيحِ؛ كَذَا فِي كَمَالِ الدَّرَايَةِ (١).

(١٢/١٢/١٢) إِذَا بَطَلَ الشَّيْءُ الْمَتَضَمَّنُ بَطَلَ مَا فِي

ضِمْنِهِ (٢)

(إِذَا بَطَلَ الشَّيْءُ الْمَتَضَمَّنُ) بِالْكَسْرِ (بَطَلَ مَا فِي ضِمْنِهِ)؛

أَي: الْمَتَضَمَّنُ بِالْفَتْحِ.

وَيَقْرَبُ مِنْهُ قَوْلُهُمْ: "إِذَا زَالَ الشَّيْءُ يَزُولُ بِجَمِيعِ آثَارِهِ"، إِذِ

الْمَبْنِيُّ عَلَى الْفَاسِدِ فَاسِدٌ (٣).

١ كمال الدراية شرح النقاية لأبي العباس تقي الدين أحمد بن محمد الشُّمِّي المتوفى في ٨٧٢ هـ، (مخطوط)، وانظر حاشية ابن عابدين؛ ٧٥/٥.

٢ وفي بعض نُسَخِ بِجَامِعِ الْحَقَائِقِ دُونَ كَلِمَةِ "الْمَتَضَمَّنُ"، وَانظُرْ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي: تَرْتِيبِ اللَّأَلِيِّ لِنَازِرِ زَادِهِ؛ ٢٦٧/١، الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ لِابْنِ نَجِيمٍ؛ ٤٦٣، مَجْلَةَ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ؛ الْمَادَّةِ ٥٢، وَأَفْرَدَ لَهَا ابْنَ عَابِدِينَ فِي الْحَاشِيَةِ ٨٨/٧ مَطْلَبًا خَاصًّا سَمَاهُ: "مَطْلَبُ: فَسَادُ الْمَتَضَمَّنِ يُوجِبُ فَسَادَ الْمَتَضَمَّنِ". وَجَاءَ فِي تَأْسِيسِ النَّظَرِ ٦٣: "الْأَصْلُ عِنْدَ أَبِي يُونُسَ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَصَحَّ الشَّيْءُ لَمْ يَصَحَّ مَا فِي ضِمْنِهِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: يَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ مَا فِي ضِمْنِهِ وَإِنْ لَمْ يَصَحَّ، وَمُحَمَّدٌ فِي أَكْثَرِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي فِي هَذَا الْأَصْلِ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ".

٣ انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ٢٦٥.

فروع:

— (ح) فلو قال: بعثك دمي بألف، فقتله؛ وجب القصاص، فإذا بطل العقد [بطل] ^(١) ما في ضمنه؛ وهو الإذن (م)، بخلاف ما لو أمره بقتل نفسه فقتله، فإنه لا يجب عليه القصاص، بل تجب الدية لأن ذلك ليس في ضمن عقد فاسد ^(٢).

— ولو أقر له أو أبرأ في ضمن عقد فاسد — كالصالح الفاسد — فسد الإقرار والإبراء ^(٣).

— ولو باع وظيفته في الوقف لا يسقط حقه منها ^(٤)، لأنها لما بطل البيع بطل ما في ضمنه من عدم استحقاق المعلوم، فيستحقه دون المشتري، فيرجع عليه المشتري بما دفعه إليه.

١ غير موجودة في الأصل، وهو كذا في حاشية المصنف في الجامع.

٢ انظر هذه المسألة في الأشباه والنظائر؛ ٤٦٣، منافع الدقائق؛ ٣١٠، ترتيب اللآلي؛ ٢٦٨/١، شرح المجلة لرستم ٤١/١، شرح القواعد الفقهية للزرقا ٢٧٥، مجمع الضمانات؛ ١٧١/١.

٣ انظر هذه المسألة في الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ٤٦٣، شرح القواعد الفقهية للزرقا؛ ٢٧٣.

٤ انظر هذه المسألة في الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ الموضوع السابق، والبحر الرائق؛ ٢٥٣/٥.

مُسْتَشْنَى:

— لو باعه الثَّمارَ وأجره الأشجارَ طابَ له تركها^(١) مع بطلانِ
إِجَارَةِ الأشجارِ بدونِ الأرضِ^(٢)، فمقتضى القاعدة أن لا يطيبَ
[ترك الثَّمارِ]؛ لثبوتِ الإذنِ بتركِ الثَّمارِ على الأشجارِ في ضمنِ
الإجارة؛ وهي باطلة، وكذا ترك الثَّمارِ^(٣).

— ولو جعلَ الكفيلُ بالنفسِ مالاَ للمكفولِ له ليسقطَ عنه
كفالةُ النفسِ فأسقطها؛ تسقطُ، ولا يجبُ المالُ^(٤).

١ أي: ترك الثمار.

٢ وقد علل ابن الهمام في فتح القدير ٢٨٨/٦ بطلان إجارة الأشجار بقوله: "وأصلُ الإجارة مُقتضى القياسِ فيها البطلانُ، إلا أنَّ الشَّرعَ أجازها لِلحاجةِ فيما فيه تعاملٌ، ولا تعاملٌ في إجارة الأشجارِ المُجرَّدةِ فلا يجوزُ".

٣ أي: كذا تقتضي القاعدة بطلان ترك الثَّمارِ بطلانِ الإجارة، وذكر المسألة ابن نجيم في الأشباه والنظائر؛ ٤٦٣، وفي العناية شرح الهداية؛ ٢٨٩/٦: "فإن قيل: لا نسلم بقاءَ الإذنِ فإنه ثبت في ضمنِ الإجارة، وفي بطلانِ المُتضمنِ بطلانِ المُتضمنِ؛ كالكفالةِ الثانيةِ في ضمنِ الرهنِ تبطلُ بطلانِ الرهنِ. أُجيب: بأنَّ الباطلَ معدومٌ؛ لأنه هو الذي لا تحققُ له أصلاً ولا وصفاً شرعاً على ما عرِف، والمعدومُ لا يتضمنُ شيئاً حتى يبطلُ بطلانه، بل كان ذلكَ الكلامُ ابتداءً عبارةً عن الإذنِ فكانَ مُعتبراً".

٤ انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ٤٦٣، وفي العناية شرح الهداية ٤١٦/٩: "وقيل: وعليه الفتوى، ووجهه أن حقَّ الكفيلِ في الطلبِ وهو فعلٌ؛ فلا يصحُّ الإعتياضُ عنه، وفي روايةِ كتابِ الصلحِ من روايةِ أبي سليمان: لا تبطلُ الكفالةُ ولا يجبُ المالُ".

وغير ذلك كما ذكر في الأشباه^(١).

(١٣/١٣/١٣) إِذَا بَطَلَ الْأَصْلُ يُصَارُ إِلَى الْبَدَلِ^(٢)

(إِذَا بَطَلَ) أَي: تَعَدَّرَ (الْأَصْلُ يُصَارُ إِلَى الْبَدَلِ)؛ كَذَا فِي إِجَارَةِ الدُّرَرِ^(٣)، وَإِلَّا فَلَا يُصَارُ؛ لِأَنَّ الْمَصِيرَ إِلَى الْبَدَلِ إِنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَ عَدَمِ الْأَصْلِ.

فُرُوع:

— فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ حِينَ يَهْلُ [الهِلَالُ]، فَابْتِدَاءُ الْعِدَّةِ بِالْأَهْلَةِ، لِأَنَّهَا أَصْلٌ فِي الشُّهُورِ الْعَرَبِيَّةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٩]، وَإِنْ مَاتَ فِي خِلَالِ الشَّهْرِ، فَلِأَشْهُرٍ بِالْأَيَّامِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ خِلَافاً لهُمَا^(٤)، وَكَذَا أَجَلَ الْبَيْعِ.

— (ح) فَإِذَا أَجَرَ رَجُلًا دَارًا شَهْرًا فَالهِلَالُ أَصْلٌ فِيهِ، فَلَوْ كَانَ الْعَقْدُ أَثْنَاءَ الشَّهْرِ يَتَعَدَّرُ اعْتِبَارُ الْهِلَالِ، فَيُصَارُ إِلَى الْبَدَلِ؛ أَي: الْأَيَّامِ^(٥) (م).

١ أورد ابن نجيم في الأشباه مسائل كثيرة مستثناة من القاعدة، انظرها في: ٤٦٣ _ ٤٦٤.

٢ انظر هذه القاعدة في: ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٢٧٥/١، مجلة الأحكام العدلية؛ مادة

٥٣، وفي حاشية عابدين ٢٢٥/٨: "البدل ما يُصارُ إليه إلا عند العجز عن الأصل".

٣ درر الحكام في شرح غرر الأحكام، ملا خسرو؛ باب الإجارة الفاسدة؛ ٢٣٢/٢.

٤ حاشية الشرنبلالي على درر الحكام؛ ٤٠٥/١.

٥ كذا في ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٢٧٦/١.

يَعْنِي كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثُونَ يَوْمًا؛ هَذَا عِنْدَ الْإِمَامِ، وَقَالَا: الْأَوَّلُ يُتَمُّ بِالْأَيَّامِ وَالْبَاقِي بِالْأَهْلَةِ.

لَهُمَا أَنَّ الْأَيَّامَ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهَا ضَرُورَةً، وَالضَّرُورَةُ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ دُونَ مَا عَدَاهُ، فَيُقْتَصَرُ عَلَى مَحَلِّ الضَّرُورَةِ، وَيُكَمَّلُ مِنَ الْأَخِيرِ.

وَلَهُ أَنَّ تَمَامَ الْأَوَّلِ وَاجِبٌ ضَرُورَةً تَسْمِيَةً شَهْرًا، وَتَمَامُهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِبَعْضِ الثَّانِي، فَإِذَا تَمَّ الْأَوَّلُ بِالْأَيَّامِ [كَانَ] ابْتِدَاءُ الثَّانِي بِالْأَيَّامِ أَيْضًا ضَرُورَةً، وَكَذَا إِلَى آخِرِ السَّنَةِ، لِأَنَّا لَوْ اعْتَبَرْنَا الْأَوَّلَ بِالْأَيَّامِ وَالْبَاقِي بِالْأَهْلَةِ وَتَمَمْنَا الْأَوَّلَ مِنَ الْأَخِيرِ — كَمَا عِنْدَهُمَا — لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي وَالثَّالِثُ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَشْهُرِ قَبْلَ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ [يَكُونُ] بَعْدَ تَمَامِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ^(١)، فَاعْتَبَرْنَا كُلَّهَا بِالْأَيَّامِ^(٢)؛ كَذَا فِي كَمَالِ الدَّرَايَةِ^(٣).

(١٤/١٤/١٤) إِذَا زَالَ الْمَانِعُ عَادَ الْمَمْنُوعُ^(٤)

(إِذَا زَالَ الْمَانِعُ) وَوُجِدَ الْمُقْتَضِي (عَادَ الْمَمْنُوعُ).

١ أي: وجود الأول بعد الثاني والثالث محال.

٢ المبسوط؛ ١٢/٦.

٣ كمال الدراية شرح النقاية للشُّمِّيَّ (مخطوط).

٤ انظر هذه القاعدة في: ترتيب الآلي لناظر زاده ٢٨٠/١، مجلة الأحكام العدلية، مادة ٢٤،

المبسوط ٨٧/١٢، البحر الرائق ٥٢/٦، حاشية ابن عابدين ٤٠/٥.

[فروع:]

— (ح) فَإِذَا حَدَّثَ عَيْبٌ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي يَمْتَنِعُ الرَّدُّ، وَإِذَا زَالَ جَازَ [رُدُّهُ] بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ^(١) (م).

— وَإِذَا شَهِدَ الْعَبْدُ، أَوِ الْكَافِرُ عَلَى الْمُسْلِمِ، أَوِ الْأَعْمَى، أَوِ الصَّبِيِّ؛ فَرُدَّتْ شَهَادَةُ الْكُلِّ لانتفاء الأهلِيَّةِ؛ ثُمَّ عَتَقَ وَأَسْلَمَ وَأَبْصَرَ وَبَلَغَ، فَشَهِدَ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ، تُقْبَلُ لَزَوَالِ الْمَانِعِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا شَهِدَ الْمَوْلَى لِعَبْدٍ أَوْ فَاسِقٍ فَرُدَّتْ الشَّهَادَةُ، ثُمَّ شَهِدَ بَعْدَ الْعِتْقِ وَالتَّوْبَةِ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ؛ لَا تُقْبَلُ، لِأَنَّ مَرْدُودِيَّةَ الشَّهَادَةِ لَا لانتفاء الأهلِيَّةِ، بَلْ مَعَ أَهْلِيَّتِهَا، وَالْمَرْدُودُ مَعَهَا لَا يُقْبَلُ؛ كَذَا فِي شَرْحِ الْأَشْبَاهِ لِلإِزْمِيرِيِّ^(٢).

(١٥/١٥/١٥) إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِي أَقْلُهُمَا ضَرَرًا
بَارْتِكَابِ أَحْفَهُمَا^(٣)

١ كذا في ترتيب الآلي لناظر زاده؛ ٢٨٠/١ وقيد المسألة بقوله: "وهذا قبل قضاء القاضي بسقوط خيار المشتري"، وانظر حاشية ابن عابدين؛ ١٧/٥.

٢ شرح الأشباه والنظائر؛ للإزميري (مخطوط)، وانظر المسألة في: البحر الرائق؛ ٧٨/٧، بدائع الصنائع؛ ٢٦٦/٦، درر الحكام؛ ٣٧٨/٢، وفي شرح القواعد الفقهية للزرقا ١٩٢: "الأصل أنه إذا رُدَّتْ شهادته لثمة فزالَتْ ثُمَّ شَهِدَ لَا تُقْبَلُ، وَإِنْ رُدَّتْ لِشُبْهَةٍ فزالَتْ ثُمَّ شَهِدَ بِهَا تُقْبَلُ".

٣ وردت هذه القاعدة بألفاظ متقاربة في كثير من كتب القواعد، انظر: ترتيب الآلي لناظر زاده؛ ٢٨٧/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ٩٨، مجلة الأحكام العدلية؛ مادة ٢٨.

إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِي أَقْلَهُمَا، وَفِي نَسْخِ الْأَشْبَاهِ:
 "أَعْظَمُهُمَا"^(١) (ضَرَرًا بَارْتِكَابَ أَخْفَهُمَا)، (ح)^(٢) مِنْهُ قَوْلُهُمْ:
 "الْأَشَدُّ يُزَالُ بِالْأَخْفِ"^(٣)، وَيَقْرُبُ مِنْهُ قَوْلُهُمْ: "إِلْحَاقُ الضَّرْرِ
 الْأَدْنَى لِدَفْعِ الْأَعْلَى جَائِزٌ"^(٤)، كَمَا نُقِلَ عَنِ [الفصل] الرَّابِعِ
 وَالثَّلَاثِينَ مِنَ الْعِمَادِيَّةِ^(٥) (م).

وَالأَصْلُ فِي جِنْسِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ: أَنْ مَنْ ابْتَلَى بَبَلِيَّتَيْنِ مَتَسَاوِيَّتَيْنِ
 يَأْخُذُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ، وَإِنْ اخْتَلَفَا يَخْتَارُ أَهْوَنَهُمَا؛ لِأَنَّ مُبَاشَرَةَ الْحَرَامِ
 لَا تَجُوزُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، وَلَا ضَرُورَةَ فِي حَقِّ الزِّيَادَةِ^(٦).

١ الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ٩٨، وكذا في ترتيب اللآلي؛ ٢٨٧/١، وجاء في شرح القواعد الفقهية للزرقا ٢٠١: "مراعاة أعظمهما تكون بإزالته، لأن المفاصد تراعى نفيًا، والمصالح تراعى إثباتًا".

٢ في الأصل إشارة الحاشية في هذا الموضوع، وفي نسخ الجامع التي راجعتها الحاشية تبدأ من قوله: "ويقرب منه قولهم: إلحاق.. الخ".

٣ الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ٩٦.

٤ انظر الهداية شرح البداية ٤١٢/٢، فتح القدير ٣٣٨/٩.

٥ فصول الاحكام في أصول الأحكام؛ المشتهر بفصول العمادي؛ (مخطوط)، والعمادي هو عبد الرحيم أبو الفتح زين الدين بن أبي بكر عماد الدين بن عبد الجليل المرغيناني المتوفى ٦٥١، ابن صاحب الهداية، قال اللكنوي في الفوائد: "طلعت الفصول العمادية فوجدته مجموعاً نفيساً شاملاً لأحكام متفرقة ومتضمناً لفوائد ملتقطة، وقد رتب العمادي كتابه على أربعين فصلاً في المعاملات فقط".

٦ كذا في الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ٩٨.

[فرع:]

فَلَوْ كَانَ الْحَرِيحُ بِحَيْثُ إِنَّ سَجَدَ سَالَ جُرْحُهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسَلْ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ، لِأَنَّ تَرْكَ السُّجُودِ أَهْوَنُ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَدَثِ؛ لِأَنَّ تَرْكَ السُّجُودِ جَائِزٌ حَالَةَ الْاِخْتِيَارِ فِي التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ، وَ[الصَّلَاةُ] مَعَ الْحَدَثِ لَا تَجُوزُ بِحَالٍ^(١).
وغير ذلك كما في الأشباه^(٢).

(١٦/١٦/١٦) الْأَسْبَابُ مَطْلُوبَةٌ لِلْأَحْكَامِ لَا لِأَعْيَانِهَا^(٣)

(الأسباب) والوسائل (مطلوبة للأحكام لا لأعيانها)، فإذا بطلت الأحكام المطلوبة تعد الأسباب باطلة _ وإن كانت موجودة _ إذ لا اعتداد بالوسيلة عند فقدان المقصود، مثلاً: العلم مطلوب للعمل، فإذا انتفى العمل يصير العلم وبالاً.

وإذا حصل المطلوب استغنى عن السبب، مثلاً: إذا حصل المقصود بدون السعي _ بأن حمل مكرهاً إلى الجامع، أو كان معتكفاً فيه فصلت الجمعة _ سقط اعتبار السعي، ولا يتمكن بعده نقصان فيما هو المقصود.

١ كذا في الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ٩٨، وترتيب الآلي لناظر زاده؛ ١/٢٨٨.

٢ انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ الموضوع السابق.

٣ انظر هذه القاعدة في: ترتيب الآلي لناظر زاده؛ ١/٢٩٥، وانظر من كتب الفقه: تبين

الحقائق؛ ٤/٢٥٤، المبسوط للسرخسي؛ ٥/١٥٨، درر الحكام لملا خسرو؛ ٢/٣٦٥.

فروع:

— فلو قال: له علي ألف درهم من ثمن قن اشتريته منه ولم أقبضه، فإن ذكر قنا بعينه يجوز للمقر له أن يقول: القن قنك، وما بعته، وإنما بعتك قنا آخر، ففيه المال لأزم على المقر، لأنه أقر بوجوب المال عليه عند سلامة القن له، وقد سلم حين أقر ذو اليد بأنه ملكه فيلزمه المال، والأسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها؛ فلا يُعتبر التكاذب في السبب بعد اتفاهما على وجوب أصل المال؛ كذا في استثناء الدرر^(١).

— والنكاح إنما شرع للحل لضرورة بقاء التناسل، وبالنهي بقوله عليه الصلاة والسلام: (لا نكاح إلا بشهود)^(٢)؛ تثبت الحرمة ويتنفي الحل إجماعاً، فيتنفي مشروعيتها ضرورة أن الأسباب الشرعية إنما تُراد لأحكامها لا لذواتها، كذا في نهي التلويح^(٣).

١ درر الحكماء في شرح غرر الأحكام، ملا خسرو؛ باب الاستثناء وما بمعناه في الإقرار؛ ٣٦٥/٢،

وانظر المسألة في ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٢٩٥/١، والمبسوط للسرخسي؛ ٢٣/١٨.

٢ رواه الطبراني والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها وغيرها مرفوعاً بلفظ: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)، ورواه الترمذي عن ابن عباس موقوفاً بلفظ: (لا نكاح إلا بينة) وقال: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود، لم يختلفوا في ذلك".

٣ شرح التلويح على التوضيح؛ للسعد التفتازاني؛ فصل "النهي إما عن الحسيات وإما عن

الشرعيات"؛ ٤٢٥/١.

(١٧/١٧/١٧) استِدَامَةٌ الشَّيْءِ تُعْتَبَرُ بِأَصْلِهِ^(١)

(استِدَامَةٌ الشَّيْءِ تُعْتَبَرُ) أَي: تُشَبَّهُ فِي الْحُكْمِ (بِأَصْلِهِ)؛ فَإِذَا ثَبَتَتْ ثَبَتَتْ، وَإِذَا سَقَطَتْ سَقَطَتْ؛ لِأَنَّهَا فَرَعُهُ^(٢)، وَفَرَعُ الشَّيْءِ يُعْتَبَرُ بِأَصْلِهِ^(٣)، وَيَقْرَبُ مِنْهُ مَا قِيلَ: "الدَّوَامُ لَهُ حُكْمُ الْإِبْتِدَاءِ"^(٤)؛ أَي: فِيمَا لَهُ دَوَامٌ.

فُرُوع:

— (ح) وَلِذَا صَحَّ إِعْتَاقُ الْعَبْدِ الْمُوهُوبِ بَعْدَ الرَّجُوعِ قَبْلَ الْقَضَاءِ^(٥) (م).

يَعْنِي: صَحَّ وَنَفَذَ إِعْتَاقُ الْمُوهُوبِ لَهُ الْعَبْدَ الْمُوهُوبَ أَوْ بَيْعَهُ بَعْدَ الرَّجُوعِ، أَي: رُجُوعِ الْوَاهِبِ قَبْلَ الرِّضَاءِ أَوْ الْقَضَاءِ بِالرَّدِّ، وَلَوْ بَعْدَ الْمَرَاغَةِ عِنْدَ الْقَاضِي قَبْلَ اتِّصَالِ الْقَضَاءِ بِهِ، لِأَنَّهُ كَانَ

١ انظر هذه القاعدة في: ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٣٠٥/١، وانظر العناية؛ ٤٦/٩، المبسوط للسرخسي؛ ١٨٨/١، درر الحكام شرح غرر الحكام؛ ٢٢٣/٢.

٢ ستأني القاعدة: (١٤٩/١٦٠) "يَسْقُطُ الْفَرَعُ بِسُقُوطِ الْأَصْلِ"، وفي المجلة المادة ٥٠: "إذا سَقَطَ الْأَصْلُ سَقَطَ الْفَرَعُ".

٣ قال في ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٣٠٥/١: "إِنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى غَيْرِهِ فَإِنَّ حُكْمَهُ مِنْ جِهَةِ الثَّبُوتِ وَالِاسْتِدَامَةِ وَعَدَمِهَا حُكْمُ ذَلِكَ الْأَصْلِ، فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا فِي الْأَصْلِ فَإِنَّهُ يَبْقَى ثَابِتًا، وَالْأَفْلَ".

٤ انظر حاشية ابن عابدين؛ ٢٦٣/٣، والهداية؛ ٣٢٢/٢.

٥ انظر المسألة في ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٣٠٦/١، ودرر الحكام؛ ٢٣٢/٢.

فِي الْأَصْلِ مَالِكًا بِالْهَبَةِ وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ بَعْدُ، فَيَكُونُ الْمَلِكُ الْأَصْلِيُّ بَاقِيًا.

بِخِلَافِ مَا لَوْ أَعْتَقَ الْوَاهِبُ بَعْدَ رُجُوعِهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ بِالرَّدِّ وَالرِّضَاءِ بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَدُ لِعَدَمِ صِحَّةِ رُجُوعِهِ بَدُونِ أَحَدِهِمَا، حَتَّى لَوْ وَهَبَ ثَوْبًا فَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ اخْتَلَسَهُ فَاسْتَهْلَكَهُ ضَمَنَ الْوَاهِبُ قِيمَةَ الثَّوْبِ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ، لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مِلْكَهُ فَيَكُونُ غَاصِبًا، وَرُجُوعُهُ لَا يَصِحُّ قَبْلَ أَحَدِهِمَا^(١).

— وَلِذَا أَيْضًا لَوْ مَنَعَ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْمَوْهُوبَ عَنِ الْوَاهِبِ بَعْدَ الرَّجُوعِ وَالطَّلَبِ^(٢) قَبْلَ الْقَضَاءِ، فَهَلَكَ الْمَوْهُوبُ قَبْلَهُ؛ لَا يَضْمَنُ الْمَوْهُوبُ لَهُ لِقِيَامِ مِلْكِهِ فِيهِ، وَكَذَا لَا يَضْمَنُ إِذَا هَلَكَ عِنْدَهُ بَعْدَ الْقَضَاءِ قَبْلَ الْمَنَعِ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ الْقَبْضِ — لِكَوْنِهِ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ — غَيْرُ مَضْمُونٍ، وَهَذَا دَوَامٌ عَلَيْهِ فَلَا يَضْمَنُ، وَأَمَّا لَوْ مَنَعَ بَعْدَ الْقَضَاءِ وَالطَّلَبِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ بِالْهَلَاكِ؛ لِأَنَّهُ حِينئِذٍ يَصِيرُ غَاصِبًا؛ كَذَا فِي كَمَالِ الدَّرَايَةِ^(٣).

١ لأن الرجوع لا يثبت عند الحنفية إلا بالتراضي أو بحكم الحاكم، فالعين الموهوبة قبل ذلك في ملك الموهوب له، حتى لو استردها بغير قضاء ولا رضاء كان غاصباً، ولو هلك في يده يضمن قيمته للموهوب له، (البنية شرح الهداية ١٠/١٩٩).

٢ أي: بعد رجوع الواهب في هبته، وطلبها من الموهوب له.

٣ كمال الدراية شرح النقاية للشُّمِّي (مخطوط)؛ وانظر المسألة في تبين الحقائق شرح كنز الدقائق؛ ١٠١/٥، الهداية شرح البداية؛ ٣/٢٢٧.

— ولذا أيضاً قالوا: لو قال لمُطَلِّقَتِهِ الرَّجْعِيَّة: رَاجِعْتُكَ عَلَى أَنْ تُقْرِضِنِي كَذَا، أَوْ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ؛ لَا يَصِحُّ الرَّجْعَةُ؛ لِأَنَّهَا اسْتِدَامَةٌ الْمَلِكِ فَتَكُونُ مُعْتَبَرَةً بِابْتِدَائِهِ، فَكَمَا لَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ ابْتِدَاءً لَا يَجُوزُ انْتِهَاءً^(١).

(١٨/١٨/١٨) الْأَصْلُ إِبْقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ^(٢)

(الْأَصْلُ) أَي: الرَّاجِحُ (إِبْقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ)، وَهُوَ الْمَسْمِيُّ بِالِاسْتِصْحَابِ، وَهُوَ الْحُكْمُ بِثُبُوتِ أَمْرٍ فِي وَقْتٍ بِنَاءً عَلَى ثُبُوتِهِ فِي وَقْتٍ آخَرَ، وَالْمَخْتَارُ عِنْدَ الْأَخْيَارِ — كَمَا سَبَقَ^(٣) — أَنَّهُ حُجَّةٌ فِي الدَّفْعِ لَا فِي الْاسْتِحْقَاقِ^(٤)، لَكِنْ مَحَلُّ الْخِلَافِ فِيمَا يُعْلَمُ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحُكْمِ عَدَمُ الْمَغْيِيرِ بِالتَّأْمَلِ وَالِاجْتِهَادِ.

- ١ انظر المسألة في تبين الحقائق شرح كنز الدقائق؛ ١٣٢/٤، البحر الرائق؛ ١٩٦/٦.
- ٢ انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ٦٢، مجلة الأحكام العدلية؛ المادة ٥.
- ٣ في مجامع الحقائق للخادمي؛ في الاستصحاب؛ ٢٩٧.
- ٤ كذا في أول رسالة ابن نجيم في الاستصحاب؛ من مجموع رسائل له، وقال في منافع الدقائق؛ ٣١١: "فهو — أي: الاستصحاب — عند أكثر علمائنا حجة دافعة لاستحقاق الغير لا مثبتة لحكم شرعي؛ لأن الدليل الموجب للحكم لا يدل على البقاء ضرورة، فبقاء الشيء غير وجوده، لأن البقاء عبارة عن استمرار الوجود، وربما يكون الشيء موجبا لحدوث شيء دون استمراره".

فروع:

إِذَا فَقَدْ شَخَّصَ لَا يَرِثُ عِنْدَنَا مَمَّنْ مَاتَ مِنْ مُورِثِهِ حَالِ
فَقَدِهِ، بَلْ يُوقَفُ نَصِيْبُهُ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ حَالُهُ، لِأَنَّ حَيَاتَهُ تَبَيَّنَتْ
بِالِاسْتِصْحَابِ؛ بِمَعْنَى الْحُكْمِ بِحَيَاتِهِ فِي الْحَالِ بِثُبُوتِ حَيَاتِهِ
فِيمَا مَضَى، وَالِاسْتِصْحَابُ حُجَّةٌ دَافِعَةٌ لِالِاسْتِحْقَاقِ لَا مُثَبِّتَةٌ لَهُ،
فَلَوْ كَانَ وَارِثًا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مُثَبَّتًا لَهُ، وَكَذَا لَا يُورِثُ لِأَنَّهُ حَيٌّ فِي
حَقِّ نَفْسِهِ اسْتِصْحَابًا، فَيَكُونُ دَافِعًا لِاسْتِحْقَاقِ الْغَيْرِ^(١).

مُسْتَشْنَى:

إِذَا دَخَلَ بَيْتَ الْخَلَاءِ وَجَلَسَ لِالِاسْتِرَاحَةِ، وَشَكَّ فِي خُرُوجِ
شَيْءٍ مِنْهُ؛ كَانَ مُحَدَّثًا، وَإِنْ جَلَسَ لِلْوُضُوءِ وَمَعَهُ مَاءٌ لَهُ ثُمَّ شَكَّ
فِي تَوَضُّعِهِ كَانَ مُتَوَضِّئًا عَمَلًا بِالْغَالِبِ فِيهِمَا^(٢)، فَعَمَلْنَا بِدَلِيلِ
الْغَلْبَةِ لِالِاحْتِيَاطِ، وَهُوَ رَاجِعٌ عَلَى الْاسْتِصْحَابِ؛ لِأَنَّهُ دَافِعٌ،
وَالِاحْتِيَاطُ مُثَبَّتٌ.

١ وفي شرح القواعد الفقهية للزرقا؛ ٩١: "المفقود يُعْتَبَرُ حَيًّا فِي حَقِّ نَفْسِهِ _ أَي: فِي دَفْعِ
اسْتِحْقَاقِ الْغَيْرِ مِنْهُ _ إِلَى أَنْ يَبْثُتَ مَوْتُهُ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِحُكْمِ الْقَاضِي، فَلَا يُقَسَّمُ مَالُهُ قَبْلَ ذَلِكَ
بَيْنَ وَرَثَتِهِ وَلَا تُفْسَخُ إِجَارَتُهُ، وَيُعْتَبَرُ كَالْمَيِّتِ فِي جَانِبِ الْاسْتِحْقَاقِ مِنْ غَيْرِهِ، لِأَنَّ اسْتِصْحَابَ
حَيَاتِهِ السَّابِقَةَ لَا يَكْفِي حُجَّةً لِالِاسْتِحْقَاقِ، فَلَا يَرِثُ مِنْ غَيْرِهِ، بَلْ يُوقَفُ نَصِيْبُهُ مِنَ الْمَوْرَثِ،
فَإِنْ ظَهَرَ حَيًّا أَخَذَهُ وَإِلَّا وَرِثَهُ ذَلِكَ الْمَوْرَثُ".

٢ ونقل ابن نجيم في الأشباه هذا القول عن الإمام محمد، وكذا في المبسوط للسرخسي؛

والتفصيل في الأشباه وفي رسالة صاحبه رحمه الله^(١).

(١٩/١٩/١٩) إخبار المجتهد عن فعل للوجوب؛ كما في الكافي، وللندب؛ كما في الهداية^(٢)

(إخبار المجتهد عن فعل للوجوب^(٣))؛ كما في الكافي، وللندب^(٤)؛ كما في الهداية^(٥)، وفي مجموعة الحفيد: "إخبار المجتهد عن فعل يقتضي وجوبه؛ كإخبار الشرع^(٥)، فإنه أوكد من الأمر به؛ كذا في فصل الجهر بالقراءة من الكافي^(٦)، لكن المفهوم من آخر كتاب العارية من الهداية أنه قد تستعمل صيغة

١ الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ٦٢، ورسالة في الاستصحاب من مجموع رسائل لابن نجيم؛ في أولها.

٢ لم أحد هذه القاعدة في كتاب من كتب القواعد، فلعلها مما تفرد المصنف بذكره.

٣ فإذا أخبر المجتهد عن حكم فعلي يكون واجباً على من قلده؛ (منافع الدقائق: ٣١٢).

٤ أي: لا يجب على المقلد اتباع من قلده؛ بل يجوز اتباعه لمجتهد آخر؛ (منافع الدقائق: ٣١٢).

٥ قال في التوضيح: "(وَأَخْبَارُ الشَّارِعِ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] (أكد) أي من الإنشاء (لأنه أدل على الوجود) اعلم أن إخبار الشارع يراد به الأمر بحجازاً، وإنما عدل عن الأمر إلى الإخبار؛ لأن المخبّر به إن لم يوجد في الأخبار يلزم كذب الشارع، والمأمور به إن لم يوجد في الأمر لا يلزم ذلك فإذا أريد المبالغة في وجود المأمور به عدل إلى لفظ الإخبار بحجازاً" انظر شرح التلويح على التوضيح (١/٢٨٦).

٦ الكافي في فروع الحنفية، للحاكم الشهيد محمد بن محمد بن أحمد المرزوي البلخي المتوفى ٣٤٤ هـ، شرحه الإمام السرخسي في المبسوط (مخطوط).

الإخبار في عبارة المجتهد للأولوية لا للوجوب انتهى ما في
المجموعة^(١).

لم أجد هذه المسألة في الهداية المشهورة بين الحنفية؛ لا
صراحةً ولا إشارةً، لعلها في عارية الكتاب المسمى بالهداية
لأوهام الكفاية في فروع الشافعية للفاضل الأسنوي الشافعي رحمه
الله تعالى، إذ هو مأخذ صاحب المجموعة^(٢).

١ الدرّ النضيد من مجموعة الحفيد، شيخ الإسلام أحمد بن يحيى بن محمد الحفيد الهروي،
العقد السادس من المطلب الأول في علم الفقه وأصوله، صفحة ١٧٦.

٢ راجعت باب العارية من كتاب الهداية إلى أوهام الكفاية للأسنوي؛ فلم أجد فيه هذه
المسألة أيضاً؛ لا صراحةً ولا إشارةً، والتدبر في مجموعة ابن الحفيد يعلم من منهج صاحبها
أنه إذا أطلق الهداية فمراده كتاب الهداية للمرغيناني؛ فإذا أراد كتاب الهداية إلى أوهام
الكفاية للأسنوي بين ذلك صراحةً، فمثلاً:

قال في الصحيفة ١٧٦: "فائدة: دُكر في الهداية: ومن وطئ جاريةً ثم روجها من غيره جازاً؛
إلا أن عليه أن يستبرأها؛ فعلم أن كلمة على قد تكون للاستحباب"، وهذه المسألة مذكورة
في الهداية للمرغيناني؛ فصل في بيان المحرمات؛ ١٩٠/١.

وقال في الصحيفة ١٧٧: "واعلم أنه دُكر في كتاب السير من الهداية: وينبغي للمسلمين
أن لا يغذروا ولا يغلوا ولا يمتلوا، والمثلثة المروية في قصة العرنيين منسوخة، فالظاهر أن لفظاً
ينبغي للوجوب"، وهذا في الهداية للمرغيناني؛ باب كيفية القتال؛ ٣٨٠/٢.

وحين تقل من هداية الأسنوي بين ذلك فقال في الصحيفة ١٧٨: "فائدة: صرح الأسنوي
الشافعي في الهداية لأوهام الكفاية في كتاب الجنائز أنه قد يستعمل الجواز موضع الكراهة
بلا اشتباه...".

(٢٠/٢٠/٢٠) الأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ^(١)

(الأَصْلُ) أَي: الرَّاجِحُ الْمَتَقَدِّمُ فِي الْإِعْتِبَارِ (بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ).

[فروع:]

— فَلَوْ تَصَرَّفَ الزَّوْجُ فِي أَمْوَالِ زَوْجَتِهِ؛ فَمَاتَتْ؛ فَرَعَمَ وَرَثَتُهَا أَنْ تَصَرَّفَهُ كَانَ بِلَا إِذْنِهَا؛ وَادَّعَى الزَّوْجُ إِذْنَهَا فِيهِ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ كَانَتْ بَرِيئَةً قَبْلَ هَذَا يَقِينًا^(٢).

— وَكَذَا إِذَا اخْتَلَفَا^(٣) فِي قِيَمَةِ الْمَتْلَفِ أَوْ الْمَغْضُوبِ؛ فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: إِنَّهَا خَمْسَةٌ عَشَرَ دِرْهَمًا، وَقَالَ الْمَتْلَفُ أَوْ الْغَاصِبُ: عَشْرَةٌ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمَا^(٤)؛ مَعَ يَمِينِهِمَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ فِي الزِّيَادَةِ؛ إِلَّا أَنْ يُبْرِهِنَ رَبُّ الْمَالِ عَلَيْهَا^(٥) فَيُقْبَلُ بُرْهَانُهُ^(٦).

١ انظر هذه القاعدة في: ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٣١٨/١، مجلة الأحكام العدلية؛ المادة ٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ٦٤.

٢ كذا في رد المحتار ١٨٢/٦؛ نقلاً عن القنية ونصها: "رَجُلٌ كَانَ يَتَصَرَّفُ فِي غَلَاتِ امْرَأَتِهِ وَيَدْفَعُ ذَهَبَهَا بِالْمَرْبِاحَةِ ثُمَّ مَاتَتْ فَادَّعَى وَرَثَتُهَا أَنَّكَ كُنْتَ تَتَصَرَّفُ فِي مَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا فَعَلَيْكَ الضَّمَانُ فَقَالَ الزَّوْجُ: بَلْ يَأْذِنُهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ شَاهِدٌ لَهُ أَيُّ وَالظَّاهِرُ يَكْفِي لِلدَّفْعِ".

٣ أَي: اخْتَلَفَ الْمَتْلَفُ لِلْمَالِ أَوْ غَاصِبُهُ مَعَ صَاحِبِ الْمَالِ.

٤ أَي: الْمَتْلَفُ أَوْ الْغَاصِبُ.

٥ أَي: عَلَى الزِّيَادَةِ.

٦ قَالَ فِي الْهَدَايَةِ لِلْمُرْغِينَانِي؛ ٥٠٧/٦: "وَالْقَوْلُ فِي الْقِيَمَةِ قَوْلُ الْغَاصِبِ مَعَ يَمِينِهِ لِأَنَّ الْمَالِكَ يَدَّعِي الزِّيَادَةَ وَهُوَ يُنْكِرُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ مَعَ يَمِينِهِ؛ إِلَّا أَنْ يُعَيِّمَ الْمَالِكُ الْبَيْئَةَ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَثْبَتَهُ بِالْحُجَّةِ الْمَلْزَمَةِ".

كذا في الأشباه^(١).

(٢١/٢١/٢١) الأصلُ العدمُ في الصفاتِ العارضة^(٢)

(الأصلُ) الوجودُ في الصفاتِ الأصليَّةِ، و(العدمُ في الصفاتِ العارضةِ) التي لم تكنْ مع الموصوفِ في ابتداءِ خلقتهِ.

فروع:

— (ح) فالقولُ للمُضاربِ أنه لم يربحْ (م)؛ لأنَّ الأصلَ عدمه، وكذا لو قال: لم أربحْ إلا كذا؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الزائد^(٣).
— ولو اشتراها^(٤) على أنها بكرٌ، وأنكرَ قيامَ البكارةِ بها، وأدعاها البائعُ، فالقولُ للبائعِ؛ لأنَّ الأصلَ وجودُها؛ لكونها صفةً أصليَّةً.
— ولو اشتراها^(٥) على أنه حَبَّازٌ أو كاتبٌ؛ وأنكرَ [البائعُ] ذلكَ؛ فالقولُ قولُ المنكرِ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُهُما لكونهما من الصفاتِ العارضةِ^(٦).

١ المسألان مذكورتان في الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ٦٤.

٢ انظر هذه القاعدة في: ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٣٢٢/١، مجلة الأحكام العدلية؛ المادة: ٩. وهي في الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٩؛ بلفظ: "الأصلُ العدمُ"، ولكن قال في آخرِ شرحها: "تنبية: ليس الأصلُ العدمُ مُطلقاً، وإنما هو في الصفاتِ العارضةِ".

٣ كذا في ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٣٢٣/١، والأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ٦٩.

٤ أي: اشترى أمةً.

٥ أي: اشترى عبداً.

٦ ذكر المسألتين في الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧١؛ وفي فتح القدير من خيار الشرط ٣٣٤/٦ تفصيل في المسألتين فانظره.

مُسْتَشْنَى:

لَوْ قَالَ لَعَبْدِهِ: إِنْ لَمْ تَدْخُلِ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ، وَادَّعَى الْعَبْدُ عَدَمَ الدُّخُولِ، وَ[ادَّعَى] الْمَوْلَى الدُّخُولَ؛ فَالْقَوْلُ لِلْمَوْلَى (١).
والتَّفْصِيلُ تَفْرِيعاً وَاسْتِثْنَاءً فِي الْأَشْبَاهِ وَشُرُوحِهِ (٢).

(٢٢/٢٢/٢٢) الاضْطِرَارُ لَا يُبْطِلُ حَقَّ غَيْرِهِ (٣)

(الاضْطِرَارُ) فِي جَانِبِ الْفَاعِلِ (لَا يُبْطِلُ حَقَّ غَيْرِهِ)، فَلَا يَنْتَفِي
الضَّمَانُ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِ الْحَقِّ.

[فروع:]

(ح) فَيُضْمَنُ قَاتِلُ جَمَلٍ صَائِلٍ وَإِنْ كَانَ فِي قَتْلِهِ مُضْطَرًّا
لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ نَفْسِهِ (٤) (م) هَذَا عِنْدَنَا.

١ قال في غَمَزِ عُيُونِ الْبَصَائِرِ لِلْحَمَوِيِّ ٢١٢/١: "قَوْلُهُ: قَاعِدَةٌ الْأَصْلُ الْعَدَمُ، قِيلَ: يَرِدُ عَلَيْهَا: لَوْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَدْخُلْ فَأَنْتَ حُرٌّ؛ وَادَّعَى الْعَبْدُ عَدَمَ الدُّخُولِ تَثْبُتُ الْحُرِّيَّةُ، قَالُوا: الْقَوْلُ لِلْمَوْلَى مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ الدُّخُولِ؛ فَتَأَمَّلْ" وذكر مسائل أخرى فانظرها.

٢ الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ٦٩ - ٧١، وشرحه غمز عيون البصائر للحموي؛ ٢١٢ - ٢١٧.

٣ انظر هذه القاعدة: ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٣٤٥/١، مجلة الأحكام العدلية؛ المادة: ٣٣.

٤ كذا في ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٣٤٥/١.

وعند الشافعي لا ضمان عليه دفعا للهلاك عن نفسه^(١)، فصار كالحُرِّ الصَّائِلِ والعَبْدِ الصَّائِلِ.

ولنا: أن المصُولَ عليه أتلفَ مالا مُتَقَوِّماً مَعْصُوماً حَقًّا للمالك لإحياء نفسه؛ فيجبُ الضَّمانُ عليه؛ كما لو أتلفه قبل الصَّيَالِ، وهذا لأنَّ إباحتَ القتلِ لإحياءِ المهجَّةِ لا تُنافي عِصْمَةَ المَحَلِّ؛ [لأنَّ دَفْعَ الهَلَاكِ يَحْضُرُ مَعَ بَقَاءِ عِصْمَةِ المَحَلِّ]^(٢) بإباحتِ الإِتْلَافِ بِشَرطِ الضَّمانِ؛ كما في الإِتْلَافِ لِدَفْعِ المَحْمُصَةِ، وكما في مُباشِرَةِ مَحْضُورِ الإِحْرَامِ عِنْدَ العُدْرِ بِشَرطِ الضَّمانِ، وهو الكُفَّارَةُ؛ كذا في الكَشْفِ الكَبِيرِ^(٣).

وإنَّ صَالَ السَّبْعِ عَلَى المَحْرَمِ فلا شيءَ عَلَيْهِ بِقَتْلِهِ لِابْتِدَائِهِ بِالأَذَى. واستَدَلَّ بَعْضُ مَشايخِنا بِدَلالةِ حَدِيثِ الفَواسِقِ^(٤) بأنَّ الفَواسِقَ إِنَّمَا أُبِيحَ قَتْلُها دَفْعاً لِلأَذَى المَتَوَهَّمِ؛ فَلأنَّ يُباحُ قَتْلُ السَّبْعِ

١ انظر الحاوي الكبير للماوردي ٤/٣٤٣، ونهاية المطلب لإمام الحرمين ١٧/٣٦٦، وفيه: "ومعتمدنا في المذهب أن البهيمة بصيالها صارت مستحقة القتل بصيالها، فقامت مقام السبع الضاري، والكلب العقور".

٢ ساقطة من الأصل، وأثبتها من كشف الأسرار.

٣ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي؛ علاء الدين البخاري؛ ٤/٧٣.

٤ حديث الفواسق: أخرجه البخاري؛ باب خمس من الدواب فواسق؛ ٣٣١٤، ومسلم؛ باب ما يندب للمحرم وغيره قتله؛ ٦٧؛ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالخَدْيَا، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ).

الصَّائِلِ لِلأَذَى الْمُحَقَّقِ أَوْلَى، فَكَانَ مَأْذُونًا بِقَتْلِهِ مِنَ الشَّرْعِ، وَمَعَ وُجُودِ الإِذْنِ مِنْهُ لَا يَجِبُ الْجَزَاءُ حَقًّا لَهُ لِسُقُوطِهِ بِإِذْنِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: الإِذْنُ مِنَ الشَّرْعِ لَا يَسْتَلْزِمُ سُقُوطَ الْجَزَاءِ؛ فَإِنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ تَطَيَّبَ لَعُدْرَ فَهُوَ مَأْذُونٌ مِنَ الشَّرْعِ وَلَمْ يَسْقُطِ الْجَزَاءُ؛ أَجِيبَ بِأَنَّ الإِذْنَ هُنَاكَ مُقَيَّدٌ بِالْكَفَّارَةِ بِالنَّصِّ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ...﴾ [الآية [سورة البقرة: ١٩٦]، وَلَا يُلْحَقُ بِهِ دَلَالَةٌ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ فِي الصَّوْلِ^(١) لَيْسَتْ كَالضَّرُورَةِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ، لِأَنَّ الأَوْلَى نَادِرَةٌ، وَالثَّانِيَةُ كَثِيرَةٌ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الصَّائِلِينَ أَنَّ الإِذْنَ فِي السَّبْعِ الصَّائِلِ بِقَتْلِهِ حَاصِلٌ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ وَهُوَ الشَّارِعُ، وَأَمَّا فِي الْجَمَلِ الصَّائِلِ فَلَمْ يَحْصَلِ الإِذْنُ مِنْ صَاحِبِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْعَبْدُ إِذَا صَالَ بِالسَّيْفِ عَلَى إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ الْمُصُولُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُهُ مَعَ أَنَّهُ لَا إِذْنَ لَهُ أَيْضًا مِنْ مَالِكِهِ. أَجِيبَ: بِأَنَّ الْعَبْدَ مَضْمُونٌ فِي الأَصْلِ بِأَنَّهُ آدَمِيٌّ حَقًّا لِلْعَبْدِ نَفْسِهِ؛ لَا حَقًّا لِلْمَوْلَى؛ لِكُونِهِ مُكَلَّفًا كَمَوْلَاهُ وَغَيْرِهِ، فَإِذَا جَاءَ الْمَبِيحُ مِنْ قِبَلِهِ — وَهُوَ الْمُحَارَبَةُ — أُسْقِطَ حَقُّهُ — كَمَا إِذَا ارْتَدَّ

١ في الأصل: في الصور، والظاهر أنه تصحيف، والصَّوْلُ: مَصْدَرُ صَالَ؛ بِمَعْنَى وَتَبَّ (انظر القاموس المحيط: صال).

— وَسَقَطَ مَالِيَّتُهُ لِلْمَوْلَى فِي ضِمْنِ سُقُوطِ الْأَصْلِ، وَهُوَ نَفْسُهُ، فَلَا مُعْتَبَرَ بِهَا؛ كَمَا إِذَا ارْتَدَّ، كَذَا فِي كَمَالِ الدَّرَايَةِ^(١).

(٢٣/٢٣/٢٣) إِعْمَالُ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ إِلَّا أَنْ لَا يُمَكِّن^(٢)

(إِعْمَالُ الْكَلَامِ) وَلَوْ بِالْحَمْلِ عَلَى الْمَجَازِ (أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ) وَالْغَايَةِ؛ لِأَنَّ وَضْعَ الْكَلَامِ عَلَى الْإِفْهَامِ وَالْإِفَادَةِ، وَلِذَا كَانَ "التَّاسِيسُ خَيْرًا مِنَ التَّأْكِيدِ"^(٣)؛ (إِلَّا أَنْ لَا يُمَكِّنَ) أَي: الْإِعْمَالُ، (ح) فَيُنْهَدِمُ^(٤) (م).

[فروع:]

فَلَوْ حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّحْلَةِ، أَوْ مِنْ هَذَا الدَّقِيقِ؛ حَنْثٌ

١ كمال الدراية شرح النقاية للشُّمِّيِّ (مخطوط).

٢ انظر هذه القاعدة في: ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٣٤٨/١؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ١٥٠؛ بلفظ: "إِعْمَالُ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ مَتَى أُمَكِّنَ، وَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ أَهْمِلْ"، وفي المادة ٦٠ من مجلة الأحكام العدلية: "إِعْمَالُ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ"؛ وفي المادة ٦١: "إِذَا تَعَدَّرَ إِعْمَالُ الْكَلَامِ يُهْمَلْ".

٣ قال ابن نجيم في الأشباه؛ ١٧٣: "يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ — أَي: قَاعِدَةِ "إِعْمَالِ الْكَلَامِ.. الخ — قَوْلُهُمُ: التَّاسِيسُ خَيْرٌ مِنَ التَّأْكِيدِ، فَإِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَهُمَا تَعَيَّنَ الْحَمْلُ عَلَى التَّاسِيسِ، وَلِذَا قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لَوْ قَالَ لِرُؤُوسِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ؛ طَلَّقْتُ ثَلَاثًا، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ بِهِ التَّأْكِيدَ؛ صَدَّقَ دِيانَةً لَا قَضَاءً".

٤ أَي: فَيُهْمَلُ.

فِي الْأَوَّلِ بِأَكْلِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَوْ بِثَمَنِهَا^(١) إِنْ بَاعَهَا وَاشْتَرَى بِهِ مَأْكُولًا، وَفِي الثَّانِي بِمَا يَتَّخِذُ مِنْهُ كَالْخَبْرِ، وَلَوْ أَكَلَ عَيْنَ الشَّجَرَةِ وَالدَّقِيقِ لَمْ يَحْنُثْ عَلَى الصَّحِيحِ.

— فَإِنْ تَعَدَّرَتْ أَوْ هُجِرَتْ الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ أَوْ كَانَ اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا بِلَا مُرَجِّحٍ أَهْمِلْ لِعَدَمِ الْإِمْكَانِ.

فَالأَوَّلُ^(٢): كَقَوْلِهِ لِامْرَأَتِهِ الْمَعْرُوفَةَ لِأَيِّهَا: هَذِهِ بِنْتِي؛ لَمْ تَحْرَمْ بِذَلِكَ أَبَدًا.

وَالثَّانِي^(٣): كَمَا لَوْ أَوْصَى لِمَوَالِيهِ وَلَهُ مُعْتَقٌ — بِالْكَسْرِ — وَمُعْتَقٌ — بِالْفَتْحِ — بَطَلَتْ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَقٌ — بِالْكَسْرِ — وَلَهُ مَوَالٍ أَعْتَقَهُمْ، وَلَهُمْ مَوَالٍ أَعْتَقُوهُمْ؛ انصَرَفَتْ إِلَى مَوَالِيهِ لِأَنَّهَا الْحَقِيقَةُ، وَلَا شَيْءَ لِمَوَالِي مَوَالِيهِ لِأَنَّهَا مَجَازٌ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

وَسَائِرُ^(٤) الْفُرُوعِ فِي الْأَشْبَاهِ^(٥).

١ أي: بأكل ثمنها.

٢ إذا تعدرت الحقيقة والمجاز.

٣ إذا كان اللفظ مشتركاً بلا مرجح.

٤ وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ امْرَأَتَانِ، فَقَالَ لِاحِدَاهُمَا: أَنْتِ طَالِقٌ أَرْبَعًا، فَقَالَتْ: الثَّلَاثَةُ تَكْفِينِي، فَقَالَ الرَّوْحُ: أَوْ وَقَعَتْ الزِّيَادَةُ عَلَى فَلَانَةٍ؛ لَا يَقَعُ عَلَى الْأُخْرَى شَيْءٌ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ الرَّوْحُ: الثَّلَاثُ لَكَ، وَالثَّلَاثُ لِصَاحِبَيْكَ؛ لَا تَطْلُقُ الْأُخْرَى لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْعَمَلِ فَأَهْمِلْ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ حَكَمَ بِطُلَانِ مَا زَادَ فَلَا يُمَكِّنُ إِيقَاعَهُ عَلَى أَحَدٍ (تكملة للشارح).

٥ انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ١٥٠ — ١٧٣، وكل ما ذكره الشارح في ١٥٠ من الأشباه.

(٢٤/٢٤/٢٤) الاعتبار للمقاصد لا للألفاظ^(١)

(الاعتبار) في العقود لا في الأيمان (للمقاصد) أي: المعاني،
(لا للألفاظ) والصُّور والمباني؛ لأنها وسيلة إلى إفهام المعاني.

فروع:

— فالكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة اعتباراً للمعاني؛ وإن كان اللفظ كفالة؛ إذ الأصيل لا يبرأ في الكفالة لأنها ضم ذمة إلى ذمة، والضم لا يقتضي براءة المضموم إليه، فإذا شرط براءته خرجت عن مقتضاها وتصير حوالة، لأن براءة الأصيل من موجبها، والحوالة بشرط عدم براءة الأصيل كفالة اعتباراً للمعنى أيضاً^(٢).

— ولو وهب الدين لمن عليه كان إبراءً للمعنى، فلا يتوقف على القبول على الصحيح^(٣).

١ انظر هذه القاعدة: ترتيب الآلي لناظر زاده؛ ٣٥٥/١؛ بلفظ "الاعتبار للمقاصد والمعاني؛ لا للألفاظ والمباني"، وفي الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ٢٤٢؛ في كتاب البيوع: "الاعتبار للمعنى لا للألفاظ"، وفي مجلة الأحكام العدلية؛ المادة ٣: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني؛ لا للألفاظ والمباني"، ولفظ المجلة أظهر لما سيأتي في الشرح.

٢ انظر الهداية للمرغيناني ٤/٤٢٤؛ وشروحاتها.

٣ كذا في الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ كتاب البيوع من الفوائد؛ ٢٤٢.

مُسْتَنَى:

(ح) قِيلَ: وَيُسْتَنَى مِنْهُ الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ^(١) (م)؛ لِأَنَّهُ يُرَاعَى فِيهِمَا الْأَلْفَاظُ الْمَوْضُوعَةُ لِهَما صَرِيحاً أَوْ كِنَايَةً، لَا الْمَعْنَى فَقَطْ، فَلَوْ قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا، فَطَلَّقْتَ عَشْرًا؛ لَمْ يَقَعْ؛ وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ لَا مَزِيدَ عَلَى الثَّلَاثِ؛ كَذَا فِي الْبَحْرِ^(٢).

وغير ذلك؛ كما في بيع الأشباه^(٣).

(٢٥/٢٥/٢٥) الْأَيْمَانُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْأَلْفَاظِ لَا عَلَى

الْأَغْرَاضِ^(٤)

(الْأَيْمَانُ) لِكُونِهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْعُرْفِ^(٥) (مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْأَلْفَاظِ) الْجَارِيَةِ عَلَى عُرْفِ الْحَالِفِ (لَا عَلَى الْأَغْرَاضِ) أَي: فِي الْقَضَاءِ، وَأَمَّا فِي الدِّيَانَةِ فَمَبْنِيَّةٌ عَلَى الْأَغْرَاضِ.

١ كذا في الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ كتاب البيوع من الفوائد؛ ٢٤٣.

٢ البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ ابن نجيم المصري؛ ٢٩١/٥.

٣ انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ الموضوع السابق.

٤ انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ٥٧، وهي في ترتيب اللآلي ١/٤١٣؛ بلفظ: "الْأَيْمَانُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْأَلْفَاظِ وَالْعُرْفِ لَا عَلَى الْأَغْرَاضِ".

٥ كما سيأتي في القاعدة التالية.

فروع:

— لو اغتازَ مِنْ إنسانٍ فحَلَفَ أن لا يشتري له شيئاً بفلس فاشترى له بمائة درهم؛ لم يحنث لأنَّ غرضه وإن كانَ عَدَمَ شِراءِ شيءٍ له أصلاً؛ إلاَّ أَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لم يشتَرِ بفلس.

— ولو حَلَفَ: لِيُعَدِّيَنَّهُ اليَوْمَ بألف؛ فاشترى رَغيفاً بألفٍ وَغَدَاهُ به؛ بَرَّ في يَمِينِهِ عَمَلًا بلفظه، لأنَّ العَرَضَ من هَذَا اليمينِ وإن كانَ إِكراماً له إلاَّ أَنَّ لفظه وَقَعَ بألفِ درهم، وأكَل عَيْنِهِ غيرَ مُمكِن؛ فيَحْمَلُ عَلَى ما اشترى به، وَقَدْ وَجَدَ ذَلِكَ.

— ولو حَلَفَ: لِيَعْتَقَنَّ مَمْلُوكاً اليَوْمَ بألف؛ فاشترى مَمْلُوكاً بألف لا يُساوِيها فَأَعْتَقَهُ؛ بَرَّ عَمَلًا بلفظه أيضاً؛ وإن كانَ غرضه بِذَلِكَ التَّقَرُّبَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِنَفْسٍ.

مُسْتَشَى:

— لو حَلَفَ: لا يشتريه بِعَشْرَةٍ؛ حنثَ بِأحدِ عَشْرٍ؛ لأنَّ غرضه عَدَمَ شِراءِهِ بالشرطِ وبما زادَ عَلَيْهَا؛ لأنَّهُ مُسْتَنْقَصٌ؛ فيُعْتَبَرُ غرضه لِيَكُونَ مُرَادُهُ عَشْرَةً مُطْلَقَةً؛ سواءً كانتَ مُنْفَرَدَةً أو مُنْضَمَّةً إلى غيرها.

— ولو حَلَفَ البَائِعُ: لا يبيعه بِعَشْرَةٍ؛ لم يحنثَ بِأحدِ عَشْرٍ؛ لأنَّ غرضه عَدَمَ البِيعِ بِعَشْرَةٍ مُنْفَرَدَةٍ لا بِعَشْرَةٍ مُنْضَمَّةٍ إلى غيرها، لأنَّهُ مُسْتَزِيدٌ.

وَلَوْ اشْتَرَىٰ أَوْ بَاعَ بِتِسْعَةٍ لَمْ يَحْنُ قِيَاسًا، أَمَّا الْمُشْتَرَىٰ بِهَا فَظَاهِرٌ لِأَنَّهُ مُسْتَنْقَضٌ فَوُجِدَ غَرَضُهُ كَلْفَظِهِ، وَأَمَّا الْبَائِعُ فَلِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ غَرَضُهُ الْمَنْعُ عَنِ النُّقْصَانِ لِكُونِهِ مُسْتَزِيدًا إِلَّا أَنْ يَمِينَهُ انْعَقَدَ عَلَىٰ عَدَمِ الْبَيْعِ بِعَشْرَةٍ، وَالْبَيْعُ بِتِسْعَةٍ غَيْرُهُ، فَقَدْ وُجِدَ عَدَمُ الْبَيْعِ بِعَشْرَةٍ فَلَمْ يَحْنُ قِيَاسًا عَمَلًا بَلْفَظِهِ؛ لِأَنَّ النَّاقِصَ عَنِ عَشْرَةٍ لَيْسَ فِي لَفْظِهِ وَلَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُهُ لَكِنْ يَحْنُ اسْتِحْسَانًا، فَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ غَرَضَ الْحَالِفِ مُعْتَبَرٌ اسْتِحْسَانًا.

تكملة:

(٢٦/٢٦) الْأَيْمَانُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْعُرْفِ (١) عِنْدَنَا؛ مَا لَمْ يَنْوِ مَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ (٢)، لَا عَلَى الْحَقِيقَةِ اللَّغَوِيَّةِ كَمَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ

١ انظر هذه القاعدة في الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ في فصل تعارض العرف مع اللغة؛ ١٠٦؛ تحت قاعدة "العادة محكمة".

٢ قال الزيلعي في تبيين الحقائق ٣/١١٦: "اعلم أن الأيمان عندنا مبنية على العرف؛ لأن المتكلم إنما يتكلم بالكلام العرفي؛ أعني الألفاظ التي يراد بها معانيها التي وضعت لها في العرف، كما أن العربي حال كونه بين أهل اللغة إنما يتكلم بالحقائق بلغته، فوجب صرف الألفاظ المتكلم إلى ما عهد أنه المراد بها، ثم من المشايخ من جرى على هذا الإطلاق فحكم في الفرع الذي ذكره صاحب الذخيرة والمرغنياني - وهو ما إذا حلف لا يهدم بيتا فهدم بيت العنكبوت أنه يحنث - بأنه خطأ، ومنهم من قيد حمل الكلام على العرف بما إذا لم يمكن العمل بحقيقته، ولا يخفى أن هذا يصير المعتبر الحقيقة اللغوية إلا فيما من الألفاظ ليس له وضع لغوي بل أخذها أهل العرف، وأن ماله وضع لغوي ووضع عرفي يعتبر معناه اللغوي وإن تكلم به متكلم من أهل العرف، وهذا يهدم قاعدة حمل الأيمان على

الله، ولا على الاستعمال القرآني كما عند مالك رحمه الله تعالى،
ولا على النية مطلقاً كما عند أحمد رحمه الله تعالى.

وله فروع أيضاً:

— فلو حلف: لا يجلس على الفراش أو على البساط، أو
لا يستضيء بالسراج؛ لم يحنث بجלוسه على الأرض، ولا
بالاستضاءة بالشمس؛ وإن سمّاه الله تعالى فراشاً وبساطاً وسراجاً.
— ولو حلف: لا يركب دابة؛ فركب كافراً؛ لم يحنث وإن سمّاه
الله تعالى دابة في القرآن.

— ولو حلف: لا يأكل لحماً؛ لم يحنث بأكل لحم السمك
وإن سمّاه الله تعالى لحماً في القرآن.

— ولو حلف: لا يجلس تحت السقف؛ فجلس تحت السماء؛
لم يحنث وإن سمّاه الله تعالى سقفاً.

— وكذا لو حلف: لا يأكل الخبز؛ حنث بما يعتاده أهل بلده.
— ولو حلف: لا يدخل بيتاً؛ فدخل الكعبة؛ لا يحنث.

العُرف؛ فإنه لم يصر المُعتَبَرُ إلا اللُغة إلا ما تَعَدَّرَ، وهذا بَعِيدٌ؛ إذ لا شك أن المُتَكَلِّمَ لا
يَتَكَلَّمُ إلا بِالْعُرْفِ الَّذِي بِهِ التَّخاطُبُ؛ سواءً كان عُرْفُ اللُغةِ إن كان من أهل اللُغةِ أو
غَيرها إن كان من غَيرها، تَعَمَّ ما وَقَعَ اسْتِعْمالُهُ مُشْتَرِكاً بَينَ أهلِ اللُغةِ وأهلِ العُرفِ تُعْتَبَرُ
اللُغةُ على أَهْلِ العُرفِ، فأما الفِرْعُ المَذكُورَةُ فالوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ إذا كان تَوَاهُ في عُمومِ بَيتِ حَيْثُ
وإن لم يَخْطُرَ لَهُ وَجِبَ أن لا يَحْنُثَ لِانْتِصِرافِ الكَلَامِ إلى المُتَعَارِفِ، وَظَهَرَ أن مُرادنا
بانْتِصِرافِ الكَلَامِ إلى العُرفِ أَنَّهُ إذا لم يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ كانَ مُوجِبُ الكَلَامِ ما يَكُونُ مُوجِباً عُرْفِيّاً
لَهُ، وإن كانَ لَهُ نِيَّةٌ شَيْءٍ وَاللَّفْظُ يَحْتَمِلُهُ انْتِقادَ اليمينِ بِاعتبارِهِ".

ومُستثنى:

— لو حَلَفَ: لا يَصُومُ؛ لم يَحْنَتْ بِمُطْلَقِ الإِمْسَاكِ، وَإِنَّمَا يَحْنَتْ بِالصَّوْمِ سَاعَةً بَعْدَ الْفَجْرِ بِنِيَّةٍ مِنْ أَهْلِ.
— وَلَوْ حَلَفَ: لا يَرَكِبُ حَيَوَانًا؛ يَحْنَتْ بِالرُّكُوبِ عَلَى الْإِنْسَانِ.
وغير ذلك على ما في الأشباه^(١).

(٢٧/٢٦/٢٧) الأفعال المباحة إنما تجوز بشرط عدم

إيذاء أحد^(٢)

(الأفعال المباحة إنما تجوز) مباشرتها (بشرط عدم إيذاء أحد)؛ كما في جنایات الدرر؛ حيث قال: "حُكْمُ الْخَطَا وَالْجَارِي مَجْرَاهُ الْإِثْمُ دُونَ الْقَتْلِ، أَمَّا الْإِثْمُ فَلْتَرْكُهُ التَّحَرُّزُ؛ فَإِنَّ الْأَفْعَالَ الْمَبَاحَةَ لَا تَجُوزُ مُبَاشَرَتِهَا إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ لَا يُؤْذِيَ أَحَدًا، فَإِذَا آذَى فَقَدْ تَرَكَ التَّحَرُّزَ فَأَنْتُمْ، وَأَمَّا كَوْنُهُ دُونَهُ فَلِعَدَمِ الْقَصْدِ"^(٣).

١ كل ما ذكره الشارح من الفروع والمستثنيات إضافة إلى غيرها هو في الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ١٠٥ - ١٠٦؛ تحت قاعدة: "العادة محكمة".

٢ انظر هذه القاعدة في: ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ١/٣٧٣؛ بلفظ: "الأفعال المباحة لا يجوز مباشرتها إلا بشرط عدم إيذاء أحد"، وفي مجلة الأحكام العدلية؛ المادة (١٢٥٤): "يجوز لكل أحد الانتفاع بالمباح، لكنّه مشروط بعدم الإضرار بالعامّة".

٣ درر الحكام في شرح غرر الأحكام؛ كتاب الجنایات؛ شروط القتل العمدة؛ ٢/٩١؛ وفيه تصرف للشارح.

(٢٨/٢٧/٢٨) الإقرار لا يرتد بالرد^(١)

(الإقرار)^(٢) فيما يحتمل الإبطال - كالدين والعين - يرتد بالرد، أي: برد المقر له إن كان المقر مستقلاً بإثباته، كما يرتد الإبراء به.

فلو قال لآخر: لك علي ألف درهم؛ فقال الآخر: ليس لي عليك شيء؛ ثم قال في مجلسه: نعم لي عليك ألف درهم؛ لا يقبل قوله بلا حجة، ولا يلزم عليه شيء؛ لأن المقر أقر بما يحتمل الإبطال، وهو مستقل بإثبات ما أقر به لا محالة، وقد رده المقر له فيرتد، وقوله: نعم لي عليك ألف درهم؛ غير مفيد؛ لأنه دعوى فلا بد لها من بيّنة أو تصديق خصم، حتى لو صدقه المقر ثانياً لزمه المال استحساناً.

ولكنه^(٣) فيما لا يحتمله - كالحرية، والرق، والطلاق، والعتق، وولاء العتاقة، والوقف؛ وكذا النسب عنده^(٤) - (لا يرتد بالرد)^(٥).

١ انظر هذه القاعدة في ترتيب الآلي لناظر زاده؛ ٣٩٢/١.

٢ الإقرار لغة: ضد الإنكار، وشرعاً: إخبار بحق لآخر على نفسه؛ كذا في الملتقى [انظر شرحه مجمع الأنهر؛ ٣٩٥/١] (تكملة للشارح).

٣ أي: الإقرار.

٤ عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعند الصحابين: الإقرار بالنسب يرتد بالرد، انظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر؛ باب دعوى النسب؛ ٢٨٧/٢.

٥ وفي الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ من كتاب الإقرار من الفوائد؛ ٣٠٠: "المقر له إذا كذب

[فروع:]

— فَمَنْ أَقْرَبَ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ الْغَيْرِ وَكَذَبَهُ الْمَوْلَى فَهُوَ فِي حَقِّهِ حُرٌّ، وَلَا يَرْتَدُّ إِقْرَارُهُ؛ حَتَّىٰ لَوْ مَلَكَهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ بِذَلِكَ^(١).

— وَلَوْ قَالَ لِآخَرَ: أَنَا عَبْدُكَ؛ فَرَدَّهُ الْمَقْرُّ لَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ تَصَدِيقِهِ فَهُوَ عَبْدُهُ، وَلَا يَرْتَدُّ الْإِقْرَارُ بِالرَّقِّ بِالرَّدِّ.

— وَلَوْ قَالَتْ لِزَوْجِهَا: إِنِّي طَالِقٌ مِنْكَ؛ فَقَالَ الزَّوْجُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ؛ يُعْتَبَرُ تَصَدِيقُهُ وَلَا يَرْتَدُّ بِرَدِّهِ.

— وَلَوْ أَقْرَبَ بَعْتِقِ عَبْدِهِ فَكَذَبَهُ الْعَبْدُ لَا يَرْتَدُّ الْإِقْرَارُ.

— وَلَوْ قَالَ لِآخَرَ: لَكَ عَلَيَّ وَلَائُ الْعَتَاقَةِ؛ فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى: لَا؛ ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ؛ لِي عَلَيْكَ الْوَلَاءُ، لَا يَبْطُلُ بِالرَّدِّ، وَيَصِحُّ تَصَدِيقُهُ، وَيَصِيرُ الْوَلَاءُ عَلَيْهِ.

— وَلَوْ أَقْرَبَ بِأَرْضٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَنَّهَا وَقْفٌ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا أَوْ وَرَثَهَا صَارَتْ وَقْفًا مُؤَاخَذَةً لَهُ بِزَعَمِهِ^(٢).

المُقَرَّرُ بَطْلُ إِقْرَارِهِ، إِلَّا فِي الْإِقْرَارِ بِالْحُرِّيَّةِ وَالنَّسَبِ وَوَلَاءِ الْعَتَاقَةِ؛ كَمَا فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ مُعَلَّلًا بِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ النُّقْضَ، وَيَزَادُ الْوَقْفُ؛ فَإِنَّ الْمُقَرَّرَ لَهُ إِذَا رَدَّهُ ثُمَّ صَدَّقَهُ صَحٌّ؛ كَمَا فِي الْإِسْعَافِ، وَالطَّلَاقِ وَالنَّسَبِ وَالرَّقِّ كَمَا فِي الْبُرْجَانِيَّةِ.

١ كذا في الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ كتاب الإقرار من الفوائد؛ ٣٠٢.

٢ الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ كتاب الإقرار من الفوائد؛ ٣٠٢.

— ولو أقرَّ بنسبِ صبيٍّ عندهُ من فلانِ الغائبِ، ثمَّ قال: هو ابني؛ لم يكنْ ابنه أبداً؛ ولو جحدَ فلانُ الغائبُ؛ عندَ الإمامِ رحمه اللهُ تعالى (١).

كما في الأشباهِ وشرحِ الملتقى (٢).

(٢٩/٢٨/٢٩) الإقرارُ على الغيرِ ليسَ بجائزٍ (٣)

(الإقرارُ) على نفسه وإن كان جائزاً لكنه (على الغيرِ ليسَ بجائزٍ)؛ لأنه حُجَّةٌ قاصرةٌ على المقرِّ غيرِ متعدِّيةٍ إلى غيره؛ لأنه لا يتوقَّفُ على القضاء، بل حُجَّةٌ في نفسه، وللمقرِّ ولايةٌ على نفسه فقط، فيقتصرُ عليه؛ حتَّى لو استحقَّ المبيعَ بإقرارِ المشتري لا يرجعُ المشتري على البائع بالثمن ولا الباعة بعضها على بعض، بخلاف البيِّنة فإنها حُجَّةٌ متعدِّيةٌ إلى الغير، لأنَّ حُجَّتَها بالقضاء، وللقاضي ولايةٌ عامَّةٌ، فكذا البيِّنة، فيتعدَّى إلى

١ انظر مجمع الأهر شرح ملتقى الأبحر؛ باب دعوى النسب؛ ٢/٢٨٧.

٢ انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ كتاب الإقرار من الفوائد؛ ٣٠٠ — ٣٠٢، ومجمع الأهر شرح ملتقى الأبحر؛ باب دعوى النسب؛ ٢/٢٨٧.

٣ انظر هذه القاعدة في: ترتيب اللَّآلِي لناظر زاده؛ ١/٣٨١؛ بلفظ: "إقرارُ الإنسانِ ليسَ بجائزٍ على غيره"، وفي الأشباه والنظائر لابن نجيم في كتاب الإقرار من الفوائد؛ ٣٠٢: "الإقرارُ حُجَّةٌ قاصرةٌ على المقرِّ ولا يتعدَّى إلى غيره"، وفي مجلة الأحكام العدلية؛ المادة ٧٨: "الإقرارُ حُجَّةٌ قاصرةٌ".

الْكُلُّ فِيرَجِعُ الْمَشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ وَالْبَاعَةُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي
الِاسْتِحْقَاقِ بِالْبَيِّنَةِ.

فُرُوعُ:

— لَوْ ادَّعَى أَنَّهُ اشْتَرَى الْوَدِيعَةَ مِنْ صَاحِبِهَا وَصَدَّقَهُ الْمَوْدِعُ؛ لَمْ
يُؤْمَرُ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى الْغَيْرِ.

— وَلَوْ أَقْرَأَ الْعَبْدُ الدَّيْنَ لَا يَظْهَرُ فِي حَقِّ مَوْلَاهُ، بَلْ يُؤْخَذُ بِهِ
الْعَبْدُ بَعْدَ عِتْقِهِ.

— وَلَوْ أَقْرَأَ الْمُؤَجَّرُ بَأَنَّ الدَّارَ لِغَيْرِهِ لَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ فِي حَقِّ
الْمُسْتَأْجِرِ (١).

مُسْتَشْنَى:

— لَوْ أَقْرَأَتِ الزَّوْجَةَ بِدَيْنٍ فَلِلدَّائِنِ حَبْسُهَا وَإِنْ فَاتَ حَقُّ الزَّوْجِ
مِنَ الْاِحْتِبَاسِ.

— وَلَوْ أَقْرَأَ الْمُؤَجَّرُ بِدَيْنٍ لَا وَقَاءَ لَهُ إِلَّا مِنْ ثَمَنِ (٢) الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ
فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهَا لِقَضَاءِ الدَّيْنِ وَإِنْ تَضَرَّرَ الْمُسْتَأْجِرُ.

— وَلَوْ أَقْرَأَتِ الْمَجْهُولَةُ النَّسَبَ بِأَنَّهَا بِنْتُ أَبِي الزَّوْجِ، وَصَدَّقَهَا
الْأَبُ انْفَسَخَ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ أَقْرَأَتِ الْمَجْهُولَةُ بِالرِّقِّ لِإِنْسَانٍ

١ الفوائد الزينية لابن نجيم؛ ١٣٢.

٢ في الأصل: بضمن، والتصحيح من الفوائد الزينية.

وَصَدَّقَهَا لَمْ يَنْفَسِحْ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي الْمَحِيطِ^(١)، فَلَوْ طَلَّقَهَا
ثَنَتَيْنِ بَعْدَ الْإِقْرَارِ لَمْ يَمْلِكِ الرَّجْعَةَ^(٢).

— وَلَوْ ادَّعَى الْبَائِعُ وُلْدًا (ابن المبتاعة)^(٣) وَلَهُ أُخٌ؛ ثَبَتَ نَسَبُهُ
وَتَعَدَّى إِلَى حَرَمَانَ الْأَخِ، وَالْمِيرَاثُ لِلوَلَدِ، وَكَذَا الْمَكَاتِبُ إِذَا
ادَّعَى نَسَبَ وُلْدٍ حُرَّةٍ فِي حَيَاةِ أُخِيهِ صَحَّتْ، وَمِيرَاثُهُ لَوَلَدِهِ دُونَ
أَخِيهِ.

— وَلَوْ بَاعَ الْمَبِيعُ ثُمَّ أَقْرَأَ أَنْ الْبَيْعَ كَانَ تَلَجُّعَةً^(٤) وَصَدَّقَ الْمَشْتَرِي
فَلَهُ الرَّدُّ عَلَى بَائِعِهِ بِالْعَيْبِ^(٥).

كَذَا فِي الْفَوَائِدِ الزَّيْنِيَّةِ^(٦).

١ المحيط البرهاني في الفقه النعماني؛ الفصل الخامس في تصروفات اللقيط؛ ٤٣٠/٥، وفيه: "ليس من ضرورة القضاء برفقها بطلان النكاح؛ لأن الرق لا ينافي النكاح ابتداءً وبقاءً، بخلاف ما إذا أقرت أمها ابنت أبي زوجها، وصدقها الأب في ذلك حيث يبطل النكاح؛ لأن الجزئية تنافي النكاح ابتداءً وبقاءً، فإذا ثبتت الجزئية انتفى النكاح".

٢ قال في الفوائد الزينية؛ ١٣٣: وتام تفريعاتها في شرح الزيادات للعتابي.

٣ كذا في الأصل، وفي الفوائد الزينية: "ولد أمته المبيعة".

٤ التلجعة: هي ما أُلجئ إليه الإنسان بغير اختياره، وذلك أن يخاف الرجل السلطان؛ فيقول لآخر: إني أظهر أي بعث داري منك، وليس يبيع في الحقيقة، وإنما هو تلجعة، ويشهد على ذلك" (حاشية ابن عابدين ٢٧٣/٥ نقلاً عن المغرب).

٥ وقال في الفوائد الزينية؛ ١٣٣ في المسألتين الأخيرتين: كذا في تلخيص الجامع.

٦ كل المسائل المستثناة في الفوائد الزينية لابن نجيم؛ ١٣٢ - ١٣٣.

(٣٠/٢٩/٣٠) الأَمْرُ بِالتَّصَرُّفِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بَاطِلٌ^(١)

(الأَمْرُ بِالتَّصَرُّفِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بَاطِلٌ).

[فرع:]

(ح) وَلِذَا جَازَ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَقْرِضَ بِنَفْسِهِ، وَالتَّوَكُّيلُ بِهِ^(٢) بَاطِلٌ^(٣) (م) فَلَا يَثْبُتُ بِهِ الْمَلِكُ؛ حَتَّى لَوْ وَكَّلَ بِهِ وَاسْتَقْرِضَ الْوَكِيلُ يَكُونُ لِلْوَكِيلِ لَا لِلْمُوكَّلِ لِأَنَّ الْبَدَلَ فِي الْقَرْضِ لَا يَجِبُ دَيْنًا فِي ذِمَّةِ الْمُسْتَقْرِضِ بِالْعَقْدِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ بِالْقَبْضِ، وَالْأَمْرُ بِالْقَبْضِ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ مِلْكُ الْغَيْرِ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَإِنَّ الْبَدَلَ فِيهِ يَجِبُ بِالْعَقْدِ فَيَصِحُّ الْأَمْرُ بِهِ، وَبِخِلَافِ التَّوَكُّيلِ بِالْقَبْضِ عَلَى وَجْهِ الرِّسَالَةِ لِانْتِفَاءِ ذَلِكَ الْأَمْرِ، بَلْ فِيهِ أَمْرٌ بِالتَّصَرُّفِ فِي مَلِكِهِ؛ إِذِ الْقَبْضُ فِي الْأَصْلِ حَقُّ الْمُرْسَلِ، وَالرَّسُولُ سَفِيرٌ مَحْضٌ، وَبِخِلَافِ التَّوَكُّيلِ بِالْإِقْرَاضِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ لِذَلِكَ أَيْضًا؛ كَذَا فِي كِمَالِ الدَّرَايَةِ وَالدَّرَرِ^(٤).

١ انظر هذه القاعدة في: تَرْتِيبِ اللَّائِي لِنَاظِرِ زَادِهِ؛ ٣٩٧/١، مجلَّة الأحكام العدلية؛ المادة

٢ أي: التوكيل بالاستقراض من الغير.

٣ كذا في تَرْتِيبِ اللَّائِي لِنَاظِرِ زَادِهِ؛ ٣٩٧/١.

٤ كمال الدراية شرح النقاية للشُّمِّيِّ (مخطوط)، ودرر الحكام في شرح غرر الأحكام؛ باب

الوكالة بالبيع والشراء؛ ٢/٢٨٤.

(٣١/٣٠/٣١) إِذَا ثَبَتَ أَصْلُ فِي الْحِلِّ أَوْ الْحُرْمَةِ أَوْ
الطَّهَارَةِ أَوْ النَّجَاسَةِ فَلَا يُزَالُ إِلَّا بِالْيَقِينِ^(١)
(إِذَا ثَبَتَ) بِدَلِيلٍ (أَصْلٌ) أَي: رَاجِحٌ مِنَ الْعِلْمِ؛ أَي: غَالِبِ
الظَّنِّ

(فِي الْحِلِّ أَوْ الْحُرْمَةِ أَوْ الطَّهَارَةِ أَوْ النَّجَاسَةِ فَلَا يُزَالُ إِلَّا
بِالْيَقِينِ)؛ أَي: بِغَالِبِ الظَّنِّ الْمِمَاتِلِ لِلْأَصْلِ، يَعْنِي: لَا بِالشَّكِّ
وَالْتَرَدُّدِ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَزُولُ الشَّيْءُ بِمِثْلِهِ؟ بَلْ إِنَّمَا يَزُولُ بِمَا هُوَ
أَرْجَحُ مِنْهُ، قُلْنَا: حُكْمُ الْمِمَاتِلَةِ هُوَ التَّعَارُضُ فَيَتَسَاقَطَانِ فَيَزُولُ،
هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا.

فُرُوع:

— لَوْ وُجِدَ مَاءٌ تَغْيِيرٌ أَوْ احْتِمَالٌ تَغْيِيرُهُ بِنَجَاسَةٍ أَوْ طُولٍ مُكْتَبٌ
يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهِ عَمَلًا بِأَصْلِ الطَّهَارَةِ.
— وَلَوْ وَجَدَ شَاةٌ مَذْبُوحَةً فِي بَلَدَةٍ فِيهَا مُسْلِمٌ وَمَجُوسِيٌّ فَلَا

١ ذكر هذه القاعدة ابن نجيم في الأشباه والنظائر ٦٤؛ بلفظ: "ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين"، وهي كذا في أشباه السيوطي ٥٥/١، وعزاها إلى الإمام الشافعي رحمه الله، وفي أصول السرخسي ٣٦١/٥: "النص إنما ورد بتحريم الحمر، والحمر معاير للعصير، ولا يتم المعايرة مع بقاء شيء من آثار العصير، وقد كان الحيل ثابتاً فيه، وما عرف بثبوته بيقين لا يزال إلا بيقين مثله"، وفي المحيط البرهاني؛ ٣٦١/٥؛ في حديثه عن آنية المشركين: "وما يقول بأن الظاهر هو النجاسة، قلنا: نعم، ولكن الطهارة كانت ثابتة، واليقين لا يزال إلا بيقين مثله".

تَحَلُّ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا ذَكَاهَا الْمُسْلِمُ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ حَرَامٌ، وَشَكَّكْنَا فِي الذَّكَاةِ الْمَبِيحَةِ، فَلَوْ كَانَ الْغَالِبُ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ جَازَ الْأَكْلُ عَمَلًا بِالْغَالِبِ الْمَفِيدِ لِلطَّهْرِيَّةِ.

— وَلَوْ تَيَقَّنَ بِالطَّهَارَةِ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ فَهُوَ مُتَطَهَّرٌ؛ كَعَكْسِهِ.

— وَلَوْ تَيَقَّنَ بِالْحَدَثِ وَشَكَّ فِي التَّيْمُمِ فَهُوَ مُحَدَّثٌ.

ولها مُسْتَشْنِيَاتٌ تَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي: "مَنْ شَكَّ هَلْ فَعَلَ شَيْئًا أَوْ لَا؟ فَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ" (١).

(حرف الباء)

(١/٣١/٣٢) بَقَاءُ الْحُكْمِ يَسْتَعْنِي عَنْ بَقَاءِ السَّبَبِ (١)
 (بَقَاءُ الْحُكْمِ) أَي: الأثرِ الشَّرْعِيِّ (يَسْتَعْنِي عَنْ بَقَاءِ
 السَّبَبِ) (٢).

الظَّاهِرُ أَنَّ المرادَ بِهِ الشَّرْطُ؛ (ح) كَشُهُودِ النِّكَاحِ إِذَا مَاتُوا
 يَبْقَى النِّكَاحُ (م).

وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ مَا يَعُمُّ الْعِلَّةَ؛ كإِظْهَارِ الْجَلَادَةِ لِلرَّمْلِ، وَالْكَفْرِ
 لِلرِّقِّ؛ فَحِينَئِذٍ يُقَيَّدُ الاستِغْنَاءُ بِإِمْكَانِ (٣) البَقَاءِ بَدُونِ السَّبَبِ، وَأَمَّا
 إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ فَلَا يَسْتَعْنِي عَنْ بَقَاءِ السَّبَبِ، بَلْ يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ (٤)؛
 كَالْيَسْرِ لِلزَّكَاةِ؛ إِذْ لَا تُتَصَوَّرُ بَدُونِهِ؛ كَمَا سَبَقَ فِي بَحْثِ الأَمْرِ (٥)،

١ انظر هذه القاعدة في: ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٤٢٦/١.

٢ والعلة؛ كضعف الإسلام؛ فإنه علة للزمل في الحج، والآن قد زال ذلك الضعف؛ لكن بقي الرمل؛ كما يستغني عن بقاء الشرط؛ كالشهود في النكاح فإنهم شرط محض لانعقاده لا لبقائه، فهو باق بعد موتهم، وإليه أشار بقوله: كالشهود في النكاح (مفصل للشارح).

٣ في الأصل: فمكان، ولا معنى له، وما أثبتته موافق لما في كشف الأسرار فيما سيأتي.

٤ قال في كشف الأسرار؛ ٢٠٢/١: "... وَلَا يُقَالُ: بَقَاءُ الْحُكْمِ يَسْتَعْنِي عَنْ بَقَاءِ الْعِلَّةِ أَيْضًا كاستِغْنَاءِ الْمَشْرُوطِ عَنْ بَقَاءِ الشَّرْطِ فَيَجِبُ أَنْ لَا يُشْتَرَطَ دَوَامُهَا أَيْضًا؛ لِأَنَّ تَقْوِيلَ ذَلِكَ إِذَا أُمَكِّنَ البَقَاءُ بَدُونِ الْعِلَّةِ؛ كَالرَّمْلِ فِي الْحَجِّ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَقَاءُ الْعِلَّةِ شَرْطًا.

٥ من مجامع الحقائق للخادمي؛ باب الأمر؛ ٣١٨.

فلا تَبَقَى الزَّكَاةُ وَالْعُشْرُ وَالْخِرَاجُ بِهَلَاكِ الْمَالِ النَّامِي، فَإِنَّ كَلًّا مِنْهَا لَمَّا وَجَبَ بِالْقُدْرَةِ الْمَيَسَّرَةِ انْتَفَى بِانْتِفَائِهَا؛ بِخِلَافِ الْحَجِّ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ؛ فَإِنَّهَا بِالْقُدْرَةِ الْمُمْكِنَةِ فَلَمْ يُشْتَرَطْ بَقَاؤُهَا لِبَقَائِهِمَا^(١).
هذا وَأَمَّا بَقَاءُ الْعِلَّةِ كَلًّا أَوْ بَعْضًا فَلَا يَسْتَعْنِي عَنِ بَقَاءِ الْحُكْمِ.

(٢/٣٢/٣٣) الْبَقَاءُ أَسْهَلُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ^(٢)

(الْبَقَاءُ أَسْهَلُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ)؛ فَكَمْ مِنْ شَيْءٍ لَا يُتَحَمَّلُ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَيُتَحَمَّلُ فِي الْبَقَاءِ.
فُرُوع^(٣):

— (ح) كَمَا إِذَا وَهَبَ دَارًا وَرَجَعَ فِي نِصْفِهَا وَشَاعَ بَيْنَهُمَا،
فَالشُّيُوعُ الطَّارِئُ لَا يَمْنَعُ بَقَاءَ الْهَبَةِ^(٤) (م).

١ انظر مجامع الحقائق للحدادي؛ باب الأمر؛ ٣٢٨، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي؛ علاء الدين البخاري؛ ١/١٩٩ - ٢٠٢.

٢ انظر هذه القاعدة في ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ١/٤٢٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ باب القضاء والشهادات والدعاوى؛ ٢٦٨، وانظر القاعدة: (٤/١٥٤/١٦١).

٣ فروع: فإذا جاء النفس الأحيى من العمر يلزمه تدارك ما فات من الصلوات والصيامات والحج وغيرها، والظاهر أنه ليس بقادر على تداركها، ولا يلزم منه تكليف بما لا يطاق؛ لأن هذا ليس ابتداءً تكليف بل بقاء التكليف الأول على ما هو المختار من أن القضاء إنما هو بالسبب الأول كما سبق تفصيله (تكملة للشارح).

٤ كذا في ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ١/٤٣١.

— وَإِذَا قَعَدَ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ بَعْدَمَا افْتَتَحَهُ قَائِمًا جَازَ عِنْدَ الْإِمَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْقِيَامِ لَمَّا جَازَ ابْتِدَاءً فَهُوَ أَوْلَى فِي الْبَقَاءِ؛ كَذَا فِي كَمَالِ الدَّرَايَةِ (١).

— وَإِنَّ تَوْبَةَ الْيَأْسِ مَقْبُولَةٌ دُونَ إِيمَانِ الْيَأْسِ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ أَجْنَبِيٌّ غَيْرُ عَارِفٍ بِاللَّهِ تَعَالَى ابْتِدَاءً إِيمَانًا وَعِرْفَانًا، وَالْفَاسِقُ عَارِفٌ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَحَالُهُ حَالُ الْبَقَاءِ، وَالْبَقَاءُ أَسْهَلُ مِنَ الْابْتِدَاءِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى قَبُولِهَا مُطْلَقًا إِطْلَاقُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [سورة الشورى: ٢٥]؛ كَذَا فِي الدَّرَرِ (٢).

— وَلَا يَنْعَزِلُ [الْإِمَامُ] بِالْفِسْقِ وَالْحَوْرِ؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لَهُ ابْتِدَاءً، فَبَقَاءً أَوْلَى؛ كَذَا فِي شَرْحِ الْعَقَائِدِ لِلْسَّعْدِ (٣).

مُسْتَشْنَى:

— إِذَا فَسَقَ الْقَاضِي يَنْعَزِلُ، وَإِذَا وَلِيَ فَاسِقًا يَصِحُّ عِنْدَ الْبَعْضِ.
— وَإِذَا أُذِنَ لِلْأَبِقِ (٤) صَحَّ، وَإِذَا أَبَقَ الْمَأْذُونُ صَارَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ.

١ كمال الدراية شرح النقاية؛ للشُّمِّيِّ (مخطوط).

٢ درر الحكام في شرح غرر الأحكام؛ كتاب النكاح؛ ١/٣٢٥.

٣ شرح العقائد النسفية؛ للسعد التفتازاني؛ ١٨٥ - ١٨٦.

٤ أي: أذِنَ السَّيِّدُ لِلْعَبْدِ الْآبِقِ بِالتَّجَاوُزِ.

كَذَا فِي قَضَاءِ الْأَشْبَاهِ (١).

(٣/٣٣/٣٤) بِنَاءُ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ فَاسِدٌ (٢)

(بِنَاءُ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ فَاسِدٌ)؛ كَذَا فِي صَلَاةِ الدُّرْرِ (٣).

وَيَقْرُبُ مِنْهُ قَوْلُهُمْ: "الْمَبْنِيُّ عَلَى الْفَاسِدِ فَاسِدٌ" (٤).

[فرع:]

وَإِذَا فَسَدَ اقْتِدَاءُ الْإِنْسَانِ بِالْأَذْنَى حَالاً مِنْهُ مُطْلَقاً أَي: فِي الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ؛ كَاقْتِدَاءِ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ؛ لَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: "أَخْرَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى" (٥)، وَهُوَ بَيَانٌ لِمُجْمَلِ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨]، فَصَحَّ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ عَلَى فَرَضِيَّةِ تَأْخِيرِهِنَّ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بَعْدَ الْبَيَانِ يُضَافُ إِلَى الْمَبِينِ.

١ الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ كتاب القضاء من الفوائد؛ ٢٦٨، وقال في المسألة الأولى: "وجوابه في النهاية والمعراج" وفي المسألة الثانية: "ذكره الزيلعي في القضاء".

٢ انظر هذه القاعدة في ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٤٣٤/١.

٣ درر الحكام في شرح غرر الأحكام؛ شروط الصلاة؛ ٦١/١.

٤ ذكرها ابن نجيم في الأشباه والنظائر؛ في الجمع والفرق؛ ٤٦٥؛ وقد جعلها قريبة من قاعدة: "إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه".

٥ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، وعبد الرزاق في مصنفه، وابن خزيمة في صحيحه؛ موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه.

وَأَنَّ صَلَاةَ الصَّبِيِّ نَفْلٌ لَا يَجُوزُ^(١) الْاِقْتِدَاءُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ بِنَاءَ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ، أَمَّا فِي الْفَرْضِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا فِي النَّفْلِ فَلِأَنَّ الْمُقْتَدِيَ لِكَوْنِهِ مُكَلَّفًا ضَامِنٌ لِمَا صَلَّاهُ حَتَّىٰ لَوْ أَفْسَدَهُ يَجِبُ قَضَاؤُهُ، بِخِلَافِ الصَّبِيِّ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِضَامِنٍ لِمَا صَلَّاهُ حَتَّىٰ لَوْ أَفْسَدَهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ؛ فَصَارَ دُونَ نَفْلِ الْبَالِغِ فَيَلْزَمُ ذَلِكَ. وَكَذَا لَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ طَاهِرٍ بِمَعْدُورٍ، وَاقْتِدَاءُ الْقَارِئِ بِالْأُمِّيِّ، وَالْمُكْتَسِبِ بِالْعَارِي، وَغَيْرِ الْمَوْمِيِّ بِالْمَوْمِيِّ، وَالْمَفْتَرِضِ بِالْمُتَّفَلِّ. وَأَمَّا اقْتِدَاؤُهُ بِالْأَعْلَىٰ فَجَائِزٌ وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَكَذَا اقْتِدَاؤُهُ بِالْمِمَاتِلِ؛ كَاقْتِدَاءِ الْقَارِئِ بِالْقَارِئِ، وَالْعَارِي بِالْعَارِي، وَالْمَعْدُورِ بِالْمَعْدُورِ، وَالْأُمِّيِّ بِالْأُمِّيِّ؛ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ؛ الْمُسْتَحَاضَةِ وَالضَّالَّةِ^(٢) وَالْخُنْثَى؛ كَمَا فِي الْأَشْبَاهِ^(٣).

١ في الأصل: يجوز، وواضح أنه سهو.

٢ الضَّالَّةُ: وَتَسْمَى الْمَتَحِيرَةُ؛ الْمَرْأَةُ الَّتِي نَسِيَتْ عَادَتَهَا، وَفِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ لِابْنِ نَجِيمٍ ١/٣٨٩: "إِمَامَةُ الْإِنْسَانِ لِمِثَالِهِ صَحِيحَةٌ إِلَّا إِمَامَةُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَالضَّالَّةِ وَالْخُنْثَى الْمُسْكَرِ لِمِثْلِهِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَلَمْ يَنْ دُونَهُ صَحِيحَةٌ مُطْلَقًا، وَلَمْ يَنْ قَوْفَهُ لَا تَصِحُّ مُطْلَقًا".

٣ ذكره في الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ كتاب الصلاة من الفوائد؛ ١٩٤؛ مختصرًا.

(٣٥/٣٤/٤) بَيْعُ الْحُقُوقِ لَا يَجُوزُ بِالْأَنْفِرَادِ (١)

(بَيْعُ الْحُقُوقِ) كَحَقِّ الشُّرْبِ، وَحَقِّ الطَّرِيقِ، وَحَقِّ التَّعَلِّي، وَحَقِّ الْمَسِيلِ، وَحَقِّ السُّكْنَى؛ (لَا يَجُوزُ بِالْأَنْفِرَادِ)؛ لِأَنَّهَا تَوَابِعٌ، وَلِكَوْنِ بَعْضِهَا لَيْسَ بِمَالٍ أَصْلًا، وَبَعْضِهَا مَجْهُولًا.

[فروع:]

— (ح) كَبَيْعِ حَقِّ الشُّرْبِ بِلا أَرْضٍ (٢) (م)؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بِالْأَنْفِرَادِ، وَإِنْ جَازَ تَبَعًا لَهَا بِالْإِجْمَاعِ.

— وَكَذَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَسِيلِ الْمَاءِ وَهَبْتُهُ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ؛ إِذْ لَا يُدْرَى قَدْرُ مَا يَشْغَلُهُ مِنَ الْمَاءِ.

— وَكَذَا حَقُّ الْمُرُورِ فِي رِوَايَةِ الزِّيَادَاتِ؛ وَصَحَّحَهُ أَبُو اللَّيْثِ (٣) بِأَنَّهُ حَقٌّ مِنَ الْحُقُوقِ؛ وَيَبْعُ الْحُقُوقِ بِالْأَنْفِرَادِ لَا يَجُوزُ؛ كَذَا فِي الدُّرَرِ (٤).

١ انظر هذه القاعدة في: ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٤٤٩/١، وفي الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ باب البيوع من الفوائد؛ ٢٤٩: "الحقوق المجرّدة لا يجوز الإعتياض عنها".

٢ كذا في ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٤٤٩/١.

٣ نصر بن محمّد؛ السمرقندي؛ الفقيه أبو الليث المعروف بإمام الهدى، وهو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة، توفي سنة ٣٧٣ هـ. (الجواهر المضبة ١٩٦/٢).

٤ درر الحكام في شرح غرر الأحكام؛ البيع الفاسد؛ ١٧٣/٢، وانظر فتح القدير لابن الهمام؛ باب البيع الفاسد؛ ٤٣٠/٦.

(٥/٣٥/٣٦) بَيْعُ الدِّينِ بِالذِّينِ بَاطِلٌ^(١)

(بَيْعُ الدِّينِ) مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ أَوْ مِمَّنْ عَلَيْهِ الدِّينُ؛
 (بِالدِّينِ بَاطِلٌ) مُطْلَقاً فِي الْأَوَّلِ، وَإِذَا لَمْ يُقْبَضِ الْبَدَلَانِ فِي
 الْمَجْلِسِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْماً فِي الثَّانِي؛ لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ^(٢)، وَلِأَنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِمَالٍ حَالاً، وَإِنَّمَا
 يَصِيرُ مَالاً بَعْدَ الْقَبْضِ.

وَأَمَّا [بَيْعُ] الدِّينِ بِالذِّينِ مِمَّنْ عَلَيْهِ الدِّينُ فَجَائِزٌ إِذَا حَصَلَ
 الْاِفْتِرَاقُ بَعْدَ قَبْضِ الْبَدَلَيْنِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْماً، سِوَاءً كَانَ عَقْدُ
 صَرَفٍ أَوْ لَا^(٣).

١ انظر هذه القاعدة في ترتيب الآلي لناظر زاده؛ ٤٥١/١، وفي الأشباه والنظائر لابن نجيم:
 "وبَيْعُ الدِّينِ لَا يَجُوزُ، وَلَوْ بَاعَهُ مِنَ الْمَدْيُونِ أَوْ وَهَبَهُ جَارٌ".

٢ أخرجه الحاكم في المستدرک؛ ٢٣٤٢، والبيهقي في السنن؛ ١٨٨٢.

٣ قال في المحيط البرهاني ٣٢١/٦: "وإنما جازَ هذا العقدُ بعد قبضِ البدلين حقيقةً أو حكماً
 لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ فإنه سأل رسول الله عليه الصلاة والسلام وقال: إني أكره
 الإبل من البقيع إلى مكة بالدرهم وأخذ مكانها دنائيراً أو بالدنانير وأخذ مكانها دراهم،
 فقال صلى الله عليه وآله: (لا بأس بأن تأخذ بسعر يومها وقد افتقرتما وليس بينكما عمل)؛ معناه
 إذا افتقرتما ولا يبقى أحد البدلين ديناً لأحدكما في ذمة الآخر بعد ما تفرقتما، فقد جَوَزَ
 رسول الله عليه الصلاة والسلام بيع الدين بالدين وإن كان صرفاً إذا تفرقا وليس بينهما عملٌ
 على التفسير الذي قلنا، وإذا جازَ هذا في الصرفِ جازَ فيما ليس بصرفٍ من الطريقِ
 الأولى".

فروع:

— فَإِنْ بَاعَ دِينَارًا بِدَرَاهِمٍ وَلَمْ يَكُنَا بِحَضْرَتِهِمَا ثُمَّ نَقَدَا وَتَقَابَضَا قَبْلَ التَّفْرِقِ؛ جَازَ؛ لَوْجُودِ قَبْضِ الْبَدَلَيْنِ حَقِيقَةً^(١).

— وَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَى آخَرَ دَنَانِيرٌ، وَلِآخَرَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ؛ فَاشْتَرَى كُلُّ مَا عَلَى صَاحِبِهِ بِمَا عَلَيْهِ؛ تَمَّ بِنَفْسِ الْبَيْعِ؛ لَوْجُودِ قَبْضِهِمَا حُكْمًا^(٢).

— وَإِنْ كَانَ لِآخَرَ عَلَيْهِ طَعَامٌ أَوْ فُلُوسٌ، وَلَهُ عَلَى آخَرَ دَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ؛ فَاشْتَرَى بِالْدَنَانِيرِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الطَّعَامَ؛ صَحَّ وَتَمَّ بِمُجَرَّدِ الْبَيْعِ لَمَّا مَرَّ^(٣).

وَأَمَّا إِذَا افْتَرَقَا بَعْدَ قَبْضِ أَحَدِ الْبَدَلَيْنِ حُكْمًا فَلَا يَجُوزُ؛ سِوَاءَ كَانَ الْعَقْدُ صَرَفًا أَوْ لَا؛ كَمَا إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى آخَرَ دَنَانِيرٌ فَاشْتَرَاهُ مِنْ عَلَيْهِ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَصَارَ صَرَفًا وَتَفَرَّقَا قَبْلَ قَبْضِ الْعَشْرَةِ كَانَ بَاطِلًا مَعَ كَوْنِ أَحَدِ الْبَدَلَيْنِ مَقْبُوضًا، وَكَذَا إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى آخَرَ طَعَامٌ أَوْ فُلُوسٌ فَاشْتَرَاهُ مِنْ عَلَيْهِ بِدَرَاهِمٍ وَتَفَرَّقَا قَبْلَ قَبْضِ الدَّرَاهِمِ بَطَلٌ^(٤).

١ كذا في الفتاوى البزازية؛ كتاب الصرف؛ ٣/٦، وانظر المحيط البرهاني؛ ٦/٣٢٠.

٢ كذا في الفتاوى البزازية؛ الموضوع السابق، وانظر المحيط البرهاني؛ الموضوع السابق.

٣ أي: لوجود قبض البدلين حكمًا.

٤ كذا في الفتاوى البزازية؛ الموضوع السابق، وانظر المحيط البرهاني؛ الموضوع السابق.

— وإن أتلّف الحِنطة مُستقرّضها، ثمّ طالبَ المالكَ بها وعَجَزَ عن الأداء، فباعها مُقرّضها منه بأحدِ التّقدينِ إلى أجلٍ؛ فهو فاسِدٌ؛ لأنّه افتراقٌ عن دينٍ بدينٍ^(١).

— وإن باعَ رجلٌ له على آخرِ مائةٍ من الحِنطةِ منه قبلَ قبضِ، فإن قبضَ كلَّ الثمنِ في مجلسِ العقدِ صحَّ البيعُ حتّى لا يكونَ افتراقاً عن دينٍ بدينٍ، وأمّا إن قبضَ الحِنطةَ ثمّ باعَهُ منه فصَحَّ وإن لم يقبضِ الثمنَ.

— (ح) فإن صالحَ عن كُرِّ حِنطةٍ على عَشْرَةِ دَرَاهِمَ؛ إن قبضَ العَشْرَةَ في المجلسِ جازَ، وإلا فلا^(٢) (م).
كذا في الأشباهِ وغيره^(٣).

١ كذا في الفتاوى البزازية؛ الموضع السابق.

٢ كذا في ترتيبِ اللَّيْلِ لناظر زاده؛ ٤٥٢/١.

٣ انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ٤٢٥ — ٤٢٦، ولم أجد فيه المسائل التي ذكرها؛ ومعظمها في البزازية كما تقدم، وفي مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر؛ في مسائل شتى؛ ٤٧٦/٤: "وقبضُ بَدَلِ الصُّلْحِ قَبْلَ التَّقْرِيقِ شَرْطٌ؛ إِنْ كَانَ الصُّلْحُ دَيْنًا بَدِينٍ؛ بَأَنَّ وَقَعَ الصُّلْحُ عَلَى دَرَاهِمٍ عَنِ الدَّنَائِيرِ أَوْ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ فِي الدِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ صَرَفٌ أَوْ بَيْعٌ".

(٦/٣٦/٣٧) الْبَيِّنَاتُ شُرِعَتْ لِإِثْبَاتِ خِلَافِ الظَّاهِرِ،
وَالْيَمِينِ لِإِبْقَاءِ الْأَصْلِ (١)

(الْبَيِّنَاتُ) الْبَيِّنَةُ عَلَى وَزْنِ فَعِيلَةٍ؛ مِنَ الْبَيَانِ؛ فَإِنَّهَا دَلَالَةٌ وَأَصْحَةٌ يَظْهَرُ بِهَا الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَقِيلَ: عَلَى وَزْنِ فَعِيلَةٍ؛ مِنَ الْبَيِّنِ؛ إِذْ بِهَا يَقَعُ الْفَصْلُ بَيْنَ الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ.

(شُرِعَتْ) وَضَعَتْ شَرْعًا (لِإِثْبَاتِ خِلَافِ الظَّاهِرِ) وَالْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِثْبَاتِ.

(وَالْيَمِينِ لِإِبْقَاءِ الْأَصْلِ)، وَالْأَصْلُ الْعَدَمُ وَبَرَاءَةُ الذِّمَّةِ (٢).

[فرع:]

فَإِنْ بَرَهْنَا _ أَيْ: الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ (٣) _ تُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا إِنْ شَهِدَ مَهْرُ الْمِثْلِ لَهُ، وَبَيِّنَتُهُ إِنْ شَهِدَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَاتِ شُرِعَتْ لِإِثْبَاتِ مَا هُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَالْيَمِينِ لِإِبْقَاءِ الْأَصْلِ، وَالْأَصْلُ فِي النِّكَاحِ كَوْنُهُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، فَمَنْ ادَّعَى خِلَافَهُ فَبَيِّنَتُهُ أَوْلَى؛ كَذَا فِي مَهْرِ الدَّرَرِ (٤). (٥)

١ انظر هذه القاعدة في ترتيب الآلي لناظر زاده؛ ٤٥٤/١.

٢ انظر القاعدتين: (٢٠)، (٢١).

٣ أي: اختلف الزوج والزوجة في قدر المهر؛ فأقام كل منهما بيئة تثبت دعواه.

٤ درر الحكام في شرح غرر الأحكام؛ باب المهر؛ ٣٤٧/١.

٥ تنمة: بيع المعدوم باطل. بيئة النفي غير مقبولة (تكملة للشارح)

(حرف التاء)

(١/٣٧/٣٨) التَّابِعُ لَا يُفْرَدُ بِالْحُكْمِ^(١)

(التَّابِعُ) لِكَوْنِهِ حَقُّهُ دُونَ الْمُتَّبِعِ (لَا يُفْرَدُ بِالْحُكْمِ) كَالْعَقْدِ وَالِاسْتِثْنَاءِ، فَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مَعْقُوداً عَلَيْهِ بِانْفِرَادِهِ جَازَ أَنْ يُسْتَثْنَى وَبِالْعَكْسِ، بِمَعْنَى مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْقُوداً عَلَيْهِ بِانْفِرَادِهِ لَا يَجُوزُ اسْتِثْنَاؤُهُ؛ كَبَيْعِ الْحَمْلِ وَأَطْرَافِ الْحَيَوَانَ لَا يَجُوزُ الْانْفِرَادُ بِالْعَقْدِ فَكَذَا لَا يَجُوزُ اسْتِثْنَاؤُهُ.

فُرُوع:

— (ح) فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَمْلِ بِدُونِ الْأُمِّ، وَكَذَا هِبَتُهُ^(٢) (م).

— وَكَذَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ حَقِّ الشُّرْبِ وَالطَّرِيقِ بِدُونِ الْأَرْضِ^(٣).

١ انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ١٣٣، مجلة الأحكام العدلية؛ المادة ٤٨، ترتيب الآلي لناظر زاده؛ ٤٥٩/١؛ ولكن قال في شرحها ٤٦١: "... إنَّ عدمَ جوازِ انفرادِ التَّابِعِ بِالْحُكْمِ لَيْسَ بِمُطَّرَدٍ حَتَّى يَصِحَّ تَفْرِيعُ الْمَسَائِلِ عَنِ هَذَا الْأَصْلِ، وَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ، وَلِهَذَا عَلَّلُوا عَدَمَ جَوَازِ هِبَةِ الْوَالِدِ فِي مَسْأَلَةِ الْحَمْلِ بِأَنَّ التَّسْلِيمَ نَفْسَهُ شَرْطٌ فِي الْهِبَةِ وَالْقُدْرَةَ عَلَيْهِ فِي الْبَيْعِ وَلَمْ يَوْجَدْ".

٢ كذا في الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ١٣٣، ومجلة الأحكام العدلية؛ المادة ٤٨، وانظر التعليق ٢؛ من الصفحة السابقة.

٣ سبق أيضاً تحت قاعدة (٣٤/٣٥): "بَيْعُ الْحَقُوقِ لَا يَجُوزُ بِالْانْفِرَادِ".

— وَلَا كَفَّارَةَ بِقَتْلِ الْحَمْلِ^(١).

مُسْتَشْنَى:

يَصِحُّ الْإِيصَاءُ لِلْحَمْلِ؛ وَلَوْ حَمَلَ دَابَّةً^(٢).

وَسَائِرُ الْفُرُوعِ وَالْمُسْتَشْنِيَّاتِ فِي الْأَشْبَاهِ^(٣).

(٢/٣٨/٣٩) التَّابِعُ يَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمَتْبُوعِ^(٤)

(التَّابِعُ يَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمَتْبُوعِ)؛ إِذْ يَسْقُطُ الْفَرْعُ بِسُقُوطِ

الْأَصْلِ^(٥).

١ قال المرغيناني في الهداية ٤/٤٧٢: "ولا كفارة في الجنين؛ وعند الشافعي تجب لأنه نفس من وجه؛ فتجب الكفارة احتياطاً، ولنا أن الكفارة فيها معنى العقوبة وقد عرفت في النفوس المطلقة فلا تتعداها، ولهذا لم يجب كلُّ البذل، قالوا: إلا أن يشاء ذلك لأنه ارتكب محظوراً، فإذا تقرب إلى الله تعالى كان أفضل له ويستغفر مما صنع".

٢ قوله: "ولو حمل دابة" في الإيضاء به وليس له، قال في الهداية: "وَجَحُوزُ الْوَصِيَّةِ لِلْحَمْلِ وَبِالْحَمْلِ؛ إِذَا وُضِعَ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْوَصِيَّةِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ الْوَصِيَّةَ اسْتِخْلَافٌ مِنْ وَجْهِ؛ لِأَنَّهُ يَجْعَلُهُ خَلِيفَةً فِي بَعْضِ مَالِهِ، وَالْجَنِينُ صَلَحَ خَلِيفَةً فِي الْإِرْثِ فَكَذَا فِي الْوَصِيَّةِ إِذْ هِيَ أَحْتَهُ، إِلَّا أَنْ يَرْتَدَّ بِالرَّدِّ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى التَّمْلِيكِ، بِخِلَافِ الْهَبَةِ، لِأَنَّهَا تَمْلِكُ مَحْضٌ وَلَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ لِيَمْلِكَهُ شَيْئاً. وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّهُ يَعْزِضُ الْوُجُودَ، إِذْ الْكَلَامُ فِيمَا إِذَا عَلِمَ وَجُودُهُ وَقَتِ الْوَصِيَّةِ، وَبَابُهَا أَوْسَعُ لِحَاجَةِ الْمَيِّتِ وَعَجْزِهِ، وَهَذَا تَصِحُّ فِي غَيْرِ الْمَوْجُودِ كَالثَّمَرَةِ فَلِأَنَّ تَصِحُّ فِي الْمَوْجُودِ أَوْلَى".

٣ كل ما ذكره الشارح من فروع ومستثنيات وغيرها في الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ١٣٣.

٤ انظر هذه القاعدة في: ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ١/٤٦٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ١٣٤.

٥ انظر القاعدة: (١٤٩/١٦٠).

فروع:

(ح) فَإِذَا مَاتَ الْفَارِسُ سَقَطَ سَهْمُ الْفَرَسِ لَا عَكْسَهُ؛ لِأَنَّ الْفَرَسَ تَابِعٌ وَالْفَارِسَ مَتَّبِعٌ^(١) (م)، فَلَوْ مَاتَ الْفَرَسُ دُونَ الْفَارِسِ لَا يَسْقُطُ سَهْمُ الْفَرَسِ، بَلْ يَأْخُذُ الْفَارِسُ لَهُ سَهْمًا أَوْ سَهْمَيْنِ عَلَى الْاِخْتِلَافِ إِذَا جَاوَزَ دَارَ الْحَرْبِ بِالْفَرَسِ.

مُسْتَشْنَى:

مَنْ لَهُ حَقٌّ فِي دِيْوَانِ الْخِرَاجِ — كَالْمَقَاتِلَةِ وَالْعُلَمَاءِ وَطَلَبَتِهِمْ وَالْمَفْتِينَ وَالْفُقَهَاءَ — يُفْرَضُ لِأَوْلَادِهِمْ وَلَا يَسْقُطُ بِمَوْتِ الْأَصْلِ تَرْغِيْبًا، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ^(٢).

والتفصيلُ فرعاً واستثناءً في الأشباه^(٣).

(٤٠ / ٣٩٩ / ٣) التَّابِعُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمَتَّبِعِ^(٤)

(التَّابِعُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمَتَّبِعِ).

[فرع:]

فَلَا يَصِحُّ تَقَدُّمُ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ فِي تَكْبِيرَةِ الْاِفْتِتَاحِ وَلَا فِي

١ كذا في ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٤٦٣/١، والأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ١٣٤.

٢ انظر حاشية ابن عابدين على الدر المختار؛ ٢١٨/٤.

٣ الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ الموضوع السابق.

٤ انظر هذه القاعدة في: ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٤٦٧/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ١٣٥.

الأركان؛ إن انتقلَ قَبْلَ مُشَارَكَةِ الإمام؛ كَمَا إِذَا رَكَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ وَقَامَ مِنْهُ قَبْلَهُ وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ وَلَمْ يُصَلِّ رُكْعَةً أُخْرَى بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ بِلا قِرَاءَةٍ، وَأَمَّا إِذَا عَادَ إِلَيْهِ مَعَ الْإِمَامِ فَتَصَحَّ وَيَلْغُو رُكُوعَهُ السَّابِقَ، وَكَذَا تَصَحَّ إِذَا أَتَى بِرُكْعَةٍ بَعْدَ تَسْلِيمِ إِمَامِهِ بِلا قِرَاءَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَاحِقٌ، فَالرُّكْعَةُ الْأُولَى الَّتِي صَلَّىهَا قَبْلَ إِمَامِهِ لَغَوٌ؛ فَتَكُونُ الثَّانِيَةَ قَضَاءً عَنْهَا، وَهَكَذَا الثَّلَاثَةُ وَالرَّابِعَةُ، فَإِنْ أَتَى بِأُخْرَى صَحَّتْ وَإِلَّا فَسَدَتْ. وَكَذَا حُكْمُ مَا لَوْ كَبَّرَ لِلإِفْتِتَاحِ قَبْلَ إِمَامِهِ؛ فَإِنْ أَعَادَ التَّكْبِيرَ بَعْدَ تَكْبِيرِ إِمَامِهِ أَوْ مَعَهُ صَحَّتْ وَإِلَّا فَسَدَتْ؛ كَذَا فِي شَرْحِ الْأَشْبَاهِ (١).

(١٤٠/٤/٤) تَبَدُّلُ سَبَبِ الْمَلِكِ قَائِمٌ مَقَامَ تَبَدُّلِ الذَّاتِ (٢)
(تَبَدُّلُ سَبَبِ الْمَلِكِ)، أَسْبَابُ الْمَلِكِ ثَلَاثَةٌ:

- ١ - مُشْتٌ لِلْمَلِكِ مِنْ أَصْلِهِ؛ وَهُوَ اسْتِيْلَاءٌ عَلَى الْمَبَاحِ؛ كِإِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ، وَجَمْعِ الْحَطَبِ وَالخَشَبِ الْمَبَاحَةِ وَنَحْوِهَا.
- ٢ - وَنَاقِلٌ؛ كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَالتَّصَدَّقِ وَالْإِمْهَارِ وَالخُلْعِ وَالصُّلْحِ وَالطَّلَاقِ عَلَى مَالٍ وَالْوَقْفِ وَالغَنِيمَةِ؛ فَإِنَّهَا أَسْبَابٌ نَاقِلَةٌ مِنْ مَحَلِّ إِلَى مَحَلِّ.

٣ - وَمُبْقٍ؛ وَهُوَ الْإِرْثُ وَالْوَصِيَّةُ.

١ الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ١٣٥، وانظر الشروح عليه.

٢ انظر هذه القاعدة في: ترتيب الآلي لناظر زاده؛ ٤٧٦/١، مجلة الأحكام العدلية؛ المادة ٩٨.

(قَائِمٌ مَقَامَ تَبَدُّلِ الذَّاتِ).

(ح) كَمَا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَبْرِيرَةَ رضي الله عنه: (هِيَ لِكَ صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ) (م)؛ حِينَ دَخَلَ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَتَتْ بَرِيرَةَ بَتَمْرًا، وَالْقَدْرُ كَانَ يَغْلِي بِاللَّحْمِ؛ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (أَلَا تَجْعَلِينَ لَنَا مِنَ اللَّحْمِ نَصِيبًا؟)، فَقَالَتْ: هُوَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ عَلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (هِيَ لِكَ صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ) (١).

فَقَدْ جَعَلَ تَبَدُّلَ سَبَبِ الْمَلِكِ مُوجِبًا لِتَبَدُّلِ الذَّاتِ حُكْمًا مَعَ أَنَّ الذَّاتَ وَاحِدٌ؛ كَذَا فِي التَّوْضِيحِ (٢).

فُرُوع:

— فَإِذَا عَجَزَ الْمَكَاتِبُ عَنِ آدَاءِ بَدَلِ الْكِتَابَةِ وَعَادَتْ أَحْكَامُ رِقَّةٍ يَحِلُّ مَا فِي يَدِهِ لِمَوْلَاهُ وَلَوْ كَانَ أَصْلُهُ مِنْ صَدَقَةٍ، وَطَابَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَصْرِفًا لِلصَّدَقَةِ.

١ أخرجه البخاري، باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم؛ ١٤٩٣؛ ومسلم؛ باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم؛ ١٧١؛ من حديث عائشة رضي الله عنها؛ قَالَتْ: وَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: (هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ)، ولم أجد في كتب الحديث دخول النبي عليه الصلاة والسلام على بريرة وخطابه لها.

— وَإِذَا أَخَذَ الْفَقِيرُ صَدَقَةً ثُمَّ اسْتَعْنَى وَهُوَ فِي يَدِهِ؛ طَابَ لَهُ ذَلِكَ، وَكَذَا طَابَ لِوَارِثِهِ الْغَنِيِّ لَوْ تَرَكَهُ لَهُ، وَكَذَا طَابَ مَا أَخَذَهُ ابْنُ السَّبِيلِ ثُمَّ وَصَلَ إِلَى مَالِهِ، بِخِلَافِ فَاقِرٍ أَبَاحَ لَغَنِيِّ أَوْ هَاشِمِيٍّ عَيْنَ زَكَاةٍ أَخَذَهَا؛ لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ لَمْ يَتَبَدَّلْ؛ كَذَا فِي حَاشِيَةِ الدَّرَرِ لِلْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (١).

(٤٢/٤١/٥) التَّبْرُوعُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِقَبْضٍ (٢)

(التَّبْرُوعُ) الْمَوْجِبُ لِلْمَلِكِ (لَا يَتِمُّ إِلَّا بِقَبْضٍ) أَيُّ: بِحَيَاةٍ؛ وَهِيَ أَنْ يَصِيرَ الشَّيْءُ فِي حَيْزِ الْقَابِضِ.

اعْلَمْ أَنَّ صِحَّةَ عَقْدِ الْمَعَاوِضَةِ — كَالْبَيْعِ، وَالصَّرْفِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالسَّلَمِ، وَالنِّكَاحِ، وَالرَّهْنِ، وَالخُلْعِ — وَتَمَامُهُ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ مَعًا، وَصِحَّةَ عَقْدِ التَّبْرُوعِ — كَالهَبَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَارِيَةِ، وَالْعَطِيَّةِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَالقَرْضِ، وَالْهَدِيَّةِ — بِمَجْرَدِ الْإِجَابِ؛ وَلِذَا يُقَالُ: وَهَبَ وَلَمْ يُقْبَلْ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مُوجِبٍ لِلْمَلِكِ؛ فَبِمَجْرَدِ الْإِجَابِ حَنْتَ مَنْ حَلَفَ بِعَقْدِ الْمَعَاوِضَةِ، وَلَمْ يَحْنْتَ مَنْ حَلَفَهُ بِعَقْدِ التَّبْرُوعِ، وَأَمَّا تَمَامُ عَقْدِ التَّبْرُوعِ بِحَيْثُ يَكُونُ سَبَبًا لِلْمَلِكِ الْآخَرَ فَبِالْقَبْضِ وَلَوْ

١ حاشية الخادمي على درر الحكام؛ باب موت المكاتب وعجزه؛ ٢٦٩، وقال: "كذا نقل عن التبيين ووقع في المتح والدرر".

٢ انظر هذه القاعدة في: ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٤٨١/١، مجلة الأحكام العدلية؛ المادة ٥٧.

تقديرًا؛ لأنه اعتبر مؤكدًا لما أثبتته العقد فكان من تمامه؛ سيما الهبة والصدقة؛ فإن القبض فيهما منصوص عليه بقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تجوز الهبة والصدقة إلا مقبوضة) (١).

فروع:

— فإذا تبرع بالثمن ثم انفسخ [البيع]؛ يرجع المتبرع بالثمن لعدم قبض المتبرع له.

— وكذا إذا تبرع الأب بمهر الابن ثم لا يحيز الابن النكاح حتى ارتفع النكاح؛ يعود المهر إلى ملك الأب.

— وكذا في سائر الديون؛ إذا تبرع إنسان بقضاء دين غيره ثم ظهر أنه لا دين عليه؛ يعود الدين إلى ملك المتبرع.

— وكذا إذا طلب أبو الصغيرة التي لا نفقة لها على الزوج من القاضي؛ ففرض النفقة على الزوج، وظن الزوج أنها واجبة عليه وأدى النفقة المقدرة لتلك الصغيرة؛ لا يستردها لتمام التبرع بالقبض (٢).

١ لم أجد مرفوعاً؛ وأخرج البيهقي في معرفة السنن والآثار موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه، ونحوه عن عثمان وابن عمر رضي الله عنهما، وعبد الرزاق في مصنفه موقوفاً على الشعبي: "لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة".

٢ هذا إذا أدى النفقة للصغيرة بقصد التبرع؛ وإلا يستردها؛ قال في البحر الرائق ٤/١٩٦: "وفي الخلاصة معزياً إلى الأفضية: أبو الصغيرة التي لا نفقة لها إذا طلب من القاضي فرض النفقة لها على الزوج، وظن الزوج أن ذلك عليه؛ ففرض لها النفقة لا يجب شيء والفرض

— وَلَوْ كَفَّنَ رَجُلًا ثُمَّ رَأَى الْكَفْنَ فِي يَدِ شَخْصٍ؛ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنِ مَلِكِ الْمَتَّبِعِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ قَبْضِ الْمَيْتِ.
— وَكَذَا إِذَا افْتَرَسَ الْمَيْتَ سَبْعٌ؛ كَانَ الْكَفْنُ لِمَنْ كَفَّنَهُ لَا لِلوَرِثَةِ^(١).

— وَلَوْ مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَوْ طَلَّقَتْ بَعْدَ مَا قُضِيَ بِالنَّفَقَةِ أَوْ تَرَاضِيًا عَلَى مِقْدَارِهَا قَبْلَ قَبْضِهَا؛ سَقَطَتْ؛ لِأَنَّهَا صِلَةٌ، وَهِيَ وَإِنْ تَأَكَّدَتْ بِالْقَضَاءِ؛ لَكِنْ لَا يَتِمُّ بِهَا قَبْضٌ.

— وَلَوْ عَجَّلَ لَهَا النَّفَقَةَ أَوْ الْكُسُوفَةَ لِمُدَّةٍ ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ تَمَامِهَا؛ فَلَا رُجُوعَ عِنْدَ الْإِمَامِ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهَا صِلَةٌ اتَّصَلَ بِهَا الْقَبْضُ، فَبِالْمَوْتِ سَقَطَ الرَّجُوعُ — كَمَا فِي الْهَبَةِ — لِأَنَّ حَقَّ الْإِسْتِرْدَادِ فِي الصَّلَاتِ يَنْقَطِعُ بِهِ^(٢) لِانْتِهَاءِ حُكْمِهَا، كَذَا فِي نَفَقَةِ الْفَقْهِيَّةِ^(٣).

باطلٌ اهـ. وَنَظِيرُهُ مَا قَدَّمَاهُ عَنِ الظَّهْرِيَّةِ: لَوْ قَرَضَ لَهَا الْقَاضِي النَّفَقَةَ فَأَخَذَتْهَا أَشْهُرًا، ثُمَّ شَهِدَ الشُّهُودُ أَنَّهَا أَخَذَتْهُ مِنَ الرِّضَاعِ وَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا؛ رَجَعَ الزَّوْجُ عَلَيْهَا بِمَا أَخَذَتْهُ مِنْ النَّفَقَةِ".

وفي شرح الحموي على الأشباه ٤٦١/١: "وَفِي شَرْحِ الْوَهْبَانِيَّةِ لِابْنِ الشُّحْنَةِ: مَنْ دَفَعَ شَيْئًا لَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْهِ فَلَهُ اسْتِرْدَادُهُ؛ إِلَّا إِذَا دَفَعَهُ عَلَى وَجْهِ الْهَبَةِ وَاسْتَهْلَكَ الْقَابِضُ".

١ إلا إن وهبه للورثة فيكون هبهم؛ انظر حاشية ابن عابدين ٢٠٧/٢.

٢ أي: بالموت.

٣ وانظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر؛ باب النفقة؛ ١٨٤/١.

— وَإِذَا كَفَلَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ لِمُصَاحِبِهِ نَصِيْبَهُ مِنَ الدِّينِ لَمْ يَحْزُ؛
لأنَّهُ لو انصَرَفَ إلى نَصِيْبِهِ يَكُونُ قِسْمَةَ الدِّينِ قَبْلَ القَبْضِ وَهُوَ
باطِلٌ، ولو انصَرَفَ إلى الشَّائِعِ يَكُونُ ضَامِنًا لِنَفْسِهِ، فلو قَضَى
بِحُكْمِ الضَّمَانِ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ لِلأَدَاءِ بَعْقِدَ فَاسِدًا كَمَا مرَّ (١)، ولو أَدَى
مُتَبَرِّعًا جَازًا؛ لِأَنَّ التَّبَرُّعَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالقَبْضِ وَبِهِ يَصِيرُ عَيْنًا، وَيَتَمَيَّزُ
نَصِيبُ شَرِيكِهِ بِصَيْرُورَتِهِ عَيْنًا بِفِعْلِهِ؛ كَذَا فِي كِفَالَةِ الدُّرْرِ (٢).

(٦/٤٢/٤٣) التَّرْجِيحُ لَا يَقَعُ بِكَثْرَةِ العِلَلِ (٣)

(التَّرْجِيحُ لَا يَقَعُ بِكَثْرَةِ) الأَدْلَةِ وَ(العِلَلِ) أَي: المُسْتَقَلَّةِ؛
عِنْدَنَا، كَمَا لَا تَرْجِيحَ بِكَثْرَةِ الشُّهُودِ إِجْمَاعًا، وَكَذَا لَا تَرْجِيحَ
بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ مَا لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ الشُّهْرَةِ؛ وَإِنْ وَقَعَ التَّرْجِيحُ بِالقُوَّةِ وَبِكَثْرَةِ
الأَصُولِ كَمَا سَبَقَ (٤)، وَبِالجُمْلَةِ الإِعْتِبَارِ عِنْدَنَا لِلقُوَّةِ لَا لِلعَدَدِ؛
وَلِذَا لَا يُرْجَحُ خَبَرُ الوَاحِدِ بِخَبَرِ آخَرَ، وَلَا الأَيَّةُ بِأَيَّةٍ أُخْرَى؛ لِكُونَ
كُلِّ مَنَّهُمَا عِلَّةً مُسْتَقَلَّةً، وَالمُفَسِّرُ يُرْجَحُ عَلَى النِّصِّ، وَالنِّصُّ عَلَى
الظَّاهِرِ بِإِعْتِبَارِ القُوَّةِ القَائِمَةِ بِهِمَا.

١ كذا في درر الحكام.

٢ في الأصل: الدر، والمسألة في درر الحكام شرح غرر الأحكام؛ كتاب الكفالة؛ ٣٠٦/٢.

٣ انظر هذه القاعدة في ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٥١١/١؛ وفي فتح القدير لابن الهمام؛
٢٧٥/٨: "والتَّرْجِيحُ لَا يَقَعُ بِكَثْرَةِ العِلَلِ بَلْ بِقُوَّةِ فِيهَا".

٤ في مجامع الحقائق للخادمي؛ باب المعارضة والترجيح؛ ٣٤٩.

وفي فَضْلٍ قُبَيْلِ نِكَاحِ الدُّرِّ: "إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ وُجُوهٌ تُوجِبُ الْإِكْفَارَ، وَوَجْهٌ وَاحِدٌ يَمْنَعُهُ؛ يَمِيلُ الْعَالَمُ إِلَى مَا يَمْنَعُهُ، وَلَا يُرَجِّحُ الْوُجُوهَ عَلَى الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ التَّرْجِيحَ لَا يَقَعُ بِكَثْرَةِ الْأَدْلَةِ؛ وَلَا حِتْمَالٍ أَنَّهُ أَرَادَ الْوَجْهَ الَّذِي لَا يُوجِبُ الْإِكْفَارَ" انتهى (١).

وفي دَعْوَى الرَّجُلَيْنِ مِنَ الدُّرِّ: "وَلَمْ يُرَجِّحْ بِكَثْرَةِ الشُّهُودِ وَالْأَعْدَلِيَّةِ؛ يَعْنِي إِذَا أَقَامَ أَحَدُ الْمُدَّعِيَيْنِ شَاهِدَيْنِ وَالْآخَرُ أَرْبَعَةً مَثَلًا، أَوْ أَحَدُهُمَا أَعْدَلَيْنِ وَالْآخَرُ عَدْلَيْنِ؛ فَهُمَا سَوَاءٌ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ التَّرْجِيحَ لَا يَقَعُ بِكَثْرَةِ الْعِلَلِ حَتَّى لَا يَتَرَجَّحُ الْقِيَاسُ بِقِيَاسٍ آخَرَ، وَكَذَا الْحَدِيثُ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّ الْمَعْتَبَرَ فِي الشَّاهِدِ أَصْلُ الْعَدَالَةِ وَلَا حَدٌّ لِلْأَعْدَلِيَّةِ فَلَا يَقَعُ التَّرْجِيحُ بِهَا" انتهى (٢)؛ لِأَنَّ كُلَّ عَدْلٍ عِلَّةٌ مُسْتَقَلَّةٌ.

(٤٤/٤٣/٧) تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنْوُطٌ بِالْمُصْلِحَةِ (٣)
 (تَصَرُّفُ الْإِمَامِ) الْأَعْظَمُ (عَلَى الرَّعِيَّةِ) فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الْعَامَّةِ، وَكَذَا تَصَرُّفُ الْقَاضِي فِيمَا لَهُ فَعْلُهُ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالتَّرَكَاتِ وَالْأَوْقَافِ (مَنْوُطٌ) وَمُقَيَّدٌ (بِالْمُصْلِحَةِ) وَالنَّظَرُ لِلْعَامَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَبْنِيًّا عَلَيْهَا لَمْ يَنْفُذْ أَمْرُهُمَا شَرْعًا.

١ درر الحکام فی شرح غرر الأحکام؛ فصل فی تعلیم صفة الإيمان؛ ١/٣٢٥.

٢ درر الحکام فی شرح غرر الأحکام؛ باب دعوی الرجلین؛ ٢/٣٤٢.

٣ انظر هذه القاعدة في: ترتيب الآلي لناظر زاده؛ ١/٥١٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ١٣٧.

فروع:

— فَإِنْ صَلَحَ الْإِمَامُ صَاحِبَ ظِلَّةٍ مَبْنِيَّةٍ عَلَى طَرِيقِ الْعَامَّةِ [فَأُخِذَ] مَالًا مَعْلُومًا عَلَى أَنْ يَتْرَكَ الظِّلَّةَ مَوْضِعَهَا؛ فَإِنْ كَانَتْ حَدِيثَةً وَرَأَى الْإِمَامُ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ فِي أَنْ يَأْخُذَ مَالًا وَيَضَعَهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ؛ جَازَ ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ الظِّلَّةُ لَا تَضُرُّ بِالْعَامَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَمْلِكُ الْاِعْتِيَاضَ عَمَّا يَكُونُ لِلْعَامَّةِ إِذَا كَانَ أَخَذَ الْعَوِضَ مَصْلَحَةً لَهُمْ^(١).

— وَكَذَا لَا يَصِحُّ عَفْوُهُ عَنِ قَاتِلِ مَنْ لَا وِلْيَ لَهُ، وَإِنَّمَا لَهُ الْقِصَاصُ أَوْ الصُّلْحُ لِأَنَّهُ نُصِبَ نَازِرًا فِي أَمْوَالِ الْعَامَّةِ، وَلَيْسَ مِنَ النَّظَرِ لِلْمُسْتَحَقِّ الْعَفْوُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِلْعَامَّةِ وَالْإِمَامُ نَائِبٌ عَنْهُمْ فِيمَا هُوَ أَنْظَرُ لَهُمْ، وَلَيْسَ مِنَ النَّظَرِ إِسْقَاطُ حَقِّهِمْ مَجَانًا^(٢).
والتفصيل في الأشباه وشروحه^(٣).

(٤٥/٤٤/٨) تَصَرَّفَ الْإِنْسَانُ فِي خَالِصِ حَقِّهِ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ الْجَارُ وَغَيْرُهُ^(٤)

١ انظر العناية شرح الهداية؛ لأكمل الدين البابري؛ ٤١٨/٨، وغمز عيون البصائر للحموي؛ ٨٠/٣.

٢ الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ١٣٧، غمز عيون البصائر؛ ٣٦٩/١.

٣ الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ١٣٧ - ١٤١.

٤ انظر هذه القاعدة في ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٥٢٢/١؛ بلفظ: "تَصَرَّفَ الْإِنْسَانُ فِي خَالِصِ حَقِّهِ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ".

(تَصَرَّفُ الْإِنْسَانُ فِي خَالِصِ حَقِّهِ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا لَمْ يَتَضَرَّرْ
بِهِ الْجَارُ وَغَيْرُهُ)، وكذا لا يَتَوَقَّفُ عَلَى عِلْمِ الْغَيْرِ وَرِضَاهُ.

اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ الشَّخْصُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِهِ مُطْلَقاً عِنْدَ
الْمُتَقَدِّمِينَ؛ وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَاسْتَثْنَى الْمُتَأَخِّرُونَ مَا إِذَا كَانَ الضَّرَرُ بَيِّنًا
وَتَرَكُوا الْقِيَاسَ فِيهِ؛ وَهُوَ أَصَحُّ مَا يُفْتَى بِهِ؛ كَذَا فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ (١).

فروع:

— فلو لم يُعْلَمِ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ بِالرَّجْعَةِ صَحَّتْ (٢)؛ لِأَنَّهَا اسْتِدَامَةٌ
النِّكَاحِ الْقَائِمِ وَلَيْسَتْ بِإِنْشَاءٍ؛ فَكَانَ الزَّوْجُ بِالرَّجْعَةِ مُتَصَرِّفًا فِي
خَالِصِ حَقِّهِ (٣).

— وَلَوْ نَصَبَ رَحَى فِي مِلْكِهِ غَيْرَ مُضِرٍّ بِالنَّهْرِ وَالْمَاءِ لَا يُمْنَعُ؛
لِأَنَّهُ تَصَرَّفُ فِي مِلْكِ نَفْسِهِ وَلَا ضَرَرَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، كَذَا فِي
الدَّرِّ (٤).

١ انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه؛ ٤٤٧/٥.

٢ لكن يندب إعلامها بالرجعة، قال في الدر المختار ٤٠١/٣: "وَيُذَبُّ إِعْلَامُهَا بِهَا؛ لِئَلَّا
تَنْكَحَ غَيْرَهُ بَعْدَ الْعِدَّةِ".

٣ انظر بدائع الصنائع للكاساني؛ ١٨١/٣، ودرر الحكام في شرح غرر الأحكام؛ ٣٨٤/١.

٤ درر الحكام في شرح غرر الأحكام؛ فصل: الماء نوعان؛ ٣٠٨/١؛ وكذا في الهداية شرح
بداية المبتدي للمرغيناني؛ فصل في الدعوى والاختلاف؛ ٣٩٠/٤.

— وَيَصِحُّ التَّوَكُّيلُ بِالْخُصُومَةِ فِي كُلِّ حَقٍّ بِشَرَطِ رِضَى الْخَصْمِ
لِزُومِهَا، وَعِنْدَهُمَا^(١) لَا يُشْتَرَطُ رِضَا الْخَصْمِ، لِهَمَّا أَنَّ التَّوَكُّيلَ
تَصَرَّفٌ فِي خَالِصِ حَقِّهِ لِأَنَّهُ وَكَلَهُ بِالْجَوَابِ وَالْخُصُومَةَ لِدَفْعِ
الْخَصْمِ عَنِ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ حَقُّهُ، وَالتَّصَرُّفُ فِي خَالِصِ حَقِّهِ لَا
يَتَوَقَّفُ عَلَى رِضَا الْغَيْرِ؛ كَمَا فِي التَّوَكُّيلِ فِي اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ، وَالْأَبِي
حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُنِعَ أَنَّهُ فِي خَالِصِ حَقِّهِ؛ لِأَنَّ الْجَوَابَ
مُسْتَحَقُّ عَلَى الْخَصْمِ، وَلِهَذَا يَسْتَحْضِرُهُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ،
وَالْمُسْتَحَقُّ لِلْغَيْرِ لَا يَكُونُ خَالِصًا لَهُ، سَلَمْنَاهُ وَلَكِنْ تَصَرَّفَ
الْإِنْسَانُ فِي خَالِصِ حَقِّهِ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ غَيْرُهُ، وَهَهُنَا
لَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَفَاوَتُونَ فِي الْخُصُومَةِ، فَلَوْ قُلْنَا بِلُزُومِهِ
لِتَضَرَّرَ بِهِ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى رِضَاهُ؛ كَالْعَبْدِ الْمَشْتَرَكِ إِذَا كَاتَبَهُ أَحَدُ
الشَّرِيكِينَ فَإِنَّهَا تَتَوَقَّفُ عَلَى رِضَا الْآخَرِ وَإِنْ كَانَ تَصَرُّفًا فِي خَالِصِ
حَقِّهِ؛ كَذَا فِي كَمَالِ الدَّرَايَةِ^(٢).

— وَرَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ دَارَهُ بُسْتَانًا لَيْسَ لِحَارِهِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ
ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ صُلْبَةً لَا يَتَعَدَّى ضَرُّ الْمَاءِ إِلَى جِدَارِهِ،
وَإِنْ كَانَتْ رَخْوَةً يَتَعَدَّى ضَرُّهُ إِلَى جِدَارِهِ فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ^(٣).

١ عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

٢ كمال الدراية شرح النقاية للشُّمِّي (مخطوط)، وانظر الهداية للمرغيناني؛ ١٣٧/٣، وتبيين
الحقائق للزليعي؛ ٢٥٥/٤.

٣ انظر البحر الرائق لابن نجيم؛ ٣٢/٧، وفيه: "وَعَلَى هَذَا إِذَا جَعَلَهَا طَاحُونَةً أَوْ لِلْقِصَازَةِ أَوْ
أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَهَا حَمَامًا أَوْ إِصْطَبًا."

— و [إذا أصاب الرجل] ^(١) في القِسْمَةِ سَاحَةً لَا بِنَاءَ فِيهَا، وَأَصَابَ الْآخَرَ ^(٢) الْبِنَاءَ، وَأَرَادَ صَاحِبُ السَّاحَةِ أَنْ يَبْنِيَ فِي سَاحَتِهِ وَيَرْفَعَ بِنَاءَهُ، فَقَالَ صَاحِبُ الْبِنَاءِ: إِنَّكَ تَسُدُّ عَلَيَّ الرِّيحَ وَالشَّمْسَ فَلَا أَدْعُكَ تَرْفَعُ بِنَاءَكَ، فَلِصَاحِبِ السَّاحَةِ أَنْ يَرْفَعَ بِنَاءَهُ مَا بَدَأَ لَهُ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْبِنَاءِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْتَفِعُ بِهِوَءِ مَلِكِ صَاحِبِ السَّاحَةِ قَبْلَ الْبِنَاءِ، فَصَاحِبُ السَّاحَةِ إِذَا سَدَّ الْهَوَاءَ بِالْبِنَاءِ فَإِنَّمَا مَنَعَهُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِمَلِكِهِ، وَلَمْ يُتْلَفْ عَلَيْهِ مَلِكًا وَلَا مَنَفَعَةً؛ فَلَا يُمْنَعُ فِي ذَلِكَ ^(٣).

— وَلَوْ بَنَى فِي دَارِهِ تَنُورًا لِلخُبْزِ الدَّائِمِ أَوْ رَحَى لِّلطَّحْنِ أَوْ مِدَقَةً لِّلْقَصَّارِينَ يُمْنَعُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَرَّرُ جِيرَانُهُ مِنْهُ ضَرَرًا فَاحِشًا، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي مَنْ اتَّخَذَ دَارَهُ حَمَامًا وَيَتَأَذَى الْجِيرَانُ مِنْ دُخَانِهَا فَلَهُمْ مَنَعُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دُخَانُ الْحَمَامِ مِثْلَ دُخَانِ الْجِيرَانِ؛ كَذَا فِي الْعِمَادِيَّةِ وَالْفُصُولِينَ ^(٤).

١ في الأصل: "وأصاب له"، وأثبت ما في المحيط.

٢ في الأصل: "للآخر"، وأثبت ما في المحيط.

٣ كذا في المحيط الدهليقي لبرهان الدين البخاري؛ ٣٨٧/٧، وانظر بدائع الصنائع للكاساني؛ ٢٨/٧، وفيه: "حُكْمُ الْقِسْمَةِ ثَبُوتُ اخْتِصَاصِ بِالْمَقْسُومِ عَيْنًا تَصَرُّفًا فِيهِ؛ فَمِلْكُ الْمَقْسُومِ لَهُ فِي الْمَقْسُومِ جَمِيعُ التَّصَرُّفَاتِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْمِلْكِ".

٤ الفصول العمادية (مخطوط)، وجامع الفصولين لابن قاضي سماوه؛ ٢٦٧/٢.

(٩/٤٥/٤٦) تَكْثِيرُ الْفَائِدَةِ مِمَّا يُرْجَحُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ (١)

(تَكْثِيرُ الْفَائِدَةِ مِمَّا يُرْجَحُ الْمَصِيرُ) أَي: الصَّيْرُورَةُ (إِلَيْهِ)؛ كَذَا فِي مَفْهُومِ الصِّفَةِ لِلتَّلْوِيحِ؛ حَيْثُ قَالَ: "وَاسْتَدَلَّ عَلَى دَلَالَةِ تَخْصِيصِ الشَّيْءِ بِالصِّفَةِ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا لَا يُوجَدُ فِيهِ ذَلِكَ الْوَصْفُ: ... بَأَنَّ الْحَمْلَ عَلَى إِثْبَاتِ الْمَذْكُورِ وَنَفْيِ غَيْرِهِ أَكْثَرُ فَائِدَةٌ مِنْ إِثْبَاتِ الْمَذْكُورِ وَحَدُّهُ، وَتَكْثِيرُ الْفَائِدَةِ مِمَّا يُرْجَحُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ مُلَائِمًا لِعَرَضِ الْعُقْلَاءِ" انْتَهَى (٢).

(١٠/٤٦/٤٧) تَمْلِيكُ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ لَا

يَجُوزُ (٣)

(تَمْلِيكُ الدَّيْنِ) بِغَيْرِ الْبَيْعِ مِنَ الْهَبَةِ وَالْإِبْرَاءِ وَالتَّصَدَّقِ مِمَّنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ فِي ذِمَّتِهِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّسْلِيمِ وَالنَّقْلِ، وَلَكِنَّ تَمْلِيكَهُ (مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ) وَإِنْ كَانَ بَعِوضِ

١ لم أجد من ذكر هذه القاعدة من صنف في القواعد، وسيأتي ما في التلويح للتفتازاني.

٢ شرح التلويح على التوضيح؛ للسعد التفتازاني؛ فصل مفهوم المخالفة؛ ٢٧٥/١، وانظر التقرير والتحبير لابن الهمام؛ ١٢٦/١.

٣ انظر هذه القاعدة في: ترتيب الآلي لناظر زاده؛ ٥٤٩/١، وفي الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ في كتاب الهبة؛ ٣١٣: "تَمْلِيكُ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ بَاطِلٌ إِلَّا إِذَا سَلَطَهُ عَلَى قَبْضِهِ"، وفي القول في الدين؛ ٤٢٥: "لَا يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ مِنْ غَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا سَلَطَهُ عَلَى قَبْضِهِ؛ فَيَكُونُ وَكَيْلًا قَابِضًا لِلْمُؤَكَّلِ ثُمَّ لِنَفْسِهِ".

(لا يَجُوزُ) لَعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ^(١)؛ لِأَنَّ فِيهِ نَقْلَ الْعَرَضِ قَصْدًا؛ وَهُوَ مُحَالٌّ.

فُرُوعُ:

— (ح) فَإِذَا كَانَ فِي التَّرَكَةِ دَيْنٌ عَلَى النَّاسِ، وَأُخْرِجَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بَعِينٌ؛ عَلَى أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ لَسَائِرِ الْوَرَثَةِ بِمَا يَأْخُذُ مِنْهُمْ مِنَ الْعَيْنِ لَا يَصِحُّ^(٢) (م)؛ أَي: لَا يَصِحُّ الصُّلْحُ فِي الدَّيْنِ وَالْعَيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ فِيهِ تَمْلِيكَ نَصِيْبِهِ مِنَ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَهُوَ الْوَرَثَةُ؛ فَيَبْطُلُ فِيهِ ثُمَّ يَتَعَدَّى إِلَى الْعَيْنِ لِاتِّحَادِ الصَّفَقَةِ، سَوَاءً بَيْنَ حِصَّةِ الدَّيْنِ أَوْ لَمْ يُبَيَّنْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ إِلَّا إِذَا شَرَطُوا إِبْرَاءَ الْغُرْمَاءِ مِنْ حِصَّتِهِ؛ فَيَصِيرُ تَمْلِيكَ الدَّيْنِ مِمَّنْ عَلَيْهِ فَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ بِهَا لِسُقُوطِهَا بِالْإِبْرَاءِ، أَوْ قَضَوْا حِصَّتَهُ مِنَ الدَّيْنِ تَبَرُّعًا وَأَحَالَهُمْ بِهَا، أَوْ أَقْرَضُوهُ قَدْرَهَا وَأَحَالَهُمْ بِالْقَرْضِ عَلَى الْغُرْمَاءِ وَقَبِلُوا الْحَوَالَةَ وَصَالِحُوهُ عَنْ غَيْرِهِ^(٣).

١ وفي الدر المختار؛ ٧٠٨/٥: "تَمْلِيكَ الدَّيْنِ بِمَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ بَاطِلٌ؛ إِلَّا فِي ثَلَاثِ: حَوَالَةَ، وَصِيَّةً، وَإِذَا سَلَطَهُ — أَي: سَلَطَ الْمُمْلِكُ غَيْرَ الْمَدْيُونِ — عَلَى قَبْضِهِ — أَي: الدَّيْنِ — فَيَصِحُّ حِينَئِذٍ".

٢ كذا في تَرْتِيبِ اللَّاتِي لِنَاظِرِ زَادِهِ؛ ٥٤٩/١.

٣ انظر درر الحكام في شرح غرر الأحكام؛ شروط الصلح؛ ٤٠٣/٢، وتبيين الحقائق للزيلعي؛

— وَلَوْ قَضَى دَيْنَ غَيْرِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ كَانَ وَكَيْلًا بِالْبَيْعِ^(١).

— وَلَوْ أَعْطَتْ زَوْجَهَا مَالًا بِسُؤَالِهِ لِيَتَوَسَّعَ؛ فَظَفَرَ بِهِ بَعْضُ غُرْمَائِهِ؛ إِنْ كَانَتْ وَهَبَتْ لَهُ أَوْ أَقْرَضَتْهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَسْتَرِدَّهُ مِنَ الْغَرِيمِ، وَإِنْ أَعْطَتْهُ لِيَتَصَرَّفَ فِيهِ عَلَى مِلْكِهَا فَلَهَا ذَلِكَ لَا لَهُ^(٢).
مُسْتَشْنَى:

حَوَالَتُهُ وَوَصِيَّتُهُ وَتَسْلِيطُهُ عَلَى قَبْضِهِ^(٣)؛ فَيَكُونُ وَكَيْلًا قَابِضًا لِلْمُؤَكَّلِ ثُمَّ لِنَفْسِهِ.

— فَلَوْ تَصَدَّقَ بِالَّذِينَ الَّذِي عَلَى فُلَانٍ عَلَى زَيْدٍ بِنَيْتِ الزَّكَاةِ وَأَمَرَهُ بِقَبْضِهِ أَجْزَأُهُ^(٤).

١ كذا في الأشباه لابن نجيم؛ كتاب الهبة؛ ٣١٣، وقال الحموي في شرحه على الأشباه؛ ٨٨/٣: "فِي الْقُتَيْبَةِ: لَوْ قَضَى دَيْنَ غَيْرِهِ لِيَكُونَ لَهُ مَا عَلَى الْمَطْلُوبِ فَرَضِي جَازٍ، وَفِي طَةَ: وَحُكْمِي بِخِلَافِهِ؛ ائْتَهَى، وَمَنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ التَّفْرِيعَ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ".

٢ كذا في المحيط البرهاني؛ ٦/٢٦٢؛ نقلاً عن فتاوى النسفي.

٣ أي: الدَّيْنِ، قَالَ فِي الدَّرِ الْمَخْتَارِ؛ ٧٠٨/٥: "تَمْلِيكَ الدَّيْنِ مِنْ لَيْسَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ بَاطِلٌ؛ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: حَوَالَةٍ، وَوَصِيَّةٍ، وَإِذَا سَلَطَهُ — أَي: سَلَطَ الْمَمْلُوكَ غَيْرَ الْمَدْيُونِ — عَلَى قَبْضِهِ — أَي: الدَّيْنِ — فَيَصِحُّ حِينَئِذٍ".

٤ علل ذلك السرخسي في المبسوط ١٤/٣ بقوله: "لِأَنَّهُ فِي الْقَبْضِ وَكَيْلُهُ فَتَعَيَّنَ الْمُقْبُوضُ مِلْكًا لِصَاحِبِ الْمَالِ، فَكَانَتْهُ قَبْضَ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ صَرَفَ إِلَيْهِ بِنَيْتِ الزَّكَاةِ؛ فَيَكُونُ مُؤَدِّيًا الْعَيْنَ دُونَ الدَّيْنِ".

— وَلَوْ وَهَبَتْ مَهْرَهَا مِنْ أَبِيهَا أَوْ ابْنِهَا؛ إِنْ سَلَّطَتْ وَأَمَرَتْ
المَوْهُوبَ لَهُ بِالْقَبْضِ جَازًا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْهَا وَهَبَتْهُ حِينَ قَبْضِهِ
فَيَسْتَحْكُمُ بِهِ؛ وَإِلَّا فَلَا؛ لَكِنَّ الزَّوْجَ إِنْ قَبَلَ التَّسْلِيْطَ فَلِلْمَوْهُوبِ لَهُ
مُطَالَبَتُهُ مَتَى شَاءَ؛ وَإِلَّا فَبَعْدَ الطَّلَاقِ أَوْ الْمَوْتِ^(١).

— وَلَوْ وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ عَبْدٍ بِمَا عَلَيْهِ وَلَمْ يُعَيِّنِ الْمَبِيعَ وَالْبَائِعَ لَمْ
يَصِحَّ التَّوْكِيلُ؛ لِأَنَّهُ تَمْلِيْكُ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ بِلَا تَسْلِيْطٍ
عَلَى قَبْضِهِ وَهُوَ الْبَائِعُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ عَيَّنَّ أَحَدَهُمَا؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ
يَكُونُ الْبَائِعُ وَكِيْلًا مُسَلَّطًا مِنْ جَانِبِهِ عَلَى قَبْضِ الدِّينِ فِي ذِمَّةِ
الْوَكِيْلِ فَيَصِحُّ.

كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ وَغَيْرِهِ^(٢).

(١١/٤٧/٤٨) التَّنَاقُضُ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِقْرَارِ عَلَى نَفْسِهِ^(٣)

(التَّنَاقُضُ) يَمْنَعُ دَعْوَى الْمَلِكِ لِلاتِّهَامِ فِيهَا، وَلَكِنْ لَا يَمْنَعُ
دَعْوَى الْحُرِّيَّةِ وَالطَّلَاقِ وَالنَّسَبِ لِكُونِهَا مَحَلَّ الْخَفَاءِ^(٤)، وَكَذَا

١ أصله في الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ٤٢٥؛ نقلًا عن هبة البرازية.

٢ الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ٤٢٥ — ٤٢٦.

٣ انظر هذه القاعدة في ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٥٥٤/١.

٤ انظر القاعدة: (١٧/١٢٦) "لا حجة مع الاختلاف".

(لا يَمْنَعُ) لَعَدَمِ الْاِتِّهَامِ (صِحَّةَ الْاِقْرَارِ عَلَى نَفْسِهِ) (١)؛ كَذَا فِي الرَّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ مِنَ الْهِدَايَةِ وَالذَّرْرِ (٢).

[فرع:]

(ح) فَلَوْ رَجَعَ الشُّهُودُ عَنِ شَهَادَتِهِمْ وَكْتَمُوا فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ بَعْدَ الْحُكْمِ بِهَا؛ يُعْتَبَرُ رُجُوعُهُمْ، وَيُحْكَمُ عَلَيْهِمْ بِضَمَانٍ مَا أَتَلَفُوا بِشَهَادَتِهِمْ (٣) (م)؛ لِاِقْرَارِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِسَبَبِ الضَّمَانِ؛ وَهُوَ الشَّهَادَةُ الْبَاطِلَةُ، وَالتَّنَاقُضُ لَا يَمْنَعُ حُكْمَ اِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُفْسَخِ الْحُكْمُ بَعْدَ الرَّجُوعِ لِتَرْجُحِ أَوَّلِ كَلَامِهِمْ بِاتِّصَالِ الْحُكْمِ بِهِ، وَإِنَّمَا يُحْكَمُ عَلَيْهِمْ بِالضَّمَانِ مَعَ أَنَّ اِقْرَارَهُمْ بِسَبَبِ الضَّمَانِ سَبَبٌ لِلتَّلَفِ، وَقَضَاءُ الْقَاضِي عِلَّةٌ لَهُ لِكُونِهِ كَالْمَلْجَأِ مِنْ جِهَتِهِمْ؛ فَكَانَ التَّسَبُّبُ مِنْهُمْ تَعْدِيًّا فَيُضَافُ إِلَيْهِمْ؛ كَمَا هُوَ فِي حَفْرِ البُرِّ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ (٤).

١ وفي ترتيب الآلي لناظر زاده ٥٥٥/١: "واعلم أن عدم منع التناقض صحة الإقرار إذا لم يتضمن الإقرار إبطال حق أحد، وأما إذا تضمن يمنع صحته، فمن باع دار غيره بلا أمره، وأقر بالغصب، وأنكر المشتري لم يصح إقراره؛ لأن إقراره هنا يتضمن إبطال حق المشتري فلا يصح".

٢ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني؛ كتاب الرجوع عن الشهادة؛ ١٣٢/٣، درر الحكام في شرح غرر الأحكام؛ باب الاستحقاق؛ ١٩٤/٢.

٣ كذا في ترتيب الآلي لناظر زاده؛ ٥٥٤/١.

٤ انظر الهداية للمرغيناني ١٣٢/٣ وشروحها.

(٤٩/٤٨/١٢) التَّنْصِيفُ عَلَى الْمَوْجِبِ عِنْدَ حُصُولِ

الْمَوْجِبِ لَيْسَ بِشَرْطٍ^(١)

(التَّنْصِيفُ عَلَى الْمَوْجِبِ) اسْمٌ مَفْعُولٌ؛ أَي: التَّصْرِيحُ بِهِ

(عِنْدَ حُصُولِ الْمَوْجِبِ) اسْمٌ فَاعِلٌ (لَيْسَ بِشَرْطٍ).

[فروع:]

— (ح) فَيُثْبِتُ حِلَّ الْأَسْتِمْتَاعِ بَعْدَ النِّكَاحِ لِكَوْنِهِ مُوجِبُهُ^(٢)

(م)؛ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ مَانِعٌ مِنَ الْأَسْتِمْتَاعِ؛ فَنِكَاحُ الْحُبْلَى مِنَ الزَّانَا وَإِنْ صَحَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى لَكِنْ لَا تَوَطُّأً حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا؛ كَي لَا يَسْقِي مَأْوَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ.

وفي النِّهَائَةِ^(٣): "وَلَا يُبَاحُ وَطُؤُهَا وَلَا دَوَاعِيهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ جَانِبِهَا، وَقِيلَ: يَحِلُّ وَطُؤُهَا وَيَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا لِصِحَّةِ النِّكَاحِ؛ كَذَا فِي كِمَالِ الدَّرَايَةِ^(٤)."

١ انظر هذه القاعدة في ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٥٥٦/١.

٢ كذا في ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٥٥٦/١، وانظر العناية شرح الهداية؛ ١٧١/٧.

٣ النهاية شرح البداية؛ للسَّغْنَقِي (مخطوط).

٤ كمال الدراية شرح النقاية للشُّمِّي (مخطوط)، وانظر تبين الحقائق للزليعي؛ ٢/٢١٣،

والبحر الرائق لابن نجيم؛ ٣/١١٣، وجمع الأهر؛ ١/٣٢٩.

— وَإِذَا سَلَّمَ الْكَفِيلُ الْمَكْفُولَ عَنْهُ حَيْثُ يُمَكِّنُ مُحَاصِمَتَهُ بَرَاءً؛
وإنَّ لَمْ يَقُلْ: إِذَا دَفَعْتَهُ إِلَيْكَ فَأَنَا بَرِيءٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْكِفَالَةِ بِالنَّفْسِ
مُوجِبُهَا الْبَرَاءَةَ عِنْدَ التَّسْلِيمِ وَقَدْ وُجِدَ، وَالتَّنْصِيفُ عَلَى الْمَوْجِبِ
عِنْدَ حُصُولِ الْمَوْجِبِ لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ كَثُبُوتِ الْمَلِكِ بِالشَّرَاءِ؛ فَإِنَّهُ
يَثْبُتُ بِلا شَرْطٍ لِأَنَّهُ مُوجِبٌ التَّصَرُّفِ، وَكَذَا فِي سَائِرِ الْمَوْجِبَاتِ؛
كَذَا فِي الْعِنَايَةِ^(١).

(١٣/٤٩/٥٠) التَّنْصِيفُ يُوجِبُ التَّخْصِيفَ^(٢)

(التَّنْصِيفُ) عَلَى الْعَدَدِ مِثْلًا إِذَا لَمْ يُقْصَدْ بِهِ الْمَبَالِغَةُ أَوْ
التَّعْرِيفُ (يُوجِبُ) عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِمَفْهُومِهِ^(٣) (التَّخْصِيفُ) أَي:
نَفْيَ الْحُكْمِ عَنِ غَيْرِ الْمَنْصُوصِ.

١ العناية شرح الهداية؛ لأكمل الدين الباري؛ كتاب الكفالة؛ ١٧١/٧.

٢ انظر هذه القاعدة في ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٥٥٨/١.

٣ والمقرر عند الحنفية عدم حجية مفهوم المخالفة، وأن التنصيف لا يوجب التخصيص؛ وفي
أصول السرخسي ٢٥٥/١: "إن عُنُوا بِقَوْلِهِمْ — أَي: التَّنْصِيفَ عَلَى الشَّيْءِ يُوجِبُ
التَّخْصِيفَ — إِنَّ التَّنْصِيفَ يَدُلُّ عَلَى قَطْعِ الْمَشَارِكَةِ؛ وَهُوَ أَنَّ الْحُكْمَ يَثْبُتُ بِالنَّصِّ فِي
الْمَنْصُوصِ خَاصَّةً؛ فَأَحَدٌ لَا يُجَالِ فَهْمِهِ فِي هَذَا، فَإِنَّ عِنْدَنَا فِيمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ الْمَنْصُوصِ
الْحُكْمَ يَثْبُتُ بَعْلَةً النَّصِّ لَا بَعِينِهِ، وَإِنْ عُنُوا أَنَّ هَذَا التَّخْصِيفَ يُوجِبُ نَفْيَ الْحُكْمِ فِي غَيْرِ
الْمَنْصُوصِ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَنَاوِلٍ لَهُ أَصْلًا؛ فَكَيْفَ يُوجِبُ نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا لِلْحُكْمِ فِيمَا
لَمْ يَتَنَاوَلْهُ، ثُمَّ سَيَأْتِي النَّصُّ لِإِجْبَابِ الْحُكْمِ، وَنَفْيِ الْحُكْمِ ضِدَّهُ؛ فَتَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ
وَاجِبَاتِ نَصِّ الْإِجْبَابِ، وَلِأَنَّ الْمَذْهَبَ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ جَوَازَ تَعْلِيلِ الْمَنْصُوصِ لِتَعْدِيَةِ
الْحُكْمِ بِهَا إِلَى الْفُرُوعِ، فَلَوْ كَانَ التَّنْصِيفُ مُوجِبًا نَفْيَ الْحُكْمِ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوصِ لَكَانَ
التَّعْلِيلُ بَاطِلًا لِأَنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ قِيَاسًا فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ."

(ح) وَإِلَّا يَلْزَمُ تَرْجِيحُ الْقِيَاسِ عَلَى نَصِّ بَيْنَ الرَّبَا^(١) (م)؛ لِأَنَّ التَّعْمِيمَ لَا يَكُونُ بَعْلَةَ النَّصِّ؛ وَإِلَّا فَلَا مَفْهُومَ هُنَاكَ، إِذْ مِنْ شَرْطِ الْمَفْهُومِ^(٢) أَنْ لَا يَظْهَرَ أَوْلَوِيَّةُ الْمَسْكُوتِ وَلَا مُسَاوَاتُهُ، بَلْ بِالْقِيَاسِ عَلَى النَّصِّ، فَيَبْطُلُ الْعَدَدُ الْمَنْصُوصُ؛ فَيَلْزَمُ التَّرْجِيحُ الْمَذْكُورُ.

[فروع:]

— فَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ؛ لَا تَصِحُّ نِيَّتُهُ الثَّلَاثَ؛ لِأَنَّ التَّنْصِيصَ عَلَى الْوَاحِدَةِ يُنَافِي نِيَّةَ الثَّلَاثِ؛ كَذَا فِي كِنَايَاتِ الدَّرَرِ^(٣).
— وَفِي نِكَاحِهِ^(٤): "والتنصيصُ على العددِ في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [سورة النساء: ٣ الآية]؛ يَمْنَعُ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ".

١ كذا في ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٥٥٨/١؛ ومراده بنص بين الربا الحديث الذي أخرجه مسلم؛ كتاب المساقاة؛ باب الصرف وبيع الذهب بالورق؛ ٨٢؛ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْتَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ).

٢ مراده: مفهوم المخالفة.

٣ درر الحكام في شرح غرر الأحكام، باب إيقاع الطلاق؛ ٣٦٩/١.

٤ أي في كتاب النكاح من درر الحكام؛ ٣٣٢/١.

(حرف الثاء)

(١/٥٠/٥١) الثَّابِتُ بِالْبُرْهَانِ كَالثَّابِتِ بِالْعَيَانِ (١)
(الثَّابِتُ بِالْبُرْهَانِ) أَي: بِالْبَيِّنَةِ (كَالثَّابِتِ بِالْعَيَانِ).

[فرع:]

فَإِنْ كَفَلَ بِمَا لَهُ عَلَيْهِ _ بَأَنْ قَالَ: تَكَفَّلْتُ بِمَا لَكَ عَلَيْهِ _
بِلا تَعْيِينَ قَدْرِ الْمَالِ؛ فَاخْتَلَفَا فِيهِ؛ فَبَرَهَنَ الطَّالِبُ عَلَى أَلْفٍ؛ لَزِمَ
عَلَى الْكَفِيلِ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ بِالْبَيِّنَةِ كَالثَّابِتِ مُعَايِنَتُهُ؛ كَذَا فِي كَمَالِ
الدَّرَايَةِ (٢).

(٢/٥١/٥٢) الثَّابِتُ بِدِلَالَةِ النَّصِّ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ إِذَا لَمْ يُوجَدِ
الصَّرِيحُ بِخِلَافِهِ (٣)

(الثَّابِتُ بِدِلَالَةِ النَّصِّ إِنَّمَا يُوجَدِ الصَّرِيحُ

١ انظر هذه القاعدة في: تَرْتِيبِ اللَّائِي لِنَاظِرِ زَادِهِ؛ ٥٧٦/١، مجلة الأحكام العدلية؛ المادة ٧٥.

٢ كمال الدراية شرح النقاية؛ للشُّمَّيِّ (مخطوط)، وانظر درر الحكام شرح غرر الأحكام؛ لملا خسرو؛ كتاب الكفالة؛ ٣٠٢/٢.

٣ انظر هذه القاعدة في تَرْتِيبِ اللَّائِي لِنَاظِرِ زَادِهِ؛ ٥٨٣/١؛ بلفظ: "الثَّابِتُ بِدِلَالَةِ إِثْمًا يُعْتَبَرُ...".

بِخِلَافِهِ^(١)؛ إِذْ لَا عِبْرَةَ لِلدَّلَالَةِ فِي مُقَابَلَةِ التَّصْرِيحِ^(٢).

[فرع:]

فَإِذَا أذِنَ الْوَاهِبُ بِالْقَبْضِ صَرِيحاً قَبْضُهُ^(٣) فِي الْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ،
وَلَوْ نَهَاهُ لَمْ يَصِحَّ قَبْضُهُ لَا فِي مَجْلِسٍ وَلَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ الصَّرِيحَ
أَقْوَى مِنَ الدَّلَالَةِ، وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ وَلَمْ يَنْهَ صَحَّ قَبْضُهُ فِي الْمَجْلِسِ
لَا بَعْدَهُ؛ كَذَا فِي الدَّرِّ الْمُنْتَقَى^(٤).

١ وفي معناه ما قالوا: "الصَّرِيحُ يَفُوتُ الدَّلَالَةَ"، فلو أَبَقَ [العبد] المأذُونُ انْحَجَرَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ
أَهْلُ السُّوقِ إِبَاقَهُ، وَلَوْ أذِنَ لِلْأَبِيِّ صَحَّ إِذْنُهُ لَهُ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ الْإِبَاقَ حَجْرٌ عَلَيْهِ دِلَالَةٌ لِأَنَّ
الْمَوْلَى إِذَا يَرْضَى بِكَوْنِ عِبْدِهِ مَأْذُوناً عَلَى وَجْهِهِ يَتِمَكَّنُ مِنْ قَضَائِ دِينِهِ بِكَسْبِهِ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ
ذَلِكَ مِنَ الْآبِيِّ؛ فَلَا يَكُونُ رَاضِياً بِهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ مَانِعاً فِي الْإِبْتِدَاءِ؛ لِأَنَّا نَجْعَلُهُ حِجْراً دِلَالَةً،
وَلَا عِبْرَةَ بِالدَّلَالَةِ عِنْدَ التَّصْرِيحِ، بِخِلَافِهَا بَأَنَّ أذْنَ لَهُ صَرِيحاً (تكملة للشارح).

٢ انظر في باب اللام القاعدة: (٨/١٠٨/١١٧).

٣ أي: قبض الموهوب له الموهوب.

٤ الدر المنتقى شرح المنتقى؛ للحصكفي؛ كتاب الهبة؛ ٤٩٢/٣.

(٣/٥٢/٥٣) الثَّابِتُ بِالضَّرُورَةِ يَتَقَدَّرُ بِقَدَرِهَا^(١)

(الثَّابِتُ بِالضَّرُورَةِ يَتَقَدَّرُ بِقَدَرِهَا)؛ وَلَا يُزَادُ عَلَيْهَا.

[فروع:]

— فالمعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان كالبول والغائط؛ لأنَّ الثَّابِتَ بِالضَّرُورَةِ يَتَقَدَّرُ بِقَدَرِهَا؛ كَذَا فِي الدَّرْرِ^(٢).

— وَلَا يَنْعَزِلُ الْمُضَارِبُ بِعِزْلِ رَبِّ الْمَالِ مَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ^(٣)، فَإِنْ عَلِمَ — وَالْمَالُ عُرُوضٌ — فَلَهُ بَيْعُهَا لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الرَّبْحِ، وَلَا يَتَيَسَّرُ إِلَّا بِالْبَيْعِ؛ فَتَبَّتِ الضَّرُورَةُ فِي الْبَيْعِ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِي ثَمَنِهَا؛ لِأَنَّ عَمَلَهُ فِي الْبَيْعِ ثَبَّتَ ضُرُورَةً فَيُقَدَّرُ بِقَدَرِ الضَّرُورَةِ، فَإِنْ كَانَ الْمَالُ نَقْدًا مِنْ جِنْسِ رَأْسِ الْمَالِ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ، بَلْ أَخَذَ مِقْدَارَ حِصَّتِهِ؛ كَذَا فِي شَرْحِ الْمُلْتَقَى^(٤).

١ انظر هذه القاعدة في: ترتيب الآلي لناظر زاده؛ ٥٨٣/١؛ بلفظ: "الثَّابِتُ بِالضَّرُورَةِ يَتَقَدَّرُ

بِقَدَرِ الضَّرُورَةِ"، وسيأتي للمصنف في باب الميم: "ما أبيع للضَّرُورَةِ يَتَقَدَّرُ بِقَدَرِهَا".

٢ درر الحكام في شرح غرر الأحكام، باب الاعتكاف؛ ٢١٣/١.

٣ أي: ما لم يعلم المضارب بالعزل.

٤ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر؛ كتاب المضاربة؛ ٤٥٧/٣.

— وَجَازَ قَتْلُ مَا يَضُرُّ مِنَ الْبَهَائِمِ — كَالْكَلْبِ الْعُقُورِ وَالْهَرَّةِ
إِذَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْحَمَامَ وَالِدَّجَاجَ — لِإِزَالَةِ الضَّرْرِ، وَيَذْبُحُهَا
وَلَا يَضْرِبُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ فَيَكُونُ تَعْذِيبًا لَهَا بِلَا فَائِدَةٍ؛ كَذَا فِي
الزِّيْلَعِيِّ (١).

(حرف الجيم)

(١/٥٣/٥٤) جِنَايَةُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ^(١)

(جِنَايَةُ الْعَجْمَاءِ) بِالْمَدِّ: تَأْنِيثُ الْأَعْجَمِ؛ وَهُوَ مَا لَا يَتَكَلَّمُ مِنَ الْحَيَوَانِ؛ (جُبَارٌ) بَضْمُ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ وَالرَّاءِ: الْهَدْرُ. لَمَّا أَخْرَجَهُ السُّنَّةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبُرُّ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ^(٢))^(٣)، وَالْمُضَافُ مَحذُوفٌ؛ تَقْدِيرُهُ: جِنَايَةُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ^(٤).

١ انظر هذه القاعدة في: ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ١/٦٠٠؛ بلفظ: "جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ"، مجلة الأحكام العدلية؛ مادة ٩٤؛ بلفظ الخادمي.

٢ قوله عليه الصلاة والسلام: (والمعدن جبار)؛ قيل: معناه الرجل يحفر معدناً في ملكه أو في فلاة ليس في ملك أحد؛ فيمر به مائر فيسقط فيموت، أو يستأجر أجزاء يعملون فيه فيقع عليهم فيموتون؛ لا ضمان عليهم، وكذا البئر إذا حفرتها في ذلك فيقع فيها إنسان فيتلف، فأما إذا حفرتها في طريق المسلمين أو في ملك الغير بغير إذنه فالضمان على عاقلة الحافر، والكفارة في ماله.

وقوله عليه الصلاة والسلام: (وفي الركاك الخمس)؛ يُطَلَّقُ عَلَى الْمَعْدِنِ وَالْكَنْزِ جَمِيعاً، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ هُنَا الْمَعْدُنَ، فَإِنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ مَا يَتَلَفُ بِهِ جُبَارٌ؛ ذَكَرَ أَنَّ فِيهَا حَصَلَ مِنَ الْخُمْسِ؛ كَذَا فِي شَرْحِ الْمَشَارِقِ لِلْأَكْمَلِ (تكملة للشارح).

٣ أخرجه البخاري؛ باب في الركاك الخمس؛ ١٤٩٩، ومسلم؛ باب جرح العجماء؛ ٤٥.

٤ وهو مصرح به في بعض روايات الحديث في الصحيحين: (العجماء جرحها جبار)، (العجماء عقلها جبار)؛ أي: ديتها.

وَحَقِيقَةُ فِعْلِهَا هِيَ الَّتِي لَا تُضَافُ إِلَى الْغَيْرِ، فَلَوْ خَلَصَتْ مِنْ قَيْدِهَا مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِ صَاحِبِهَا فَأَصَابَتْ مَا لَمْ أَوْ آدَمِيًّا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِهَا، وَأَمَّا إِذَا أُرْسِلَ صَاحِبُهَا أَوْ كَانَتْ لَهَا سَائِقٌ فَأَصَابَتْ ضَمِنَ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِوَسِطَةِ السَّوْقِ. وَسَائِرُ الْفُرُوعِ فِي بَابِ جِنَايَةِ الْبَهِيمَةِ مِنَ الْفِقْهِيَّةِ^(١).

(٥٥/٥٤/٢) جَوَازُ الشَّرْعِ يُنَافِي الضَّمَانَ^(٢)

(جَوَازُ الشَّرْعِ) أَي: إِذْنُهُ (يُنَافِي الضَّمَانَ) أَي: فِيمَا فِيهِ إِذْنٌ صَاحِبِ الْحَقِّ أَيْضًا، أَوْ فِيمَا لَا يَشْتَمِلُ التَّعَدِّيَّ؛ كَمَا فِي وَكَالَةِ الدَّرْرِ؛ حَيْثُ قَالَ: "صَحَّ أَخْذُ الْوَكِيلِ رَهْنًا وَكَفِيلًا بِالثَّمَنِ، فَلَا يَضْمَنُ إِنْ ضَاعَ الرَّهْنُ فِي يَدِهِ أَوْ تَوَي^(٣) مَا عَلَى الْكَفِيلِ؛ لِأَنَّ الْجَوَازَ الشَّرْعِيَّ يُنَافِي الضَّمَانَ" انْتَهَى^(٤).

١ انظر التجريد للقدوري؛ باب نفع الدابة برجلها أو بذنبها؛ ٦١٣٦/١٢، وفيه: "إذا نَفَحَتِ الدَّابَّةُ بِرِجْلِهَا أَوْ بِذَنْبِهَا؛ لَمْ يَضْمَنُ ذَلِكَ رَاكِبُهَا وَلَا قَائِدُهَا، وَيَضْمَنُ سَائِقُهَا".

٢ انظر هذه القاعدة في: ترتيب الآلي لناظر زاده؛ ٦٠٩/١، مجلة الأحكام العدلية مادة ٩١.

٣ "التَّوَى: التَّلْفُ، يُقَالُ مِنْهُ: تَوَى؛ يُوَزَّنُ عِلْمٌ، وَهُوَ تَوٌّ وَتَاوٍ؛ كَذَا فِي الْفَتْحِ، وَقَالَ الْأَنْبَاقِيُّ: يُتَوَى تَوًّا؛ إِذَا تَلَفَ؛ مَقْصُورٌ غَيْرٌ مَهْمُوزٌ؛ كَذَا فِي حَاشِيَةِ الشَّرْنِبِلَالِيِّ عَلَى دَرْرِ الْحَكَامِ؛ ٣٠٨/٢.

٤ دَرْرِ الْحَكَامِ فِي شَرْحِ غَرْرِ الْأَحْكَامِ؛ فَصَل: الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لَا يَعْقُدُ؛ ٢٨٩/٢.

وأما جَوَازُهُ^(١) فيما ليس فيه إِذْنُ صَاحِبِ الْحَقِّ فلا يُنَافِي الضَّمَانَ؛ كَجَوَازِ أَكْلِ مَالِ الْغَيْرِ إِذَا اضْطُرَّ بِالْمُخْمَصَةِ أَوْ بِالْإِكْرَاهِ الْمُلْجِي مَعَ ضَمَانِ الْبَدَلِ.

وأما جَوَازُهُ فيما فيه التَّعَدِّي فلا يُنَافِيهِ أَيضاً؛ كَمَا لَوْ تَصَدَّقَ الْمَلْتَقَطُ بِاللُّقْطَةِ؛ فَجَاءَ رَبُّهَا بَعْدَهُ وَأَرَادَ التَّضْمِينَ يُضْمِنُ الْمَلْتَقَطُ أَوْ الْفَقِيرَ لَوْ هَالَكَا، وَأَيُّهُمَا ضَمِنَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْآخَرِ؛ كَمَا فِي الْمَلْتَقَى^(٢).

(٣/٥٥/٥٦) الْجَهْلُ بِالْأَحْكَامِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَيْسَ بِعُذْرٍ^(٣)

(الْجَهْلُ بِالْأَحْكَامِ) الشَّرْعِيَّةِ غَيْرِ الْمَسْأَلَةِ التَّوْحِيدِيَّةِ وَالْإِجْتِهَادِيَّةِ (فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَيْسَ بِعُذْرٍ)؛ لِأَنَّهَا دَارُ الْعِلْمِ وَشُيُوعِ الْأَحْكَامِ؛ فَلَا يُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْعِلْمِ، بِخِلَافِ الْجَهْلِ بِهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّهَا دَارُ الْجَهْلِ، فَيَكُونُ الْجَاهِلُ عَاجِزاً عَنِ الْإِتِمَارِ بِالشَّرَائِعِ قَبْلَ

١ أي: جواز الشرع.

٢ ملتقى الأبحر وشرحه مجمع الأنهر؛ كتاب اللقطة؛ ٩٢٦/٢.

٣ لم أجد من سبق الخادمي في ذكر هذه القاعدة ممن صنف في القواعد، وهي في فتح القدير لابن الهمام؛ في كتاب الرضاع؛ ٤٦٠/٣، وتبيين الحقائق للزيلعي؛ ٢٥٧/٥، وفي البحر الرائق لابن نجيم ٢٨٢/٢: "الْجَهْلُ بِالْأَحْكَامِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَيْسَ بِمُعْتَبَرٍ"، وانظر كشف الأسرار شرح أصول البيدوي؛ ٣٤٦/٤، وفي شرح الحموي على الأشباه ٣٠٨/٣: "الْجَهْلُ عُذْرٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إِذَا كَانَ دَلِيلُ الْحُرْمَةِ خَفِيًّا".

العلم بوجوبها؛ لأنها من المدلولات السمعية لا العقلية؛ إذ لا مدخل للعقل في المقادير الشرعية، بخلاف المسألة التوحيدية؛ لأنها من المدلولات العقلية؛ لأن دلائل وجود الصانع ووحدته ظاهرة، والحسن العقلي ثابت عندنا فيها — كما سبق^(١) — فلا يُعذر بالجهل بالإيمان؛ لا في دارنا ولا في دار الحرب.

[فروع:]

— فلو أسلم الحربى ولم يعلم بوجوب الصلاة ونحوها ومكث فيها زماناً ثم علم به لا يلزم قضاؤه عندنا^(٢)، وأما لو أسلم في دار الإسلام ولم يعلم بالشرائع فيجب عليه، ولا يُعذر في ترك العلم. — ولا يمتد خيار البكر إلى آخر المجلس — أي: مجلس البلوغ أو مجلس العلم — بل يبطل فوراً بمجرد السكوت^(٣)؛ وإن جهلت أن لها الخيار؛ لأن الجهل بالخيار ليس بعذر في حقها في دار الإسلام؛ لأنها تتفرغ لمعرفة أحكام الشرع، بخلاف المعتقة المنكوحة؛ فإنها معذورة بالجهل بالخيار؛ لأنها لم

١ في مجامع الحقائق للخادمي؛ في بحث: ولا بد للمأمور من الحسن؛ ٣١٦.

٢ وقال أبو يوسف رحمه الله: "استحسن أن يجب عليه القضاء؛" انظر بدائع الصنائع للكاساني؛ ١٣٢/٧.

٣ وفي فتح القدير لابن الهمام ٢٨٢/٣: "وجعل الخصاص خيار البكر مُتَدًّا إلى آخر المجلس وهو قول بعض العلماء مال هو إليه."

تَفَرَّغَ لِعَلْمِ الْأَحْكَامِ مِنْ خِدْمَةِ الْمَوْلَى؛ فَيَمْتَدُّ خِيَارُهَا إِلَى آخِرِ
الْمَجْلِسِ؛ كَذَا فِي كَمَالِ الدَّرَايَةِ (١).

(٤/٥٦/٥٧) الْجَهْلُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِنَّمَا يَكُونُ عُذْرًا
إِذَا لَمْ يَقَعْ حَاجَةٌ إِلَيْهَا (٢)

(الْجَهْلُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِنَّمَا يَكُونُ عُذْرًا إِذَا لَمْ يَقَعْ
حَاجَةٌ إِلَيْهَا)؛ أَي: إِلَى الْأَحْكَامِ؛ إِذْ فِيهَا حِينٌ خَفَاءٌ يُعْذَرُ، وَأَمَّا
إِذَا وَقَعَتْ حَاجَةٌ إِلَيْهَا فَلَا يُعْذَرُ.

[فروع:]

— (ح) كَجَهْلِ الْفَقِيرِ الزَّكَاةَ وَالْحَجَّ (م)؛ فَإِنَّهُ حِينَ هُوَ فَاقِرٌ
لَا يَحْتَاجُ إِلَى عِلْمِ مَسْأَلَتَيْهِمَا وَجُوبًا (٣) فَيُعْذَرُ، وَأَمَّا إِذَا صَارَ بَعْدَهُ
غَنِيًّا فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَلَا يُعْذَرُ.

١ كمال الدراية شرح النقاية للشُّمْنِيِّ (مخطوط)، وانظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين؛
٧٤/٣، وفتح القدير لابن الهمام؛ الموضوع السابق.

٢ وفي بعض نُسخِ بَجامعِ الحَقَائِقِ دُونَ قَوْلِهِ: "بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ"، وَلَعَلَّهَا مِنْ إِضَافَةِ الشَّارِحِ،
وَلَمْ أَجِدْ مِنْ تَعْرِضٍ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ مِنْ صَنَفٍ فِي الْقَوَاعِدِ، وَذَكَرَهَا فِي الدَّرِ النَّضِيدِ نَقْلًا عَنْ
كِتَابِ الْإِكْرَاهِ مِنَ الذَّخِيرَةِ؛ وَالشَّوَاهِدُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْعِلْمِ عَلَى مَنْ لَا يَحْتَاجُهُ كَثِيرَةٌ مِنْ
كَلَامِ الْفُقَهَاءِ وَالْأَصُولِيِّينَ، قَالَ فِي الْإِخْتِيَارِ؛ فِي بَيَانِ الْعِلْمِ الْمَفْرُوضِ؛ ١٧١/٤؛ قَالَ: "هُوَ
مُقَدَّرٌ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِإِقَامَةِ الْفَرَائِضِ وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَالْحَلَالِ مِنَ الْحَرَامِ".

٣ وَلَكِنْ يَنْدُبُ تَعَلُّمَهُ وَلَوْ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَيْهِ؛ قَالَ فِي الْإِخْتِيَارِ لِتَلْوِيلِ الْمَخْتَارِ؛ فِي بَيَانِ الْعِلْمِ
الْمُسْتَحَبِّ تَعَلَّمَهُ؛ ١٧١/٤: "كَتَعْلِيمِ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِيُعَلِّمَ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ كَالْفَقِيرِ يَتَعَلَّمُ
أَحْكَامَ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ لِيُعَلِّمَهَا مَنْ وَجَبَا عَلَيْهِ".

— وَمَنْ أَرَادَ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ يَجِبُ عَلَيْهِ تَعَلُّمُ كِتَابِ الْبُيُوعِ، وَأَرَادَ
النِّكَاحَ يَتَعَلَّمُ كِتَابَهُ، وَكَذَا سَائِرِ الْفُرُوعِ.

— وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى نَحْوِ مَيْتَةِ بِمُلْجِي حَلٍّ لَهُ الْفِعْلُ بَلْ فُرِضَ،
وَلَذَا يَأْتُمُّ بِصَبْرِهِ عَلَى التَّلَفِّ إِنَّ عِلْمَ إِبَاحَتِهِ بِالْإِكْرَاهِ؛ وَإِلَّا لَمْ يَأْتُمُّ
لِخَفَائِهِ فَيُعْذَرُ بِالْجَهْلِ؛ لِأَنَّ فِي انْكَشَافِ الْحُرْمَةِ خَفَاءً؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ
يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ الْفُقَهَاءُ فَيُعْذَرُ أَوْسَاطُ النَّاسِ بِالْجَهْلِ فِيهِ؛ كَالْجَهْلِ
بِالْخَطَابِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ أَوْ فِي دَارِ الْحَرْبِ؛ كَمَا فِي إِكْرَاهِ
الْفَقْهِيَّةِ^(١).

وَسَائِرِ الْفُرُوعِ فِي جَهْلِ التَّوْضِيحِ وَغَيْرِهِ^(٢).

١ وانظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه؛ كتاب الإكراه؛ ١٣٤/٦، وهذه المسألة تتعلق
بالعذر بالجهل عند خفاء الحكم، وقد تقدم عن شرح الحموي على الأشباه ٣/٣٠٨:
"الجهل عُذْرٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إِذَا كَانَ دَلِيلُ الْحُرْمَةِ خَفِيًّا".

٢ انظر التوضيح وشرح التلويح عليه؛ ٣٥٨/٢ - ٣٦٨.

(حرف الحاء)

(١/٥٧/٥٨) الْحَقِيقَةُ تُتْرَكُ بِدَلَالَةِ الْعَادَةِ (١)
(الْحَقِيقَةُ تُتْرَكُ بِدَلَالَةِ الْعَادَةِ).

[فرع:]

(ح) فَلَوْ حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ لَحْمًا؛ لَا يَحْنُثُ بِأَكْلِ لَحْمِ
الْخَنْزِيرِ (٢) (م) عِنْدَهُمَا عَمَلًا بِالْعُرْفِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَحْنُثُ
لَأَنَّهُ اعْتَبَرَ الْحَقِيقَةَ إِلَّا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ، وَالْفَتَوَى عَلَى قَوْلِهِمَا:

مُسْتَشْنَى:

— حَلَفَ: لَا يَهْدِمُ بَيْتًا؛ حَنْثَ بِهِمْ بَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ، بِخِلَافِ:
لَا يَدْخُلُ بَيْتًا.

— حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ لَحْمًا؛ حَنْثَ بِأَكْلِ الْكَبِدِ؛ مَعَ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى
لَحْمًا عُرْفًا (٣).

١ انظر هذه القاعدة في: ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ١/٦٤٧، مجلة الأحكام العدلية؛ مادة
٤٠، وذكرها في الأشباه والنظائر؛ ١٠١ في شرحه لقاعدة: "العادة محكمة".

٢ كذا في ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ١/٦٤٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ١٠٧.

٣ وقال في الزيلعي في تبين الحقائق ٣/١١٦: "ثُمَّ مِنَ الْمَشَايخِ مَنْ جَرَى عَلَى هَذَا الْإِطْلَاقِ
— أَي: الْأَيْمَانَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْعُرْفِ — فَحَكَمَ فِي الْفَرْعِ الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُ الدَّخِيرَةِ وَالْمَرْغِينَانِي
— وَهُوَ مَا إِذَا حَلَفَ لَا يَهْدِمُ بَيْتًا فَهَدَمَ بَيْتَ الْعَنْكَبُوتِ أَنَّهُ يَحْنُثُ — بِأَنَّهُ حَطَأٌ، وَمِنْهُمْ

كذا في الأشباه وشرحه^(١).

(٢/٥٨/٥٩) الْحُكْمُ يَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ عِلَّتِهِ^(٢)

(الْحُكْمُ) يَدُومُ مَا دَامَتْ عِلَّتُهُ الشَّخْصِيَّةُ أَوْ النَّوْعِيَّةُ كَلَّا أَوْ بَعْضًا؛ يَعْنِي أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا ثَبَتَ بَعْلَةً فَمَتَى بَيَقَى شَيْءٌ مِنَ الْعِلَّةِ يَبْقَى الْحُكْمُ بِبَقَائِهِ.

مَنْ قَيَّدَ حَمَلَ الْكَلَامِ عَلَى الْعُرْفِ بِمَا إِذَا لَمْ يُمَكِّنِ الْعَمَلُ بِحَقِيقَتِهِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا يَصِيرُ الْمُعْتَبَرُ الْحَقِيقَةُ اللَّغَوِيَّةُ إِلَّا فِيمَا مِنَ الْأَلْفَاظِ لَيْسَ لَهُ وَضْعٌ لِعُرْفِيٌّ بَلْ أَخَذَهُ أَهْلُ الْعُرْفِ وَأَنَّ مَالَهُ وَضْعٌ لِعُرْفِيٌّ وَوَضْعٌ عُرْفِيٌّ يُعْتَبَرُ مَعْنَاهُ اللَّغَوِيٌّ وَإِنْ تَكَلَّمْ بِهِ مُتَكَلِّمٌ مِنْ أَهْلِ الْعُرْفِ، وَهَذَا يَهْدِمُ قَاعِدَةَ حَمْلِ الْأَيْمَانِ عَلَى الْعُرْفِ فَإِنَّهُ لَمْ يَصِرِ الْمُعْتَبَرُ إِلَّا اللَّغَةً إِلَّا مَا تَعَدَّرَ، وَهَذَا بَعِيدٌ؛ إِذْ لَا شَكَّ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِالْعُرْفِ الَّذِي بِهِ التَّخاطُبُ سَوَاءً كَانَ عُرْفُ اللَّغَةِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ أَوْ غَيْرَهَا إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهَا، تَعَمَّ مَا وَقَعَ اسْتِعْمَالُهُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ أَهْلِ اللَّغَةِ وَأَهْلِ الْعُرْفِ تُعْتَبَرُ اللَّغَةُ عَلَى أَنَّهَا الْعُرْفُ، فَأَمَّا الْقَرُوعُ الْمَذْكُورَةُ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ تَوَاهُ فِي عُمُومٍ بِنَيْتِ حَيْثُ وَإِنْ لَمْ يَحْطِظْ لَهُ وَجِبَ أَنْ لَا يَحْتَسِبَ لِإِنْصِرَافِ الْكَلَامِ إِلَى الْمُتَعَارِفِ، وَظَهَرَ أَنَّ مُرَادَنَا بِإِنْصِرَافِ الْكَلَامِ إِلَى الْعُرْفِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ كَانَ مُوجِبُ الْكَلَامِ مَا يَكُونُ مُوجِبًا عُرْفِيًّا لَهُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ نِيَّةٌ شَيْءٍ وَاللَّفْظُ يَحْتَمِلُهُ انْتَعَدَ الْيَمِينُ بِإِعْتِبَارِهِ".

١ الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ١٠٧ - ١٠٨.

٢ كذا لفظ القاعدة في الأصل، وشرحها الفرق آغاجي بناءً على هذا اللفظ، وحاول الجمع بينها وبين القاعدة السابقة "بقاء الحكم يستغني عن بقاء السبب"، وجاءت هذه القاعدة في بعض نسخ الجامع - وكذا في شرحه منافع الدقائق ٣١٩ - بلفظ: "الحكم لا ينتهي بانتهاؤه علة"، وبذلك متوافقة مع القاعدة السابقة، انظر هذه القاعدة في ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٦٥٢/١؛ بلفظها هنا.

فَدَارُ الْإِسْلَامِ لَا تَصِيرُ دَارَ حَرْبٍ مَا لَمْ يُبْطَلِ جَمِيعٌ مَا بِهِ
صَارَتْ دَارَ الْإِسْلَامِ، فَتَبَقِيَ دَارُ الْإِسْلَامِ بِنَقَائِ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ
الْإِسْلَامِ، وَلَا تَصِيرُ دَارَ حَرْبٍ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ قَرَائِنِ الْإِسْلَامِ.

لَكِنَّهُ (يَنْتَهِي) أَي: يَزُولُ (بِانْتِهَاءِ عِلَّتِهِ) أَي: بِزَوَالِهَا بِالْكَلْبَةِ؛
إِذْ بِنَقَائِ شَيْءٍ مِنَ الْعِلَّةِ يَبْقَى الْحُكْمُ كَمَا عَرَفْتَ (١)؛ سِوَاءَ كَانَتْ
خَالِصَةً أَوْ مَشْهُوبَةً بِالشَّرْطِ؛ كَالْقُدْرَةِ الْمَيْسَّرَةِ، فَإِنَّ فِيهَا مَعْنَى الْعِلَّةِ،
فَإِذَا زَالَ الْمَالُ بَعْدَ مَا وَجِبَتْ الزَّكَاةُ سَقَطَتْ، بِخِلَافِ الْمُمْكِنَةِ
فَإِنَّهَا شَرْطٌ مَحْضٌ؛ فَلَوْ هَلَكَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ بَعْدَ مَا مَلَكَ ثُمَّ مَاتَ
قَبْلَ الْحَجِّ أَتَمَّ لِبَقَائِهِ الْوَاجِبِ فِي ذِمَّتِهِ، وَذَلِكَ لَمَا قَالَ الْفَاضِلُ
الْإِزْمِيرِيُّ فِي حَاشِيَةِ الْمِرَاةِ مِنْ: "أَنَّ الْحُكْمَ مَلْزُومٌ لَوْجُودِ الْعِلَّةِ،
وَوُجُودُ الْمَلْزُومِ بَدُونِ اللَّازِمِ مُحَالٌ" (٢)، بِخِلَافِ الْمَشْرُوطِ مَعَ
الشَّرْطِ، وَزَوَالِ عِلَّةِ الرَّمْلِ مَعَ بَقَائِهِ مَمْنُوعٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ رَمَلَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ تَذَكُّراً لِنِعْمَةِ الْأَمْنِ بَعْدَ الْخَوْفِ
لِيَشْكُرَ عَلَيْهَا، وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِذِكْرِ نِعْمَتِهِ، وَمَا أَمَرْنَا بِذِكْرِهَا
إِلَّا لِنَشْكُرَهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ الْحُكْمُ بِعِلَلٍ مُتَبَادِلَةٍ؛ فَحِينَ غَلَبَتْ
الْمَشْرِكِينَ كَانَتْ عِلَّةُ الرَّمْلِ إِيهَامَ الْمَشْرِكِينَ قُوَّةَ الْمُؤْمِنِينَ وَالتَّشْجِيعَ،
وَعِنْدَ زَوَالِ ذَلِكَ تَكُونُ عِلَّتُهُ تَذَكُّرَ نِعْمَةِ الْأَمْنِ "انْتَهَى" (٣).

١ راجع القاعدة: (٣٢/٣١).

٢ في الأصل: (فحينئذ)؛ بدل (محال)، وواضح أنه خطأ.

٣ حاشية الأزْمِيرِيِّ عَلَى مِرَاةِ الْأَصُولِ؛ وَانظُرِ الْبَحْرَ الرَّائِقَ لِابْنِ نَجِيمٍ؛ كِتَابُ الْحَجِّ؛ ٢/٣٥٤.

(ح) وقد سبق أن بقاء الحكم مُستغن عن بقاء العلة^(١) (م)
 في إشارة إلى أن بين الأصلين تعارضاً، وأجيب بأن المعنى أن
 الحكم ينتهي بانتهاء علته إذا كان مقطوعاً بها أو إذا لم يمكن
 البقاء بدونها، ويستغني عنها إذا كانت اجتهادية أو إذا أمكن
 البقاء بدونها.

والأولى في الجواب ما ذكرناه من أن السبب والعلة في
 السابق^(٢) بمعنى الشرط المحض؛ إذ قد يُطلقان عليه، ولذا مثل
 فيه بشهود النكاح، وههنا ليس كذلك.

وأما سقوط نصيب المؤلفة قلوبهم بأنواعهم الثلاثة بعد النبي
 عليه الصلاة والسلام؛ فقيل: بطريق نسخ ما ثبت بالكتاب
 بالإجماع، وقيل: بطريق نسخه بدليل ناسخ؛ لأن إجماعهم على
 السقوط يدل على دليل ناسخ، إذ الإجماع بلا سند غير مقبول
 ، لكن لا يلزمنا تعيين هذا الدليل في محل الإجماع، بل الواجب
 الحكم بثبوته، وقيل: بطريق انتهاء الحكم بانتهاء علته؛ لأن
 إعطاء النبي عليه الصلاة والسلام كان لدفع ضررهم وإعزاز الدين،
 وبعده انتهت هذه العلة بقوة الإسلام.

١ القاعدة: (٣١/٣٢).

٢ في القاعدة السابقة: (٣١/٣٢).

(٣/٥٩/٦٠) الْحِكْمَةُ تُرَاعَى فِي الْجِنْسِ لَا فِي الْأَفْرَادِ (١)
 (الْحِكْمَةُ) أَي: حِكْمَةُ الْحُكْمِ (تُرَاعَى فِي الْجِنْسِ لَا فِي
 الْأَفْرَادِ).

[فروع:]

— كَمَا أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ الْحِكْمَةَ فِي حُرْمَةِ الْخَمْرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي
 الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية [سورة المائدة: ٩١]، فَلَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ
 يَقُولَ: إِنِّي أَشْرَبُهَا بِحَيْثُ لَا تَقَعُ الْعَدَاوَةُ وَلَا يَصُدُّنِي عَنِ الصَّلَاةِ،
 فَإِنَّ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ غَالِبَةً فِي تَحْرِيمِهَا فَالشَّرْعُ حَرَّمَهَا عَلَى الْعُمُومِ
 لِمَا أَنَّ فِي التَّخْصِيسِ مَا لَا يَخْفَى مِنَ الْخَبْطِ وَتَجَاسَّرِ النَّاسِ
 بِحَيْثُ تَرْتَفِعُ الْحِكْمَةُ؛ كَذَا فِي الدَّرَرِ (٢).

— (ح) كَالسَّفَرِ؛ فَإِنَّ الْمَشَقَّةَ تَدُورُ عَلَى الْجِنْسِ لَا عَلَى
 الْأَفْرَادِ، وَكشَرَطُ فِي الْبَيْعِ فِيهِ نَفْعٌ لِأَحَدِهِمَا لِاحْتِمَالِ النَّزَاعِ؛
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نِزَاعٌ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ (٣) (م).

— وَكحُرْمَةِ الْخَلْوَةِ مَعَ الْأَجْنِبِيَّةِ وَلَوْ أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ الْفِتْنَةَ.

— وَكوجُوبِ اسْتِبْرَاءِ الْجَارِيَةِ وَلَوْ كَانَتْ بِكَرًا.

١ انظر هذه القاعدة في ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٦٥٨/١.

٢ درر الحكام في شرح غرر الأحكام؛ فصل: من ملك أمة بشراء... ٣١٦/١.

٣ ذكر الشرط في البيع لناظر زاده في ترتيب اللآلي ٦٥٨/١.

(٤/٦٠/٦١) الحُرْمَاتُ تَثْبُتُ بِالشُّبُهَاتِ (١)

(الحُرْمَاتُ) جَمْعُ حُرْمَةٍ (تَثْبُتُ بِالشُّبُهَاتِ) بَضْمَتَيْنِ: جَمْعُ شُبْهَةٍ؛ كَالْعُرْفَاتِ جَمْعُ عُرْفَةٍ، وَهِيَ مَا يُشْبِهُ الثَّابِتَ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشُّبْهَةَ مُلْحَقَةٌ بِالْحَقِيقَةِ فِي الْحُرْمَةِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنِ الرِّبَا وَالرِّبْيَةِ (٢).

فُرُوعُ:

— فَيَجْعَلُ مَوْلَى الْهَاشِمِيِّ كَالْهَاشِمِيِّ فِي حَقِّ حُرْمَةِ الزَّكَاةِ عَمَلًا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ) (٣)، لِأَنَّ الْحُرْمَاتِ تَثْبُتُ بِالشُّبُهَاتِ؛ كَذَا فِي جَزِيَةِ الدَّرْرِ (٤).

- ١ لم أجد من ذكرها قاعدة من صنف في القواعد، وسيأتي ما في الدرر ٣٠٠/١، وسيأتي أيضاً للمصنف قاعدة (٧٢/٧٨): "الشُّبْهَةُ تَكْفِي لِإثْبَاتِ الْعِبَادَاتِ".
- ٢ أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٦)، وابن ماجه في سننه (٢٢٧٦)؛ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَوْقُوفًا، قَالَ: (إِنَّ آخِرَ مَا تَرَلَّتْ آيَةُ الرِّبَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُقَسِّرْهَا لَنَا، فَدَعَا الرِّبَا وَالرِّبْيَةَ).
- ٣ أخرجه البخاري (٦٧٦١) عن أنس بن مالك ﷺ؛ بلفظ: (مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ).
- ٤ درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد منلا خسرو ٨٨٥ هـ، كتاب الجهاد، فصل في الجزية، الناشر محمد مير كتب خانة كراتشي، ٣٠٠/١، وفي الهداية، باب الجزية من كتاب السير، المجلد الثاني، الجزء الرابع، ٣٢٨: "(وَيُوضَعُ عَلَى مَوْلَى التَّغْلِيْبِيِّ الْخَرَجُ) أَي: الْجَزِيَّةُ (وَيُخْرَجُ الْأَرْضُ بِمَنْزِلَةِ مَوْلَى الْقُرَشِيِّ) وَقَالَ زُهْرٌ: يُضَاعَفُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ"؛ أَلَا تَرَى أَنَّ مَوْلَى الْهَاشِمِيِّ يُلْحَقُ بِهِ فِي حَقِّ حُرْمَةِ الصَّدَقَةِ. وَلَنَا أَنَّ هَذَا تَخْفِيفٌ وَالْمَوْلَى لَا يُلْحَقُ بِالْأَصْلِ فِيهِ، وَهَذَا تُوضَعُ الْجَزِيَّةُ عَلَى مَوْلَى الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ نَصْرَانِيًّا، بِخِلَافِ حُرْمَةِ الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّ الْحُرْمَاتِ تَثْبُتُ بِالشُّبُهَاتِ، فَأُلْحَقَ الْمَوْلَى بِالْهَاشِمِيِّ فِي حَقِّهِ".

— وَفَرَّعَ الْمَصْنَفُ فِي رِسَالَةِ الدُّخَانِ حُرْمَتَهُ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ؛
حَيْثُ قَالَ: "ثُمَّ نَقُولُ: لَا شَكَّ فِي إِيرَاطِ هَذِهِ الْأَخْتِلَافَاتِ شُبُهَةً
فِيهِ، وَفِي الْمَنْحِ^(١) وَالتَّلْوِيحِ: الْحُرْمَاتُ تَثَبَّتْ بِالشُّبُهَاتِ، وَفِي
الْحَدِيثِ: (مَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ)^(٢) "انْتَهَى^(٣).

[تَمَّة]

لَا عَلَيْنَا أَنْ نُكْمِلَ حُرُوفَ الْهَجَاءِ بِإِتْيَانِ مَا تَرَكَهُ الْمَصْنَفُ:

١ منح الغفار شرح تنوير الأبصار؛ للتمرتاشي؛ (مخطوط).

٢ أخرجه البخاري؛ باب فضل من استبرأ لدينه؛ ٥٢، ومسلم؛ باب أخذ الحلال وترك
الشبهات؛ ١٠٧، وتامه: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: (إِنَّ
الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ
اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْجَمَى، يُوشِكُ
أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ جِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا
صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ).

٣ رسالة في الدخان، للمصنف أبي سعيد الخادمي، اللوحة الأولى (مخطوط)، ولم أجد ما نقله
في التلويح.

(حرف الخاء)

(٥/٦٢) الخَرَجُ بِالضَّمَانِ؛ سَبَقَ مَعْنَى وَمَبْنَى^(١).

(٦/٦٣) الخُلْفُ فِي الْوَعْدِ^(٢) حَرَامٌ^(٣)؛ أَي: فِيمَا تَضَرَّرَ الْغَيْرُ

بِهِ، وَلَمْ يُخَالَفِ الشَّرْعَ^(٤)؛ كَذَا فِي الْفَوَائِدِ الزَّيْنِيَّةِ^(٥).

(٧/٦٤) الْخَلْوَةُ بِالْأَجْنِبِيَّةِ حَرَامٌ؛ أَي: إِجْمَاعًا؛ وَلَوْ أَمِنَ عَلَى

نَفْسِهِ الْفِتْنَةَ، وَقَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ: "لَوْ كَانَ الرَّجُلُ هُوَ الْحَسَنَ

الْبَصْرِيِّ وَالْمَرْأَةُ رَابِعَةَ الْعَدُوِّيَّةِ لَمَا حَلَّ الْإِحْتِلَاءُ بَيْنَهُمَا".

١ انظر القاعدة رقم (١٠) بلفظ "الأجر والضمان لا يجتمعان"، وانظرها بهذا اللفظ في ترتيب اللآلي لناظر زاده ٦٨٠/١، والأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ١٧٥، ومجلة الأحكام العدلية؛ المادة ٨٥، وهي لفظ حديث أخرجه الترمذي؛ بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَيَسْتَعْلُهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا؛ ١٢٨٥، وأبو داود في كتاب البيوع؛ باب من اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً؛ ٣٥٠٨.

٢ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ لَازِمٌ، وَأَمَّا الْوَفَاءُ بِالْمَوَاعِيدِ؛ إِنْ مُنْجَزًا لَا يَلِزُّ مُطْلَقًا، وَإِنْ مُعَلَّقًا يَلِزُّ فِي الْإِسْتِحْسَانِ لَا فِي الْقِيَاسِ (تكملة للشارح).

٣ كَذَا فِي أَضْحِيَّةِ الدَّخِيرَةِ، وَفِي الْفُنْيَةِ: "وَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ وَلَمْ يَأْتِهِ؛ لَا يَأْتُمُّ"، وَالتَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا أَنْ الْمُرَادَ بِالْحَرْمَةِ اللَّزُومِ فِي الْإِسْتِحْسَانِ، وَالْمُرَادَ بِنَفْيِ الْإِثْمِ عَدَمُ اللَّزُومِ فِي الْقِيَاسِ، فَلَا مَخَالَفَةَ بَيْنَهُمَا (تكملة للشارح).

٤ فِي الْأَصْلِ: بِالشَّرْعِ، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الْفَوَائِدِ.

٥ الْفَوَائِدُ الزَّيْنِيَّةُ لِابْنِ نَجِيمٍ؛ الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالْخَمْسُونَ؛ ١٠٢.

إِلَّا لِمُلَازِمَةِ مَدْيُونَةٍ هَرَبَتْ وَدَخَلَتْ خَرِبَةً، وَفِيهَا إِذَا كَانَتْ
عَجُوزًا شَوْهَاءً، وَفِيهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ فِي الْبَيْتِ^(١).
قَالَ فِي الْقُنْيَةِ: "الْعَجُوزُ الشَّوَهَاءُ وَالشَّيْخُ الْفَانِي بِمَنْزِلَةِ
الْمَحَارِمِ"^(٢).

(٨/٦٥) الْخَلْوَةُ بِالْمَحْرَمِ مُبَاحٌ؛ إِلَّا الْأُخْتُ مِنَ الرِّضَاعِ
وَالصَّهْرَةَ وَالشَّابَةَ؛ كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ^(٣).

١ الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ٣٤٥.

٢ فنية المنية؛ ١٦٦.

٣ الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ٣٤٥.

(حرف الدال)

(١/٦١/٦٦) دَرَّءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ (١)

(دَرَّءُ الْمَفَاسِدِ) أَي: دَفَعُهَا (أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ)؛ (ح)
 فَلَمَّا قُدِّمَ النَّهْيُ عَلَى الْأَمْرِ (م) لِأَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّرْعِ بِالْمَنْهِيَّاتِ
 أَشَدُّ مِنْ اعْتِنَائِهِ بِالْمَأْمُورَاتِ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (إِذَا
 أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ
 فَاجْتَنِبُوهُ) (٢)، (ح) كَمَا رَوَى فِي الْكَشْفِ (٣) حَدِيثًا: (لَتَرَكُ ذَرَّةً
 مِمَّا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى أَفْضَلَ مِنْ عِبَادَةِ الثَّقَلَيْنِ) (م).

فروع:

— مَنْ لَمْ يَجِدْ سُتْرَةً تَرَكَ الاسْتِنْجَاءَ وَلَوْ عَلَى شَطِّ نَهْرٍ؛ لِأَنَّ

النَّهْيَ رَاجِحٌ (٤).

١ انظر هذه القاعدة في: ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٦٩١/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ٩٩، مجلة الأحكام العدلية؛ مادة ٣٠.

٢ أخرج البخاري؛ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٨)، ومسلم؛ باب فرض الحج مرة في العمر؛ (٤١٢).

٣ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٥٨/١، ولم أجد هذا الحديث في كتب الحديث، وذكره الخادمي تبعاً لناظر زاده في ترتيب اللآلي؛ ٦٩١/٢، وابن نجيم في الأشباه؛ ١٠٠.

٤ كذا في الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ١٠٠؛ نقلاً عن البزاية.

- والمرأة إذا وجب عليها الغسل ولم تجد ستره من الرجال تؤخره؛ بخلاف الرجل؛ لأن كشف العورة الغليظة في المرأة أفسد^(١).
- وإن المبالغة في المضمضة والاستنشاق وإن كانت سنة لكنها تكره للصائم؛ لأن مفسدة الإفطار أعظم من مصلحة السنة^(٢).
- وكذا تخليل الشعر سنة في الطهارة، ويكره للمحرم^(٣).

تكملة:

قد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة، ولذا قال البيضاوي رحمه الله تعالى: "ترك الخير الكثير لأجل الشر القليل شر كثير"^(٤).

ولذا جاز الكذب للإصلاح بين الناس، وعلى الزوجة لإصلاحها؛ مع أن الكذب مفسدة محرمة؛ لكنه تضمن جلب مصلحة تربو عليه، وهذا النوع راجع في الحقيقة إلى ارتكاب أخف المفسدتين، والتفصيل في الأشباه^(٥).

١ كذا في الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ الموضوع السابق، وكذا في البحر الرائق له؛ باب الأنجاس؛ ٢٣٢/١.

٢ كذا في الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ الموضوع السابق، وانظر المحيط البرهاني؛ ٣٨٩/٢.

٣ كذا في الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ الموضوع السابق.

٤ تفسير البيضاوي؛ ٦٨/١، ومثله في المحصول للرازي؛ ١٦٥/٦.

٥ الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ١٠٠، وكذا الأشباه والنظائر للسيوطي؛ ٨٨/١.

(٦٧/٦٢/٢) دَفَعُ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ يُسْتَرَدُّ^(١)

(دَفَعُ) أَي: مَنْ دَفَعَ (مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ)؛ (ح) كَالرِّشْوَةِ^(٢)
(م)؛ (يُسْتَرَدُّ)؛ أَي: يَسْتَرِدُّهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ.

[فروع:]

— فلو أنفق على منكوحته بما فرضه القاضي، ثم تبين فساد النكاح بأن شهدوا أنها أخته من الرضاع، وفرق بينهما؛ رجع الزوج بما أخذت منه؛ لأنه تبين أنها أخذت بغير حق؛ كذا في الحموي^(٣).

— ولو صولح الزاني وشارب الخمر على مال وأطلقه المحتسب يسترد المال لأنه رشوة^(٤).

ويستثنى منه:

— أنه لو استأجر الدار بأجرة معلومة فسكنها سنتين؛ سنة بعقد، وسنة أخرى بغير عقد، ودفع أجرتهما؛ ليس له الاسترداد؛

١ انظر هذه القاعدة في: ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٦٩٨/٢؛ بلفظ: "... يستردّه"، وذكرها في الأشباه والنظائر ٣٤٠ في كتاب الغصب من الفوائد.

٢ كذا في ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٦٩٨/٢.

٣ غمز عيون البصائر لشهاب الدين الحموي؛ ٢٢٠/٣؛ نقلاً عن العمادية.

٤ انظر تبين الحقائق للزيلعي؛ فصل الصلح الجائز؛ ٣٧/٥.

مَعَ أَنَّ أُجْرَةَ السَّنَةِ الثَّانِيَةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً لِعَدَمِ الْعَقْدِ، وَأَمَّا إِذَا دَفَعَ مَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ فَلَا يَسْتَرِدُّ^(١).

— فلذا لو لم يَفْضَلْ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ مِنَ التَّرْكَةِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْغُرْمَاءُ قَبَضُوا دُيُونَهُمْ بُدِئَ بِالْكَفْنِ، وَإِنْ كَانُوا قَبَضُوا لَا يُسْتَرِدُّ مِنْهُمْ شَيْءٌ، وَهُوَ^(٢) مِنْ بَيْتِ الْمَالِ^(٣).

(٣/٦٣/٦٨) الدَّفْعُ إِذَا كَانَ لَغَرَضٍ لَا يَجُوزُ الْاِسْتِرْدَادُ مَا دَامَ بَاقِيًا^(٤)

(الدَّفْعُ إِذَا كَانَ لَغَرَضٍ) مِنَ الْأَغْرَاضِ (لَا يَجُوزُ الْاِسْتِرْدَادُ) أَي: اسْتِرْدَادُ الْمَدْفُوعِ (مَا دَامَ) الْغَرَضُ (بَاقِيًا)، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَبْقَ فَيَجُوزُ.

[فروع:]

— فَمَنْ عَجَّلَ الزَّكَاةَ وَدَفَعَهَا إِلَى السَّاعِي لِيَرُدَّهَا إِلَى مَصْرِفِهَا؛ لَا يَجُوزُ اسْتِرْدَادُهَا مَا دَامَ قَصْدُ الرَّدِّ بَاقِيًا لِتَعَلُّقِ حَقِّ السَّاعِي بِهِ،

١ كذا في الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ كتاب الغصب من الفوائد؛ ٣٤٠، وفيه: "والتخريج على الأصول يقتضي أن له ذلك إن لم تكن معدة، لكونه دفع ما ليس بواجب فيسترده إلا إذا دفع على وجه الهبة فاستهلكه الموجر".

٢ أي: الكفن.

٣ انظر فتح القدير لابن همام؛ ١١٣/٢.

٤ انظر هذه القاعدة في ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٧٠١/٢.

وَإِذَا لَمْ يَبْقَ [قَصْدُ الرَّدِّ] _ بَأَنْ يَنْقُصَ النَّصَابُ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ
_ يَجُوزُ.

_ وَلَوْ دَفَعَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ الْمَالَ إِلَى كَفِيلِهِ قَبْلَ دَفْعِ الْكَفِيلِ مِنْ
عِنْدِهِ إِلَى الطَّالِبِ لِيُؤَدِّيَهُ إِلَيْهِ؛ لَا يَسْتَرُدُّهُ مِنْهُ مَا دَامَ هَذَا الْفَرْضُ
بَاقِيًا؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْقَابِضِ عَلَى اِحْتِمَالِ أَدَائِهِ الدَّيْنَ، فَلَا
يُطِيلُهُ بِالِاسْتِرْدَادِ مَا دَامَ هَذَا الْاِحْتِمَالُ بَاقِيًا، وَأَمَّا إِذَا ادَّعَى دَارًا
فِي يَدِ آخَرَ وَصُورَ عَلَى مَالٍ عَنْ انْكَارٍ أَوْ سُكُوتٍ ثُمَّ اسْتَحَقَّ
الدَّارَ كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا فَيَرُدُّ مَا أَخَذَهُ مِنَ الْمَالِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضَهُ بِقَدْرِ
حِصَّةِ الْمُسْتَحَقِّ إِلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَا يَدْفَعُ
لِعَوْضٍ إِلَّا لِدَفْعِ الْخُصُومَةِ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِذَا ظَهَرَ الْاِسْتِحْقَاقُ ظَهَرَ
أَنَّ لَا خُصُومَةَ لَهُ فَيَبْقَى فِي يَدِهِ غَيْرَ مُشْتَمِلٍ عَلَى غَرَضِ الْمُدَّعَى
عَلَيْهِ فَيَسْتَرُدُّهُ كَالْمَكْفُولِ عَنْهُ إِذَا دَفَعَ الْمَالَ إِلَى الْكَفِيلِ عَلَى غَرَضِ
دَفْعِهِ إِلَى رَبِّ الدَّيْنِ ثُمَّ أَدَّى بِنَفْسِهِ قَبْلَ آدَاءِ الْكَفِيلِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَرُدُّهُ
لِعَدَمِ اِسْتِمَالِهِ عَلَى غَرَضِهِ، وَنَوْقِضَ هَذَا بِمَا إِذَا ادَّعَى دَارًا وَأَنْكَرَ
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَدَفَعَ الْمُدَّعَى إِلَى ذِي الْيَدِ شَيْئًا بِطَرِيقِ الصُّلْحِ وَأَخَذَ
الدَّارَ ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِمَا دَفَعَ مَعَ أَنَّهُ
بِظُهُورِ الْاِسْتِحْقَاقِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَالَ فِي يَدِهِ غَيْرَ مُشْتَمِلٍ عَلَى غَرَضِ
الدَّفَاعِ وَهُوَ قَطْعُ الْخُصُومَةِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُضْطَرٌّ فِي
دَفْعِ مَا دَفَعَ لِقَطْعِ الْخُصُومَةِ، فَإِذَا اسْتَحَقَّتْ زَالَتِ الضَّرُورَةُ الْمَوْجِبَةُ
لِذَلِكَ لِانْتِفَاءِ الْخُصُومَةِ فَيَرْجِعُ عَلَى الْآخِذِ، وَأَمَّا الْمُدَّعَى إِنَّمَا دَفَعَ

بأختياره، ولم يظهرَ عدمَ الاختيارِ بظهورِ الاستحقاقِ فلا يسترده؛
كذا في صلح كمال الدراية^(١).

— ورجلٌ تزوجَ امرأةً وبعثَ إليها هدايا وعوضت المرأةَ لذلكَ عوضاً وزفت إليه ثم فارقها؛ فقال الزوجُ: كنتُ بعثتُ ذلكَ عاريةً؛ وأرادَ أن يستردهُ، وأرادتِ المرأةُ استردادَ العوضِ أيضاً؛ قالوا: القولُ قولُ الزوجِ في متاعه؛ لأنه أنكرَ التملك، وللمرأة أن تستردَّ ما بعثتُ لأنها تزعمُ أنها بعثتُ عوضاً للهبة، فإذا لم يكن ذلكَ هبةً لم يكن ذلكَ عوضاً، وكان لكلٍ منهما استردادُ متاعه؛ كذا في تحالفِ كمالِ الدراية^(٢).

(٤/٦٤/٦٩) دلالة المجموع على القطع مع ظنية الأحاد
جائز بانضمام دليل عقلي؛ كما في التلويح.

(دلالة المجموع على القطع مع ظنية الأحاد جائز بانضمام
دليل عقلي؛ كما في التلويح) حيث قال قبيل التقسيم الرابع:
"إنَّ كونَ كلِّ خبرٍ ظنيًّا لا يُنافي إفادةَ المجموعِ القطعَ بواسطة
انضمام دليلٍ عقليٍّ إليه، وهو جزمُ العقلِ بامتناعِ اجتماعِهِم على
الكذبِ انتهى"^(٣).

١ كمال الدراية شرح النقاية للشُّمَّيِّ (مخطوط).

٢ كمال الدراية شرح النقاية للشُّمَّيِّ (مخطوط).

٣ شرح التلويح على التوضيح؛ للسعد التفتازاني؛ ٢٤٨/١.

لَكِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ مَوَاضِعَ مِنْ شَرَحِ المَقَاصِدِ وَالتَّلْوِيحِ وَمِنْ شَرَحِ العَقَائِدِ الإِطْلَاقُ عَنِ اعْتِبَارِ الأَنْضَامِ؛ حَيْثُ قَالَ فِي تَوَاتُرِ التَّلْوِيحِ: "حُكْمُ الجُمْلَةِ قَدْ يُخَالِفُ حُكْمَ الآحَادِ؛ كَالعَسْكَرِ الَّذِي يَفْتَحُ البِلَادَ" انْتَهَى (١).

وَفِي أَمْرِهِ: "إِنَّ مَجْمُوعَ الظُّنُونِ يُفِيدُ القَطْعَ لِأَنَّ رُجْحَانَ المَظْنُونِ يَتَزَايَدُ بِكَثْرَةِ الأَمَارَاتِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ حَدَّ القَطْعِ؛ كَشَجَاعَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَجُودِ حَاتِمِ، وَفِيهِ مَنَاقِشَةٌ لَا تَخْفَى؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الأَمَارَاتِ إِنَّمَا تُفِيدُ القَطْعَ إِذَا بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ، وَذَا إِنَّمَا يُفِيدُ فِي المَحْسُوسَاتِ مِنَ المَسْمُوعَاتِ وَغَيْرِهَا؛ كالأَخْبَارِ فِي بَابِ شَجَاعَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَسَخَاوَةِ حَاتِمِ" انْتَهَى (٢).

وَقَالَ فِي شَرْحِ العَقَائِدِ: "فَإِنْ قِيلَ: خَبِرُ كُلِّ مِنَ المَخْبِرِينَ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، وَضَمُّ الظَّنِّ إِلَى الظَّنِّ لَا يُوجِبُ اليَقِينَ، وَأَيْضاً جَوَازُ كَذِبِ كُلِّ وَاحِدٍ يُوجِبُ جَوَازَ كَذِبِ المَجْمُوعِ لِأَنَّهُ نَفْسُ الآحَادِ، قُلْنَا: رَبَّمَا يَكُونُ مَعَ الاجْتِمَاعِ مَا لَا يَكُونُ مَعَ الأَنْفِرَادِ كقُوَّةِ الحَبْلِ المَوْكَلِّ مِنَ الشَّعْرَاتِ" انْتَهَى (٣).

١ شرح التلويح على التوضيح؛ للسعد التفتازاني؛ ٥/٢.

٢ شرح التلويح على التوضيح؛ للسعد التفتازاني؛ ١/٣٩٠؛ إلى قوله: "وفيه مناقشة لا تخفى"، وما بعده لم أجده في التلويح ولعله من كلام الشارح.

٣ شرح العقائد النسفية؛ للسعد التفتازاني؛ ٣٤.

وإنما قال^(١): "جائزٌ" دون واجب، وزاد في شرح العقائد: "ربُّ" ^(٢)؛ لأنَّ منشأ حصول العلم الاجتماع، وربُّ اجتماع يخلق الله تعالى العلم عقيبه في مقام، وربُّ اجتماع لا يخلقه تعالى في مقام آخر، وبهذا تندفع الحيرة في أن أهل الكلام كيف يدعون اليقين في مسائلهم مع أن كل دليل لهم لا يخلو عن منع ضعيف؛ كذا في حاشية آداب للفاضل الكنتبوي رحمه الله تعالى.

(٥/٦٥/٧٠) دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه^(٣)
 (دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه)؛ لأنها لخفائها يعسر الوقوف عليها؛ فأقيم السبب الظاهر مقام الباطن تيسيراً؛ كالرضا فإنه أمر باطن فأدير الحكم مع السبب الظاهر.

[فرع:]

— (ح) فمداواة المشتري جرح الجارية المشتراة تمنع الرد^(٤) (م)؛ لأنها دليل رضى فيكون دليل الاستبقاء فلا يتمكن

١ أي: الخادمي في نص القاعدة.

٢ في قوله السابق: "ربما يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد".

٣ انظر هذه القاعدة في: ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٧٠٤/٢، مجلة الأحكام العدلية؛ مادة ٦٨.

٤ كذا في ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٧٠٥/٢؛ وفي درر الحكام في شرح غرر الأحكام؛

١٦٦/٢: "مداواة المعب وعرضه على البيع ولبسُهُ واستخدامُهُ وركوبُهُ في حاجته رضا؛ لأنَّ كلاً منها دليل الاستبقاء".

مَنْ الرَّدُّ بهذا الْعَيْبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَيْبٌ آخَرُ فَلَهُ الرَّدُّ بِذَلِكَ الْعَيْبِ الْآخَرَ؛ لِأَنَّ الرُّضَا بَعِيْبٍ لَيْسَ بِرِضَىٰ بِآخَرَ.

(٦/٦٦/٧١) الدِّيُونُ تُقْضَىٰ بِأَمْثَالِهَا لَا بِأَعْيَانِهَا^(١)

(الدِّيُونُ) بِاعْتِبَارِ الْحَقِيقَةِ (تُقْضَىٰ بِأَمْثَالِهَا، لَا بِأَعْيَانِهَا)؛ إِذِ الدَّيْنُ لَيْسَ بِمَالٍ لَا عُرْفًا وَلَا شَرْعًا، وَإِنَّمَا هُوَ وَصْفٌ فِي الذِّمَّةِ لَا يُتَصَوَّرُ قَبْضُهُ حَقِيقَةً، بَلْ بِالْمَقَاصَّةِ؛ بِمَعْنَى أَنْ مَا قَبِضَهُ الدَّائِنُ مِنَ الْمَدْيُونِ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ قَبْضَهُ لِنَفْسِهِ عَلَىٰ وَجْهِ التَّمَلُّكِ، وَلَهُ دَيْنٌ عَلَىٰ الْمَدْيُونِ مِثْلُ مَا قَبِضَهُ، فَالْتَقَى الدَّيْنَانِ فَتَقَاصَّا؛ فَحِينَئِذٍ الْقَضَاءُ بِمَعْنَى تَسْلِيمِ مِثْلِ الْوَاجِبِ.

وَقَوْلُهُ: "بِأَمْثَالِهَا" مَحْمُولٌ عَلَى التَّجْرِيدِ.

وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ الشَّرْعِ فَالدِّيُونُ تُؤَدَّى بِأَعْيَانِهَا؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ الْمُؤَدَّى عَيْنَ ذَلِكَ الْوَاجِبِ فِي الذِّمَّةِ حُكْمًا؛ لِثَلَا يَلْزَمُ امْتِنَاعُ الْجَبْرِ عَلَى التَّسْلِيمِ وَالْقَبْضِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ غَيْرَ حَقِّهِ لَمْ يُجْبَرْ عَلَى التَّسْلِيمِ وَالْقَبْضِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِبْدَالٌ، وَالِاسْتِبْدَالُ مَوْقُوفٌ عَلَى التَّرَاضِي، فَعَرَفْنَا أَنَّهُ عَيْنٌ مَا وَجَبَ حُكْمًا، وَالْقَضَاءُ بِمَعْنَى الْأَدَاءِ؛ أَي: تَسْلِيمِ عَيْنِ الْوَاجِبِ؛ إِلَّا أَنْ قَوْلُهُ: "بِأَمْثَالِهَا" يَأْتِي عَنْ ذَلِكَ.

١ في نُسْخِ مَجْمَعِ الْحَقَائِقِ الَّتِي أُطْلِعْتُ عَلَيْهَا لَيْسَ فِيهَا قَوْلُهُ: "لَا بِأَعْيَانِهَا"، وَلَعَلَّهَا مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي تَرْتِيبِ اللَّائِلِيِّ لِناظِرِ زَادِهِ ٧٠٦/٢، وَذَكَرَهَا ابْنُ نَجِيمٍ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ ٣١٥؛ فِي كِتَابِ الْمَدَائِنَاتِ؛ فَقَالَ: "وَتَفَرَّغَ عَلَى أَنْ الدِّيُونُ تُقْضَىٰ بِأَمْثَالِهَا... " وَذَكَرَ مَسْأَلَةً.

فإن قيل: إذا كانت الديون تُقضى بأمثالها؛ فقد تحقق بمجرد بيع المديون من الدائن في ذمة الدائن مثل ما في ذمة المديون من الدين؛ فيلتقيان قصاصاً، فيكون ما في [ذمة] الدائن قضاءً عن الأول؛ لأنه آخر الدينين، فما فائدة قبض الدائن مع عدم الاحتياج إليه؟

قلنا: لا نسلم أن ما ثبت في ذمة الدائن يبيع المديون منه من الدين مثل ما ثبت أولاً في ذمة المديون؛ لأن ما ثبت في ذمة المديون متقرر لا يحتمل السقوط؛ بخلاف ما ثبت في ذمة الدائن؛ فإنه على شرف السقوط بهلاك المبيع قبل القبض، فإذا قبضه المشتري يتقرر ثمنه في ذمة المشتري فلا يحتمل السقوط فيكون مثل ما في ذمة المديون؛ كذا في كمال الدراية^(١).

فروع:

— فإذا أبرأ الدائن المديون بعد الأداء براءة إسقاط يرجع المديون على الدائن بما أداه، وإن أبرأه براءة استيفاء — بأن يتقاصاً — لا يرجع؛ لأن ما أداه المديون قبل التقاص باق في ذمة الدائن، فإذا أسقط الدائن ما في ذمة المديون قبل التقاص

١ كمال الدراية شرح النقاية للشُّمِّي؛ (مخطوط).

يَرِجِعُ المَدْيُونُ عَلَيْهِ بِمَا أَدَّاهُ بِخِلَافِهِ بَعْدَ التَّقَاصِّ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا أَطْلَقَهَا؛ كَذَا فِي شَرْحِ الْأَشْبَاهِ (١).

— وَلَوْ حَلَفَ: لَيَقْضِينَ فَلَنَا دَيْنُهُ الْيَوْمَ؛ فَبَاعَ مِنَ الدَّائِنِ عَبْدًا بِدَيْنِهِ وَقَبْضَهُ بَرًّا؛ لِأَنَّ قِضَاءَ الدَّيْنِ طَرِيقُهُ الْمَقَاصَّةُ؛ لِأَنَّ الدُّيُونَ تُقْضَى بِأَمْثَالِهَا، وَقَدْ تَحَقَّقَتْ بِالْبَيْعِ وَالْقَبْضِ، وَلَوْ وَهَبَ الدَّائِنُ الدَّيْنَ لَهُ لَا يَبْرُ لِعَدَمِ الْمَقَاصَّةِ؛ كَمَا فِي أَيْمَانِ الدُّرَرِ (٢).

اعْلَمْ أَنَّ قِضَاءَ الدَّيْنِ يَنْتَقِضُ وَيَنْفَسِخُ بَرْدُ الْمَقْبُوضِ بَعِيْبٍ أَوْ اسْتِحْقَاقٍ؛ لِأَنَّ مَبْنَى قِضَاءِ الدُّيُونَ عَلَى الْمَقَاصَّةِ؛ وَقَدْ زَالَتْ الْمَقَاصَّةُ بَرْدُ الْمَقْبُوضِ فَزَالَ الْقِضَاءُ أَيْضًا.

١ انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ٣١٤، وغمز عيون البصائر للحموي؛ ٩٤/٣، وحاشية ابن عابدين؛ ٣٨٠/٣.

٢ درر الحكام في شرح غرر الأحكام؛ ملا خسرو؛ كتاب الأيمان؛ ٥٦/٢.

(حرف الذال)

(١/٦٧/٧٢) ذَكَرُ بَعْضُ مَا لَا يَتَجَزَّأُ كَذَكَرٍ كُلِّهِ (١)

(ذَكَرُ بَعْضُ مَا لَا يَتَجَزَّأُ؛ كَالطَّلَاقِ، وَالْعِتَاقِ (٢)، وَالْقِصَاصِ، وَالنَّسَبِ، وَالرَّقِّ، وَغَيْرِهَا؛ (كَذَكَرٍ كُلِّهِ).

[فروع:]

— (ح) فَلَوْ طَلَّقَ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ وَقَعَتْ وَاحِدَةً (٣) (م)، وَكَذَا ثُلُثُهَا، وَكُلُّ جُزْءٍ شَائِعٍ؛ لِأَنَّهَا تَقَعُ فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ ثُمَّ تَسْرِي إِلَى الْكُلِّ لِشُيُوعِهِ، فَتَقَعُ مِنَ الْكُلِّ.

— وَلَوْ عَفَى عَنِ بَعْضِ الْقَاتِلِ كَانَ عَفْوًا عَنِ كُلِّهِ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ (٤).

١ انظر هذه القاعدة في: ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٧١٥/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ١٨٩، مجلة الأحكام العدلية؛ مادة ٦٣.

٢ وفي الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ١٨٩: "وَوَجَّحَ عَنِ الْقَاعِدَةِ الْعِتْقُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ لَمْ يُعْتَقِ كُلُّهُ، وَلَكِنْ لَمْ يَدْخُلْ لِأَنَّهُ مِمَّا يَتَجَزَّأُ عِنْدَهُ".

٣ كذا في ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٧١٦/٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ١٨٩؛ وزادا: "أَوْ طَلَّقَ نِصْفَ الْمَرْأَةِ طَلَّقَتْ".

٤ كذا في الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ الموضع السابق.

— وَلَوْ قَالَ: أَحْرَمْتُ بِنِصْفِ نُسْكِ؛ كَانَ مُحْرِمًا؛ إِذِ النَّسْكِ لَا يَتَجَزَّأُ^(١).

— وَلَوْ كَفَلَ بِنِصْفِ النَّفْسِ أَوْ رُبْعِهَا يَكُونُ كَفِيلًا بِالنَّفْسِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ الْوَاحِدَةَ فِي حَقِّ الْكِفَالَةِ بِالنَّفْسِ لَا تَتَجَزَّأُ.
مُسْتَشْنَى:

— لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً إِنْ شِئْتِ، فَقَالَتْ: شِئْتُ نِصْفَ وَاحِدَةٍ؛ لَا تَطْلُقُ^(٢).

— وَلَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصَلِّيَ رَكْعَةً؛ لَا يَلِزِمُهُ شَيْءٌ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَيَلِزِمُهُ رَكْعَتَانِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَرَجَّحَ فِي الْخُلَاصَةِ قَوْلَهُ^(٣).

١ كذا في الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ الموضوع السابق، ولكن قال: "لم أره إلا صريحاً".

٢ انظر حاشية ابن عابدين؛ ٣٣٤/٣؛ وفيه: "وَوَجْهٌ عَدَمُ الْوُقُوعِ الْمُخَالَفَةِ فِي اللَّفْظِ وَإِنْ وَافَقَ فِي الْمَعْنَى".

٣ والمسألة في البحر الرائق ٦٢/٢؛ على هذه الصورة: "وَلَوْ نَدَرَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً؛ لَزِمَهُ رَكْعَتَانِ، أَوْ ثَلَاثًا فَأَرْبَعٌ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ بَعْضِ مَا لَا يَتَجَزَّأُ كَذِكْرِ كُلِّهِ كَمَا عُرِفَ، وَلَوْ نَدَرَ نِصْفَ رَكْعَةٍ لَزِمَهُ رَكْعَتَانِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ".

(حرف الراء)

(١/٦٨/٧٣) الرَّجُوعُ عَنِ الْإِقْرَارِ بَاطِلٌ^(١)

(الرَّجُوعُ عَنِ الْإِقْرَارِ) بِحُقُوقِ الْعِبَادِ (بَاطِلٌ)؛ لِاسْتِزَامِهِ إِبْطَالَ حَقِّ الْغَيْرِ الَّذِي هُوَ الْمَقْرُوبُ بِهِ.

[فروع:]

— فَلَوْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ؛ لَزِمَهُ الْأَلْفُ؛ وَصَلَ أَوْ فَصَلَ؛ لِكَوْنِهِ رُجُوعًا بَعْدَ الْإِقْرَارِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ: إِنْ وَصَلَ صُدِّقَ، وَإِنْ فَصَلَ لَمْ يُصَدِّقْ؛ لِأَنَّهُ بَيَانٌ تَغْيِيرٍ فَصَحَّ مَوْضُوعًا لَا مَفْضُولًا؛ كَالِاسْتِثْنَاءِ وَالشَّرْطِ؛ كَذَا فِي اسْتِثْنَاءِ الدَّرَرِ^(٢).

— وَلَوْ قَالَ: هَذِهِ الدَّارُ لِفُلَانٍ، ثُمَّ قَالَ: لَا بَلْ لِفُلَانٍ الْآخَرِ؛ فَهِيَ لِلأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ لِلأَوَّلِ فَلَا يَصِحُّ رُجُوعُهُ^(٣).

١ انظر هذه القاعدة في: ترتيب الآلي لناظر زاده؛ ٧٢٥/٢، وفي مجلة الأحكام العدلية؛ مادة

١٥٨٨؛ بلفظ: "لا يَصِحُّ الرَّجُوعُ عَنِ الْإِقْرَارِ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ".

٢ درر الحكام في شرح غرر الأحكام؛ ملا خسرو؛ باب الاستثناء؛ ٣٦٢/٢.

٣ كذا في المبسوط للسرخسي؛ باب الإقرار بقبض شيء من ملك إنسان؛ ٧٥/١٨.

— وَلَوْ أَقْرَّ بِالْقَذْفِ ثُمَّ رَجَعَ يُحَدِّثُ؛ لِأَنَّ الرَّجُوعَ إِبْطَالُ حَقِّ

المقذوف^(١).

— وَلَوْ أَقْرَّ بِشَيْءٍ ثُمَّ ادَّعَى الْخَطَأَ لَمْ يُقْبَلْ؛ كَمَا فِي الْخَائِنِيَّةِ؛ إِلَّا

إِذَا أَقْرَّ بِالطَّلَاقِ بِنَاءً عَلَى مَا أُفْتِيَ بِهِ الْمَفْتِي ثُمَّ تَبَيَّنَ عَدَمُ الْوُقُوعِ

فِيَّانَهُ لَا يَقَعُ؛ كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ^(٢).

١ كذا في الهداية شرح بداية المبتدي؛ للمرغيناني؛ ٣٥٧/٢.

٢ الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ كتاب الإقرار؛ ٣٠٠، وانظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه؛ ٦٢٦/٥.

(حرف الزاي)

(١/٧٤) الزُّيُوفُ كَالجِيَادِ (١)

فِي سِتِّ مَسَائِلٍ مَذْكُورَةٍ فِي شُرُوحِ الْأَشْبَاهِ (٢).

١ هذه القاعدة من زيادات الشارح على قواعد الخادمي، وهي في الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ٣٧٩ بلفظ: "الدَّراهُمُ الزُّيُوفُ كَالجِيَادِ".

٢ الأولى: مسألة الشُّفْعَةِ؛ لو اشْتَرَى بِالْجِيَادِ وَتَقَدَّ الزُّيُوفُ؛ أَحَدَ الشَّفِيعِ بِالْجِيَادِ، الثَّانِيَةَ: الْكَفِيلُ بِالْجِيَادِ؛ إِذَا تَقَدَّ الزُّيُوفُ يَرْجِعُ بِالْجِيَادِ، الثَّلَاثَةَ: اشْتَرَى شَيْئًا بِالْجِيَادِ وَتَقَدَّ الْبَائِعُ الزُّيُوفَ ثُمَّ بَاعَهُ مُرَابِحَةً؛ فَإِنَّ رَأْسَ الْمَالِ هُوَ الْجِيَادُ، الرَّابِعَةَ: حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّ حَقَّهُ الْيَوْمَ وَكَانَ عَلَيْهِ الْجِيَادُ فَقَضَاهُ الزُّيُوفَ لَا يَحْتَسِبُ، الْخَامِسَةَ: لَهُ عَلَى آخَرَ دَرَاهِمُ جِيَادٌ فَقَبِضَ الزُّيُوفَ وَأَتَقَفَهَا فَلَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ الْإِتِّفَاقِ؛ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ فِي الْجِيَادِ فِي قَوْلِهِمَا حِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ، السَّادِسَةَ: اسْتَقْرَضَ دَرَاهِمَ وَقَبَضَهَا ثُمَّ اشْتَرَى مَا فِي ذِمَّتِهِ بِدَنَانِيرٍ مَقْبُوضَةٍ فِي الْمَجْلِسِ؛ ثُمَّ وَجَدَ دَرَاهِمَ الْقَرْضِ زُيُوفًا؛ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ، أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يَجُوزُ إِعْطَاءُ الزُّيُوفِ وَالنَّقْصُ فِي الْجِيَابِيَاتِ، قِيلَ: يُلْحَقُ بِالْجِيَابِيَاتِ مَحْصُولُ الْقَاضِي فِي زَمَانِنَا وَاجْعَلِ الْغَيْرِ الْوَاجِبِ، كَمَا يُعْطَى فِي زَمَانِنَا بِمُقَابَلَةِ الْمَنَاصِبِ فَيَجُوزُ إِعْطَاءُ عَنْهُ الزُّيُوفَ وَالنَّقْصَ وَالسُّوْقَةَ، الْكُلُّ فِي الْأَشْبَاهِ وَشَرْحِهِ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ، تَأَمَّلْ (تكملة للشارح)، وانظر غمز عيون البصائر؛ ٣٥٣/٣.

(حرف السين)

(١/٦٩/٧٥) السَّاقِطُ لَا يَعُودُ^(١)

(السَّاقِطُ) ذَاتًا وَوَصْفًا (لَا يَعُودُ)، بِخِلَافِ السَّاقِطِ وَوَصْفًا فَقَطْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا زَالَ الْمَانِعُ عَنِ الْوَصْفِ عَادَ؛ إِذِ^(٢) الذَّاتُ لَا يَنْفَكُ عَنِ الْوَصْفِ مَا لَمْ يُوجَدْ مَانِعٌ.

[فروع:]

— (ح) فَلَوْ أَجَازَ الْوَارِثُ الْوَصِيَّةَ الزَّائِدَةَ عَلَى الثَّلْثِ لَا يَرْجِعُ بَعْدَهُ^(٣) (م).

— وَلَا تَعُودُ النَّجَاسَةُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِزَوَالِهَا بِغَيْرِ الْمَائِعَاتِ، فَلَوْ دُبِغَ الْجِلْدُ بِالتَّشْمُسِ وَنَحْوِهِ، وَفُرِكَ الثَّوْبُ مِنَ الْمَنِيِّ، وَجَفَّتِ الْأَرْضُ بِالشَّمْسِ، وَالْخُفُّ بِالذَّلْكِ، وَالسُّكَيْنُ بِالْمَسْحِ، ثُمَّ أَصَابَهَا مَاءٌ طَاهِرٌ؛ لَا تَعُودُ النَّجَاسَةُ، وَكَذَا الْبَيْرُ إِذَا غَارَ مَائُهَا ثُمَّ عَادَ بَعْدَ تَنْجُسِهَا قَبْلَ النَّزْحِ.

١ انظر هذه القاعدة في: ترتيب الآلي لناظر زاده؛ ٧٤١/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ في الجمع والفرق؛ ٣٧٨، وفي مجلة الأحكام العدلية؛ مادة ٥١: "السَّاقِطُ لَا يَعُودُ كَمَا أَنَّ الْمَعْدُومَ لَا يَعُودُ".

٢ في الأصل: إذا، ولا يصحُّ.

٣ كذا في ترتيب الآلي لناظر زاده؛ ٧٤٢/٢.

— وكذا إنَّ الإقالة بعد الإقالة في السَّلَم لا تَصِحُّ؛ لأنَّ السَّلَمَ دِينَ سَقَطَ بالإقالة، فَلَوْ صَحَّتْ الإقالة بعدها لَزِمَ عَوْدُ السَّلَمِ السَّاقِطِ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ؛ فَلَا تَصِحُّ.

وَأَمَّا عَوْدُ النَّفَقَةِ بَعْدَ سُقُوطِهَا بِالنُّشُوزِ بِالرُّجُوعِ فَهُوَ مِنْ بَابِ زَوَالِ الْمَانِعِ لَا مِنْ بَابِ عَوْدِ السَّاقِطِ.

وَالأَصْلُ أَنَّ الْمُقْتَضِيَّ لِلْحُكْمِ إِنْ كَانَ مَوْجُوداً وَالْحُكْمُ مَعْدُومٌ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْمَانِعِ، وَإِنْ عُدِمَ الْمُقْتَضِيَّ فَهُوَ مِنْ بَابِ السَّاقِطِ^(١)؛ كَذَا فِي الأَشْبَاهِ^(٢).

١ وَلَوْ تَرَكَ صَلَواتِ أَشْهُرٍ مِثْلاً، ثُمَّ قَضَاها إِلا صَلَاةً أَوْ صَلَاتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةً دَخَلَ وَقْتُهَا وَهُوَ ذَاكَرٌ لِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ؛ هَلْ تَجُوزُ الوَقْتِيَّةُ أَوْ لا؟، فِيهِ رِوَايَتَانِ عَنِ مُحَمَّدٍ؛ فِي رِوَايَةٍ: تَجُوزُ لِسُقُوطِ التَّرْتِيبِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ وَعَلَيْهِ الفَتَاوى، وَفِي رِوَايَةٍ: لا تَجُوزُ؛ لِعَوْدِ التَّرْتِيبِ بِقَلَّةِ الفَوَائِتِ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ السَّقُوطِ الكَثْرَةُ المَفْضِيَّةُ إِلَى الحَرَجِ، [وَيَرْتَفِعُ الحَرَجُ] بِعَوْدِ الفَوَائِتِ إِلَى القَلَّةِ، وَالْحُكْمُ يَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ عِلَّتِهِ، كَمَا أَنَّ حَقَّ الحِضَانَةِ إِذَا سَقَطَ بِالتَّرُوجِ ثُمَّ ارْتَفَعَتْ الرُّوجِيَّةُ يَعُودُ حَقُّ الحِضَانَةِ فَصَارَ مِنْ قَبِيلِ زَوَالِ الْمَانِعِ، لَا مِنْ عَوْدِ السَّاقِطِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا سَقَطَ التَّرْتِيبُ بِالنَّسْيَانِ، فَإِنَّهُ يَعُودُ بِالتَّنْذِيرِ؛ لِأَنَّ النَّسْيَانَ كَانَ مَانِعاً لا مُسْقِطاً، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ زَوَالِ الْمَانِعِ، وَأَمَّا إِذَا سَقَطَ بِضَيْقِ الوَقْتِ فِالمَسْأَلَةِ خِلَافِيَّةً، فَالأَصَحُّ لا يَعُودُ، وَقِيلَ: مَسْأَلَةُ النَّسْيَانِ أَيْضاً خِلَافِيَّةً (تَكْمَلَةُ لِالشَّارِحِ).

٢ كُلُّ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ مِنَ الْمَسْأَلِ هِيَ فِي الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ لِابْنِ نَجِيمٍ؛ ٣٧٨ — ٣٧٩.

(٧٦/٧٠/٢) السَّرَايَةُ تَكُونُ فِي الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ لَا الْحَقِيقِيَّةِ (١)
 (السَّرَايَةُ) وَهِيَ: ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِي الْكُلِّ بِسَبَبِ ثُبُوتِهِ فِي
 الْبَعْضِ، وَكَذَا الْإِسْتِنَادُ؛ (تَكُونُ فِي الْأُمُورِ) أَي: الْأَوْصَافِ
 (الشَّرْعِيَّةِ) أَي: الثَّابِتَةِ شَرْعًا؛ كَالْمَلِكِ وَالرَّقِّ وَالذِّينِ، (لَا) أَي: لَا
 تَكُونُ فِي الْأُمُورِ (الْحَقِيقِيَّةِ) أَي: الْحَسِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ.

[فرع:]

فَلَوْ اسْتَدَانَتْ الْأُمَّةُ الْمَأْذُونَةَ ثُمَّ وَلَدَتْ يُبَاعُ الْوَلَدُ مَعَهَا فِي
 دِينِهَا؛ لِأَنَّهٗ (٢) وَصَفُ شَرْعِيٍّ فِيهَا وَاجِبٌ فِي ذِمَّتِهَا مُتَعَلِّقٌ بِرَقَبَتِهَا
 اسْتِيفَاءً؛ فَيَسْرِي إِلَى الْوَلَدِ، وَإِنْ جَنَّتْ جِنَايَةً لَمْ يَدْفَعِ الْوَلَدُ مَعَهَا؛
 لِأَنَّ وَجُوبَ الدَّفْعِ الَّذِي هُوَ وَصَفُ شَرْعِيٍّ إِنَّمَا هُوَ فِي ذِمَّةِ
 الْمَوْلَى لَا فِي ذِمَّتِهَا حَتَّى يَسْرِيَ إِلَى الْوَلَدِ، وَإِنَّمَا يُلَاقِيهَا أَثَرُ الْأَمْرِ
 الْحَسِّيِّ؛ وَهُوَ الدَّفْعُ فَلَا يَسْرِي إِلَيْهِ (٣).

وَالْإِسْتِنَادُ: أَنْ يَثْبُتَ الْحُكْمُ فِي الزَّمَانِ الْمَتَأَخَّرِ؛ وَيَرْجِعَ
 الْقَهْقَرَى حَتَّى يُحْكَمَ بِثُبُوتِهِ فِي الزَّمَانِ الْمَتَقَدِّمِ (٤).

١ انظر هذه القاعدة في ترتيب الآلي لناظر زاده؛ ٧٥٠/٢.

٢ أي: الدين.

٣ انظر الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني؛ ٤٨٨/٤.

٤ كذا في التوضيح شرح التنقيح؛ ٤٠٤/١.

[افروع:]

— فلو استولد الغاصب الجارية المغصوبة فهلكت فأدى الضمان يثبت النسب منه؛ لأن الغاصب يملكها بالضمان مستنداً إلى وقت الغصب، والملك من الأمور الشرعية^(١).

— ولو نوى صوم رمضان وقت الضحى صح الصوم؛ لكن صحته بالنية التقديرية لا بالنية الحقيقية المستندة إلى أولي الوقت؛ لأنها أمر عقلي لا يمكن فيه الاستناد؛ كذا في الفقهية^(٢).

(٣/٧١/٧٧) السكوت في معرض الحاجة بيان^(٣)

(السكوت في معرض) بكسر الميم^(٤): اسم مكان شدوذاً، وإن كان القياس كالموضع مبني ومعنى (الحاجة) إلى البيان (بيان) أي: كبيان ونطق في الدلالة على المقصود.

١ كذا في التوضيح شرح التنقيح؛ الموضع السابق.

٢ وانظر التوضيح وشرح التلويح عليه؛ ٤٠٥/١.

٣ انظر هذه القاعدة في: ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٧٥٥/٢ بلفظ: "السكوت في موضع الحاجة إلى البيان تمام البيان"، وفي جملة الأحكام العدلية مادة ٦٧: "لا ينسب إلى ساكت قول؛ ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان"، وتحدث في الأشباه والنظائر ١٧٨ عن موضوع هذه القاعدة ضمن قاعدة: "لا ينسب إلى ساكت قول؛ حيث قال: "وخرجت عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالتنطق" وذكر سبعة وثلاثين مسألة.

٤ استعارة من ثوب الجارية الذي تعرض فيه؛ قال الزبيدي في تاج العروس (مادة: عرض): "المعرض؛ كمنبر: ثوب تجلى فيه الجارية، وتعرض فيه على المشتري"، وفي المصباح المنير للفيومي ٤٠٢: "ويقال: عرضته في معرض كلامه؛ بخلاف الألف، قال بعض العلماء: هذا استعارة في المعرض؛ وهو الثوب الذي تجلى فيه الجوّاري، وكأنه قيل: في هيئته وزيه".

[فروع:]

— (ح) فلو زُوِّجَ فُضُولًا فَسَكَتَ صَحَّ (١) (م).

— وَصَحَّ سُكُوتُ الْبَكْرِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ وَبَعْدَهُ عِنْدَ اسْتِثْمَارِ وَلِيِّهَا، وَسُكُوتُهَا عِنْدَ قَبْضِ مَهْرِهَا مِنْ زَوْجِهَا، وَسُكُوتُهَا إِذَا بَلَغَتْ بَكْرًا، وَسُكُوتُ الْمَتَّصِدِّقِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ قَبُولٌ، وَسُكُوتُ الشَّفِيعِ حِينَ عِلْمِ بِالْبَيْعِ، وَسُكُوتُ الْأَبِ حِينَ دَفَعَتِ الْأُمُّ فِي تَجْهِيْزِ بِنْتِهَا أَشْيَاءَ مِنْ أُمَّتَعَتِهِ فَلَيْسَ لَهُ الْاسْتِرْدَادُ، وَسُكُوتُ السَّاكِنِ فِي الدَّارِ حِينَ قَالَ صَاحِبُهَا لَهُ: اسْكُنْ بِكَذَا وَإِلَّا فَاخْرُجْ؛ فَسَكَتَ وَسَكَنَ؛ فَبِسُكُوتِهِ يَكُونُ مُسْتَأْجِرًا بِالمَسْمَى، وَسُكُوتُ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا أَوْ بَدْعَةً؛ فَإِنَّ سُكُوتَهُ وَعَدَمَ انْكَارِهِ بِلِسَانِهِ أَوْ بقلْبِهِ رِضَاءٌ بِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ؛ حَتَّى ارْتَقَتْ إِلَى خَمْسِينَ فِي شَرْحِ الْأَشْبَاهِ لِلْإِزْمِيرِيِّ (٢).

وَأَمَّا السُّكُوتُ لَا فِي مَعْرُضِ الْحَاجَةِ فَلَيْسَ بِيَّانٍ.

كسُكُوتِ مَنْ رَأَى أَجْنَبِيًّا يَبِيعُ مَالَهُ فَسَكَتَ وَلَمْ يَنْهَهُ لَمْ يَكُنْ وَكَيْلًا بِسُكُوتِهِ، وَسُكُوتُ امْرَأَةِ الْعَيْنِ لَيْسَ بِرِضَا؛ وَلَوْ أَقَامَتْ مَعَهُ سِنِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ أَيْضًا؛ كَمَا فِي شَرْحِ الْأَشْبَاهِ (٣).

١ كذا في تَرْتِيبِ اللَّائِلِيِّ لِنَاطِرِ زَادَةَ؛ ٧٥٧/٢، وَانظُرِ الْبَحْرَ الرَّائِقَ؛ ١٢٣/٣؛ وَزُوجَ فَضُولًا؛

أَي: زَوْجَهُ غَيْرَهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ.

٢ شَرْحُ الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ؛ لِلْإِزْمِيرِيِّ (مَخْطُوطٌ).

٣ ذَكَرَ ابْنُ بَجِيمٍ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَغَيْرَهَا فِي الْأَشْبَاهِ ١٧٩؛ تَحْتَ قَاعِدَةٍ: "لَا يُسَبِّحُ إِلَى سَاكِنِ

قَوْلٌ".

(حرف الشين)

(١/٧٢/٧٨) الشُّبْهَةُ تَكْفِي لِإِثْبَاتِ الْعِبَادَاتِ (١)

(الشُّبْهَةُ) أَي: مَا يُشْبَهُ الثَّابِتَ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ (تَكْفِي لِإِثْبَاتِ الْعِبَادَاتِ)؛ كَمَا تَكْفِي لِدَرِّءِ الْعُقُوبَاتِ؛ كَمَا فِي دِلَالَةِ التَّلْوِيحِ (٢).

[فروع:]

— وَلِذَا جَوَّزُوا الْعَمَلَ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ (٣).

— وَأَمَرْنَا بِالْفِدْيَةِ فِي صَلَاةِ الشَّيْخِ الْفَانِي وَمَنْ بِمَعْنَاهُ لِلْإِحْتِيَاظِ (٤).

١ لم أجد هذه القاعدة في كتب القواعد؛ وذكرها السعد التفتازاني في التلويح؛ كما سيأتي في كلام الشارح.

٢ شرح التلويح على التوضيح؛ للسعد التفتازاني؛ ١/٢٦٠.

٣ انظر تدريب الراوي للسيوطي؛ ١/٣٥٠، وقواعد التحديث للقاسمي؛ ١١٣.

٤ في حاشية ابن عابدين ٧٢/٢ قال التمرتاشي في تنوير الأبصار: "وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَوَاتُ فَائِئَةٍ وَأَوْصَى بِالْكَفَّارَةِ يُعْطَى لِكُلِّ صَلَاةٍ نَصْفُ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ"، وفي الحاشية ٧٢/٢: "إِذَا أَوْصَى بِفِدْيَةِ الصَّوْمِ يُحْكَمُ بِالْجَوَازِ قَطْعًا لِأَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُوصَ فَتَطَوَّعَ بِهَا الْوَارِثُ فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدٌ فِي الرَّيَادَاتِ: إِنَّهُ يُجْزِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَعَلَّقَ الْإِجْرَاءَ بِالْمَشِيئَةِ لِعَدَمِ النَّصِّ، وَكَذَا عَلَّقَهُ بِالْمَشِيئَةِ فِيمَا إِذَا أَوْصَى بِفِدْيَةِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُمْ أَحْفُوهُمَا بِالصَّوْمِ إِحْتِيَاظًا؛ لِإِحْتِمَالِ كَوْنِ النَّصِّ فِيهِ مَعْلُولًا بِالْعَجْزِ فَتَشْمَلُ الْعِلَّةُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْلُولًا تَكُونُ الْفِدْيَةُ بَرًّا مُبْتَدَأً يَصْلُحُ مَاحِيًا لِلْسَيِّئَاتِ فَكَانَ فِيهَا شُبْهَةٌ".

— وَأَوْجَبْنَا التَّصَدُقَ بِالْعَيْنِ أَوْ الْقِيَمَةِ بَعْدَ أَيَّامِ التَّضْحِيَةِ احْتِيَابًا
في باب العبادات^(١).

— وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَاحِدَةِ لِاسْتِهْلَالِ الْمَوْلُودِ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ
عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ الْأُمُورِ الدِّيْنِيَّةِ، وَشَهَادَتُهُنَّ حُجَّةٌ فِيهَا^(٢).
وَأَمثلةٌ دَرءِ الْعُقُوبَاتِ فِي قَاعِدَةِ "الْحُدُودُ تُدْرءُ بِالشُّبُهَاتِ" مِنْ
الْأَشْبَاهِ^(٣).

(٢/٧٣/٧٩) شَرَطُ الْوَاقِفِ كَنْصِ الشَّارِعِ^(٤)

(شَرَطُ الْوَاقِفِ) الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ؛ لَا الَّذِي كُتِبَ فِي صَكِّ
الْوَقْفِ؛ حَتَّى لَوْ أُقِيمَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى شَرَطِ تَكَلَّمَ بِهِ الْوَاقِفُ حِينَ
وَقَفَ وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ الشَّرْطُ فِي الصَّكِّ عُمِلَ بِهِ؛ كَمَا فِي الْبَحْرِ^(٥)؛

١ قال في الهداية شرح بداية المبتدي ٣٥٨/٤: "ولو لم يُضَحَّحْ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ إِنْ كَانَ
أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ كَانَ فَقِيرًا وَقَدْ اشْتَرَى الْأَضْحِيَّةَ تَصَدَّقَ بِهَا حَيَّةً، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا تَصَدَّقَ
بِقِيَمَةِ شَاةٍ؛ اشْتَرَى أَوْ لَمْ يَشْتَرِ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْغَنِيِّ، وَتَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ بِالشَّرَاءِ بِنَيْتِ
التَّضْحِيَّةِ عِنْدَنَا، فَإِذَا فَاتَ الْوَقْتُ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّصَدُّقُ إِخْرَاجًا لَهُ عَنِ الْعَهْدَةِ"، وانظر
حاشية ابن عابدين؛ ٣٢٠/٦.

٢ انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ ٢/٢٠٣، ومجمع الأهر شرح ملتقى الأبحر؛ ٢/١٨٧.

٣ الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ١٤٢، وانظر ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ١/٦٣٤.

٤ انظر هذه القاعدة في: ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٢/٧٦٨، وذكرها ابن نجيم في الأشباه
والنظائر في كتاب الوقف من الفوائد؛ ٢٢٥.

■ البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ ٥/٢٣٩.

(كَنْصِ الشَّارِعِ)؛ لا على الإطلاق؛ لأنَّ للشَّارِعِ أن يُوقَّتَ حُكْمَهُ بوقْتٍ ثمَّ يُبَدِّلَهُ بما شاء، بخِلافِ الواقِفِ؛ لأنَّه لیس له ذلك بعدَ الوَقْفِ، وغايتهُ أن يُبدِلَهُ.

بل في الدلالة^(١)، وفي المفهوم _ ولو مفهوم مُخالفة _، وفي وُجوبِ الاتِّباعِ والمراعاةِ به؛ إذا لم يُخالِفِ الشَّرْعَ؛ لأنَّه إذا خالفَهُ لا يُتَّبَعُ؛ كما إذا شَرَطَ ألاَّ يُعزَلَ القاضِي المتولِّي؛ لأنَّه شرطٌ باطلٌ لا يُعمَلُ به لمُخالفتِهِ الشَّرْعَ.

والمرادُ برعايةِ شَرطِهِ رعايةُ ما هو المقصودُ من شَرطِهِ، لا رعايةُ عَيْنِهِ إذْ لا يَلزَمُ ذلك؛ لما في القُنْيَةِ من أَنَّهُ "إذا جَعَلَ الوَقْفَ على شِراءِ الخُبزِ والثِّيَابِ والتَّصَدُّقِ على الفقراءِ يَجوزُ أن يُتصدَّقَ بعَيْنِ الغَلَّةِ من غيرِ شِراءِ خُبزٍ ولا ثوبٍ؛ لأنَّ التَّصَدُّقَ هو المقصودُ...، وإذا وَقَفَ على مُحتاجي أهلِ العلمِ؛ أن يُشترى لَهُمُ الثِّيَابُ والمدادُ والكاغِدُ جازاً، ويَجوزُ مُراعاةُ شَرطِهِ، ويَجوزُ التَّصَدُّقُ بعَيْنِ الغَلَّةِ عَلَيْهِمُ" انتهى^(٢).

١ أي: بل شرط الواقف كنص الشارع في الدلالة...

٢ قنية المنية لتتميم الغنية؛ نجم الدين الغزويني؛ ٢٠٥؛ مختصراً.

وفي المنية: "لو وَقَفَ ضَيْعَتُهُ وَشَرَطَ فِيهَا بَيْعَ مَا يَخْرُجُ مِنْ حُبُوبِهَا وَ[أَنْ] يُتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ جَازَ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِعَيْنِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَيْضاً"^(١).

فَعُلِمَ أَنَّ لَا حَاجَةَ إِلَى اسْتِثْنَاءِ الْمَسَائِلِ السَّبْعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَشْبَاهِ وَغَيْرِهَا عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ^(٢)؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ فِي كُلِّهَا بَاطِلٌ لِمُخَالَفَتِهِ لِلشَّرْعِ فَلَا يُرَاعَى، وَالْوَقْفُ صَحِيحٌ.

(٣/٧٤/٨٠) الشَّيْءُ إِنَّمَا يُلْحَقُ بِغَيْرِهِ إِذَا تَسَاوَىا بِجَمِيعِ الْوُجُوهِ^(٣)

(الشَّيْءُ إِنَّمَا يُلْحَقُ بِغَيْرِهِ إِذَا تَسَاوَىا بِجَمِيعِ الْوُجُوهِ)؛ إِذِ الْقِيَاسُ مَعَ الْفَارِقِ لَا يَجُوزُ، لَكِنْ لَا مُطْلَقًا، وَإِلَّا يَلْزَمُ رَفْعُ التَّعَدُّدِ، بَلْ فِيمَا بِهِ الْمَمَاتَلَةُ، وَفِي التَّلْوِيحِ: "إِنَّ مِنْ شَرْطِ الْقِيَاسِ الْمَسَاوَاةُ"^(٤).

وَلَا تُحْمَلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ عَلَى دِلَالَةِ النَّصِّ، إِذْ أَدَاةُ الْقَصْرِ [تَأْبَى عَنْهُ]^(٥)، تَأَمَّلْ.

١ منية الفقهاء؛ بديع بن أبي منصور العراقي.

٢ انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ كتاب الوقف من الفوائد؛ ٢٢٥.

٣ انظر هذه القاعدة في ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٧٨٠/٢.

٤ شرح التلويح على التوضيح؛ للسعد التفتازاني؛ في أقسام مفهوم المخالفة، ٢٧٣/١.

٥ غير موجودة في الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(٤/٧٥/٨١) الشَّرْعُ قَصَرَ الحُجَّةَ عَلَى البَيِّنَةِ أَوْ الإِقْرَارِ أَوْ النُّكُولِ (١)

(الشَّرْعُ) الشَّرِيفُ (قَصَرَ الحُجَّةَ) الحَقِيقِيَّةَ فِي القَضَاءِ (عَلَى البَيِّنَةِ) العَادِلَةَ مِنَ الشَّهَادَةِ (أَوْ الإِقْرَارِ) بِالْحَقِّ (أَوْ النُّكُولِ) عَنِ الْيَمِينِ (٢)؛ فِي غَيْرِ الحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، فَإِنَّ النُّكُولَ فِيهَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ بِالإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا الأَعْمُ مِنَ الحَقِيقِيَّةِ وَالمَجَازِيَّةِ فَلَا يُقْصَرُ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، إِذْ قَدْ تَكُونُ بِنَفْسِ الْيَمِينِ، وَالْقَسَامَةِ، وَعِلْمِ القَاضِي، وَالقَرِينَةِ القَاطِعَةِ.

(ح) وَالمَخْطُ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ؛ كَمَا فِي وَقْفِ البَزَائِيَّةِ وَقَضَاءِ الأَشْبَاهِ (٣) (م)؛ فَرَجُلٌ ادَّعَى أَنَّ هَذَا وَقْفٌ عَلَى فُلَانٍ،

١ فِي الأَشْبَاهِ وَالنظائر لابن نجيم، كِتَابُ القَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ وَالدَّعَاوَى مِنَ الفَوَائِدِ، ٢٥٧: "لَا يُعْتَمَدُ عَلَى المَخْطِ وَلَا يُعْمَلُ بِهِ، فَلَا يُعْمَلُ بِمَكْتُوبِ الوَقْفِ الَّذِي عَلَيْهِ خُطُوطُ القَضَاءِ المَاضِيْنَ؛ لِأَنَّ القَاضِيَّ لَا يَقْضِي إِلاَّ بِالحُجَّةِ، وَهِيَ البَيِّنَةُ أَوْ الإِقْرَارُ أَوْ النُّكُولُ، كَمَا فِي وَقْفِ الحَافِيَّةِ".

٢ قَالَ المصنّفُ الحَادِمِيُّ فِي حَاشِيَةِ دَعْوَى الدُّرَرِ: "النُّكُولُ: تَرَكُ الحَلْفِ الوَاجِبِ، وَتَرَكُ الحَلْفِ إِمَّا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ بَإِذِلٍّ أَوْ مُقَرَّرٌ؛ فَيَنْتُجُ أَنَّ النُّكُولَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ بَإِذِلٌّ أَوْ مُقَرَّرٌ، ثُمَّ نَقُولُ: لَكِنَّ المَقْدَمَ بَاطِلٌ؛ أَي: لَيْسَ بِبَإِذِلٍّ، فَالتَّالِي حَقٌّ؛ وَهُوَ أَنَّ نَكْوَلَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مُقَرَّرٌ، وَهُوَ المَطْلُوبُ، بَيَانُ المَقْدَمَةِ الاستثنائيةِ النُّكُولُ يُعْتَبَرُ مِنَ المَآذُونِ وَالمَكَاتِبِ، وَالتَّذَلُّ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِمَا، فَالنُّكُولُ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى البُذُلِ" انتهى (تكملة للشارح).

٣ الأَشْبَاهِ وَالنظائر لابن نجيم، كِتَابُ القَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ وَالدَّعَاوَى مِنَ الفَوَائِدِ، ٢٥٧.

وَأَحْضَرَ صَكَاً فِيهِ خُطُوطُ الْعُدُولِ وَالْقُضَاةِ الْمَاضِينَ، وَطَلَبَ مَنْ
 الْقَاضِي الْقَضَاءَ بِذَلِكَ الصَّكِّ؛ لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِذَلِكَ؛
 لِأَنَّ الْقَاضِي إِنْما يَقْضِي بِالْحُجَّةِ، وَهِيَ الْبَيِّنَةُ أَوْ الْإِقْرَارُ أَوْ النُّكُولُ،
 وَأَمَّا الصَّكُّ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً لِأَنَّهُ قَدْ يُزَوَّرُ وَيُغَيَّرُ؛ كَذَا فِي
 الصُّرَّةِ^(١)، وَسَيَأْتِي أَنَّهُ: "لَا يُعْتَمَدُ عَلَى الْخَطِّ، وَلَا يُعْمَلُ بِهِ"^(٢).
 وَفِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْبَيِّنَةَ أَحْصَى مِنَ الْحُجَّةِ.

١ صُرَّةُ الْفَتَاوَى لِلْسَّاقِزِيِّ؛ (مَخْطُوط).

٢ فِي الْقَاعِدَةِ: (١١٣/١٢٢).

(حرف الصاد)

(١/٨٢) الصَّرِيحُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ قَضَاءً لَا دِيَانَةً^(١)
بِخِلَافِ الكِنَايَةِ فَإِنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَيْهَا.

[فرع:]

فَلَوْ طَلَّقَ غَافِلًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ مُخْطِئًا وَقَعَ الطَّلَاقُ.

(٢/٨٣) الصُّلْحُ عَنِ إِقْرَارِ بَيْعٍ^(٢)

أَيُّ: كَالْبَيْعِ فِي الْحُكْمِ، وَالتَّفْصِيلُ فِي الْأَشْبَاهِ^(٣).

١ هذه القاعدة من زيادات الشارح على الخاتمة، وقد ذكر هذه القاعدة ابن نجيم في الأشباه والنظائر، ١٩؛ ضمن شرحه لقاعدة: "لا ثواب إلا بالنية".

٢ هذه القاعدة من زيادات الشارح على الخاتمة، وقد ذكر هذه القاعدة ابن نجيم في الأشباه والنظائر، في كتاب الصلح من الفوائد، ٣١٠.

٣ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٣١٠؛ حيث قال: "الصُّلْحُ عَنِ إِقْرَارِ بَيْعٍ، إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ؛ كَمَا فِي الْمُسْتَصْفَى: الْأُولَى: مَا إِذَا صَاحَ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى عَبْدٍ وَقَبْضَهُ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً بِلَا بَيَانٍ. الثَّانِيَةُ: لَوْ تَصَادَقَا عَلَى أَنْ لَا دَيْنَ بَطَلَ الصُّلْحُ وَفِي الشَّرَاءِ بِالدَّيْنِ لَا (انتهى)، وَيُرَادُ مَا فِي الْمَجْمَعِ: لَوْ صَاحَهُ عَنِ شَاةٍ عَلَى صُوفِهَا بِيْرُهُ، يُجِيرُهُ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمَنْعَهُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْمَنْعُ رَوَايَةٌ، وَعَلَى صُوفٍ غَيْرِهَا لَا يَجُوزُ انْتِقَاؤُهَا؛ كَمَا فِي الشَّرْحِ، مَعَ أَنْ يَبِيعَ الصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ الْعَنَمِ لَا يَجُوزُ".

(حرف الضاد)

(١/٧٦/٨٤) الضَّرُّ يُزَالُ (١)

(الضَّرُّ يُزَالُ) أي: لا يُضَرُّ؛ لقوله عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: (لا ضَرَرَ ولا ضَرَّارٌ)^(٢)؛ إِنَّ النَّفْيَ بِمَعْنَى التَّهْيِ بِقَرِينَةٍ أَنَّ أَصْلَ الضَّرِّ وَاقِعٌ، فَالْمَعْنَى: لا تَضُرُّوا، فَيَحْرُمُ إِضْرَارُ النَّفْسِ وَالْغَيْرِ وَمُبَاشَرَةٌ الْمَضَارِّ؛ كَتَنَاوُلِ الشَّمِّ وَقَطْعِ الْعُضْوِ إِضْرَارًا فَيَكُونُ حَرَامًا.

[فروع:]

ولذا شُرِعَ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ، وَجَمِيعُ أَنْوَاعِ الْخِيَارَاتِ، وَالْحَجْرُ بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ، وَالشَّفْعَةُ، وَالْقِصَاصُ، وَالْحُدُودُ، وَالْكَفَّارَاتُ، وَضَمَانَاتُ الْمُتَلَفَاتِ، وَنَصَبُ الْأَيْمَّةِ وَالْقُضَاةِ، وَدَفْعُ الصَّائِلِ، وَقِتَالُ الْمُشْرِكِينَ وَالْبُغَاةِ؛ كَمَا فِي الْأَشْبَاهِ^(٣).

(٢/٧٧/٨٥) الضَّرُّورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ (٤)

(الضَّرُّورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ) أي: الْمَحْرَمَاتِ.

١ انظر هذه القاعدة في ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٨٠١/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ٩٤، مجلة الأحكام العدلية؛ مادة ١٩ - ٢٠.

٢ أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وابن ماجه في سننه، والحاكم في مستدرکه.

٣ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٩٤.

٤ انظر هذه القاعدة في: ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٨٠٤/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ٩٤، مجلة الأحكام العدلية؛ مادة ٢١.

[فروع:]

ولذا جازَ أكلُ الميتةِ عندَ المخمصةِ، وإساعةُ اللقمةِ بالخمَرِ،
والتلفُّظُ بكلمةِ الكُفْرِ للإكراهِ، وإتلافُ المالِ^(١)، وأخذُ مالِ الممتنعِ
من أداءِ الدينِ من غيرِ إذنه، وغيرُ ذلك؛ كما في الأشباهِ^(٢).

(٣/٧٨/٨٦) الضَّرُّ لَا يُزَالُ بِالضَّرِّ^(٣)

(الضَّرُّ لَا يُزَالُ بِالضَّرِّ) أَي: الْمَسَاوِي لِلأَوَّلِ؛ بَلْ يُزَالُ إِمَّا
بِلا ضَرِّرٍ أَوْ بِأَخَفِّ مِنْهُ.
فروع:

— (ح) فَلَا يَلْزَمُ تَعْمِيرُ الشَّرِيكِ، فَلَوْ عَمَّرَ أَحَدُهُمَا فَلَا يَرْجِعُ
عَلَى الآخَرِ^(٤) (م)، فَلَوْ رَجَعَ لَزِمَ إِزَالَةُ الضَّرِّ بِالضَّرِّ.

١ كما إذا خافوا عرق السفينة لكثرة حملها؛ فإنه يُباح لهم إتلاف المال بإلقاء ما فيها في البحر من غير رضا صاحبه لتحصل الخفة للسفينة، ثم إن كان الإلقاء باتفاقهم فالضمان بعدد الرؤوس لا على قدر الملك لأنه كان لحفظ الأموال، وهذا لأن الغرامات إذا كانت لحفظ الأملاك فالقسمة على قدر الملك، وإن كانت لحفظ الأنفس فالغرامات بعدد الرؤوس (مفصل للشارح).

٢ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٩٤ — ٩٥.

٣ انظر هذه القاعدة في: ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٨٠٧/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ٩٦، مجلة الأحكام العدلية؛ مادة ٢٥.

٤ قال في ترتيب اللآلي ٨٠٨/٢ في بيانه: "فإن الدار إذا كانت بين الرجلين واحتاجت إلى

— وَلَوْ هُدِمَ دَارُهُ وَتَضَرَّرَ بِهِ الْجِيرَانُ؛ الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ عَلَى
الْبِنَاءِ لِدَفْعِ الضَّرْرِ^(١).

— وَكَذَا لَا يُجْبَرُ السَّيِّدُ عَلَى تَزْوِيجِ عَبْدِهِ مَثَلًا؛ وَإِنْ تَضَرَّرَ
بِشَبْقٍ، بَلْ يُدْفَعُ ضَرْرُ سَيِّدِهِ^(٢) بِضَرَرِهِ^(٣).

— وَلَا يَأْكُلُ الْمُضْطَرُّ طَعَامَ مُضْطَرِّ آخَرَ، وَلَا شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ^(٤).

مُسْتَشْنِيَاتٌ يُجْبَرُ الشَّرِيكُ فِيهَا عَلَى الْعِمَارَةِ^(٥):

— فَلَوْ انْهَدَمَ دَارٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ صَبِيَّيْنِ، لِكُلِّ مِنْهُمَا وَصِيٌّ، فَأَبَى
أَحَدُهُمَا الْعِمَارَةَ؛ يُجْبَرُ^(٦) الْقَاضِي عَلَى الْعِمَارَةِ.

العمارة، وأبى أحدهما؛ لا يُجْبَرُ، فَإِنْ أَعْمَرَهَا الْآخَرُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى شَرِيكِهِ إِلَّا إِذَا
أَعْمَرَهَا بِأَمْرِ الْقَاضِي."

١ وفي البحر الرائق لابن نجيم ٣٠/٧: "وَلَوْ انْهَدَمَ السُّفْلُ بِغَيْرِ صُنْعِ صَاحِبِهِ لَا يُجْبَرُ عَلَى
الْبِنَاءِ لِعَدَمِ التَّعَدِّي."

٢ وذلك لِأَنَّ السَّيِّدَ يَتَضَرَّرُ بِإِعْطَاءِ الْمَهْرِ عَنِ الْعَبْدِ (مفصل للشارح).

٣ كذا في الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ٩٦.

٤ كذا في الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ الموضوع السابق.

٥ قال في الدر المختار: "وَلَا يُجْبَرُ الشَّرِيكُ عَلَى الْعِمَارَةِ إِلَّا فِي ثَلَاثِ: وَصِيٍّ، وَنَاطِقٍ، وَضُرُورَةٍ
تَعَدَّى قِسْمَةً؛ كَكُرِّي نَهْرٍ، وَمَرْمَةِ قَنَاةٍ وَيَنْرٍ وَدُولَابٍ، وَسَفِينَةٍ مَعِينَةٍ، وَحَائِطٍ لَا يُقْسَمُ
أَسَاسُهُ"، وانظر بيانه في حاشية ابن عابدين؛ ٣٣٤/٤، وما استثناه الشارح هنا داخل في
هذه الثلاثة.

٦ في الأصل: يجبر، وما أثبتته هو الموافق لما في حاشية ابن عابدين؛ ٣٣٤/٤.

— وطأحونةٌ أو حَمَامٌ مُشْتَرِكٌ أَنهَدَمَ، وَأَبَى الشَّرِيكَ العِمَارَةَ ؛
يُجْبَرُ عَلَى العِمَارَةِ.

— وَالْحَرْثُ المُشْتَرِكُ بَيْنَ اثْنَيْنِ؛ إِذَا أَبَى أَحَدُهُمَا أَنْ يَسْقِيَهُ؛
يُجْبَرُ عَلَى السَّقْيِ.

— وَالبِئْرُ المُشْتَرَكَةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ؛ يُجْبَرُ كُلُّهُمَا عَلَى العِمَارَةِ.

(١٧٩/٧٩/٤) الضَّرُّ الأَشَدُّ يُزَالُ بالأَخْفِ (١)

(الضَّرُّ الأَشَدُّ يُزَالُ بالأَخْفِ).

[فروع:]

— وَلِذَا يُجْبَرُ عَلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ، وَالتَّنْفِقَاتِ الوَاجِبَةِ (٢).

— وَجَازَ شَقُّ بَطْنِ المَيْتَةِ لِإِخْرَاجِ الوَلَدِ إِذَا كَانَ تُرْجَى حَيَاتُهُ.

— وَلِذَا أَيْضًا قَالَ المَصْنِفُ فِي البَرِيْقَةِ: "إِنَّ كُلَّ مَأْمُورٍ بِإِطَاعَةِ
مَنْ لَهُ الأَمْرُ؛ إِنَّ عَلَى الشَّرْعِ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الشَّرْعِ؛ فَإِنَّ

١ انظر هذه القاعدة في: مجلة الأحكام العدلية؛ مادة ٢٧، وهي في ترتيب الآلي لناظر زاده؛ ٣١٢/١ بلفظ: "الأشدُّ يُزَالُ بالأخفِّ"، وفي الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ٩٦؛ في شرحه لقاعدة "الضرر يُزال" قال: "تقييد القاعدة أيضًا بما لو كان أحدهما أعظم ضررًا من الآخر؛ فإنَّ الأشدَّ يُزالُ بالأخفِّ".

٢ كنفقة الزوجة غير الناشرة؛ غير المحبوسة بدنيها، ونفقة مُعتدة الطلاق، والمفرقة بلا معصية من قبلها، ونفقة الطفل الفقير على أبيه، والبنات البالغة، والابن البالغ الرِّمَن والأعمى، ونفقة الأصول الفقراء على الفروع الموسرة، ونفقة الرقيق على المولى (مفصل للشرح)

أَدَّى عَضِيَانَهُ إِلَى فَسَادٍ عَظِيمٍ فَيُطِيعُ فِيهِ أَيْضاً؛ إِذَا الضَّرُّرُ الْأَخْفُ يُرْتَكَبُ لِلْخَلَاصِ مِنَ الضَّرْرِ الْأَشَدِّ وَالْأَعْظَمِ "انْتَهَى" (١).
وَسَائِرُ الْفُرُوعِ فِي الْأَشْبَاهِ (٢).

(٥/٨٠/٨٨) الضَّرُّرُ الْخَاصُّ يُتَحَمَّلُ لِدَفْعِ ضَرِّرٍ عَامٍّ (٣)
(الضَّرُّرُ الْخَاصُّ يُتَحَمَّلُ لِدَفْعِ ضَرِّرٍ عَامٍّ).

[فروع:]

_ وَلِذَا جَازَ الْحَجْرُ عَلَى الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْحُرِّ فِي ثَلَاثَةِ اتِّفَاقٍ:
المفتي الماجن، والطبيب الجاهل بعلم الطب، والمكاري
المفلس؛ دَفْعاً لِلضَّرْرِ الْعَامِّ.

_ وَجَازَ أَيْضاً بَيْعُ مَالِ الْمَدْيُونِ الْمَحْبُوسِ عِنْدَهُمَا لِقَضَاءِ دَيْنِهِ
دَفْعاً لِلضَّرْرِ عَنِ الْعُرْمَاءِ.

_ وَ[جَاز] التَّسْعِيرُ عِنْدَ تَعَدِّي أَرْبَابِ الطَّعَامِ (٤).

١ بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية لأبي سعيد الخادمي، ٦٢/١.

٢ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٩٦ - ٩٨.

٣ انظر هذه القاعدة في: ترتيب اللآلي لناظر زاده، ١١٦٧/٢؛ بلفظ: "يُتَحَمَّلُ الضَّرُّرُ الْخَاصُّ لِأَحْلِ دَفْعِ ضَرِّرٍ عَامٍّ"، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٩٦، مجلة الأحكام العدلية، مادة ٢٦.

٤ أي: تسعير السلطان أو القاضي، قيده بالتعدي لأنه مكروه عند عدم تعديهم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تسعروا، فإن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق) كذا في الإزميري والتفصيل فيه (مفصل للشارح).

— و[جاز] يَبِعُ طَعَامَ الْمُحْتَكِرِ جَبْرًا عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَامْتِنَاعِهِ
عَنِ الْبَيْعِ؛ دَفْعًا لِلضَّرْرِ الْعَامِّ.
وغير ذلك؛ كما في الأشباه^(١).

(٦/٨١/٨٩) الضَّرْرُ مَدْفُوعٌ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ^(٢)

(الضَّرْرُ مَدْفُوعٌ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ).

ولذا يَجِبُ عَلَى الْغَاصِبِ قِيمَةُ مَا لَا مِثْلَ لَهُ يَوْمَ غَضَبِهِ؛
كَالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَفَاوِتَةِ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ مُرَاعَاةَ الْحَقِّ فِي الْجِنْسِ فَيُرَاعَى
فِي الْمَالِيَّةِ وَحَدَّهَا؛ دَفْعًا لِلضَّرْرِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ؛ كَذَا فِي الْهِدَايَةِ^(٣).

(٧/٨٢/٩٠) الضَّمَانُ بِالتَّغْيِيرِ مُخْتَصٌّ بِالمَعَاوِضَاتِ^(٤)

(الضَّمَانُ بِالتَّغْيِيرِ مُخْتَصٌّ بِالمَعَاوِضَاتِ) الَّتِي تَقْتَضِي سَلَامَةَ
العَوْضِ، يَعْنِي أَنَّ التَّغْيِيرَ جُعِلَ سَبَبًا لِلضَّمَانِ دَفْعًا لِلضَّرْرِ بِقَدْرِ
الْإِمْكَانِ، لَكِنْ لَا مُطْلَقًا؛ إِذِ التَّغْيِيرُ بِلا عَقْدٍ لَيْسَ بِسَبَبٍ لَهُ.

١ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٩٦ — ٩٨.

٢ انظر هذه القاعدة في: ترتيب اللآلي لناظر زاده، ٨١٠/٢، مجلة الأحكام العدلية، مادة
٣١.

٣ الهداية شرح بداية المبتدي؛ للمرعيني، كتاب الغصب، ٢٩٧/٤.

٤ انظر هذه القاعدة في ترتيب اللآلي لناظر زاده، ٨١٢/٢.

[فروع:]

— (ح) فَلَا يَضْمَنُ مَنْ قَالَ: اسْلُكْ هَذَا الطَّرِيقَ فَإِنَّهُ آمِنٌ؛
فَسَلِّكُهُ^(١) (م) فَأَخَذَ اللُّصُوصُ مَتَاعَهُ، أَوْ قَالَ: كُلْ هَذَا الطَّعَامَ
فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَسْمُومٍ؛ فَأَكَلَ فَمَاتَ؛ لِأَنَّ الأَجْنَبِيَّ لَا يُعْبَأُ بِقَوْلِهِ؛
لَعَدَمِ الأَعْتِمَادِ عَلَى قَوْلِهِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ حَقِيقَةُ التَّغْرِيرِ؛ إِلَّا أَنَّهُ
يَسْتَحِقُّ العُقُوبَةَ عِنْدَ اللّهِ تَعَالَى.

— وكذا التَّغْرِيرُ بِعَقْدِ الوَثِيقَةِ كَالرَّهْنِ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: ارْتَهِنِي فَإِنِّي
عَبْدٌ؛ لَا يُجْعَلُ ضَامِنًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَقْدِ مُعَاوَضَةٍ، بَلْ هُوَ حَبْسٌ بِلا
عَوْضٍ يُقَابِلُهُ، وَوَثِيقَةٌ لِاسْتِيفَاءِ عَيْنِ حَقِّهِ.

— وكذا التَّغْرِيرُ بِعَقْدِ التَّبَرُّعِ كَالهَبَةِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ تَلَفَ المَوْهُوبُ
فِي يَدِ المَوْهُوبِ لَهُ فَاسْتَحَقَّ فَضْمَنَ المَوْهُوبِ لَهُ؛ فَلَا يَرْجِعُ
عَلَى وَاهِبِهِ لِمَا ضَمِنَ؛ لِأَنَّ الهَبَةَ عَقْدُ تَبَرُّعٍ، وَهُوَ غَيْرُ عَامِلٍ لَهُ،
فَلَا يَسْتَحِقُّ السَّلَامَةَ، وَلَا يَثْبُتُ بِهِ التَّغْرِيرُ حَقِيقَةً، بَلْ كَوْنُهُ سَبَبًا
لِلضَّمَانِ مُخْتَصِّ بِعَقْدِ المُعَاوَضَةِ؛ كَالْبَيْعِ وَالإِجَارَةِ، كَمَا إِذَا قَالَ
المَوْلَى لِأَهْلِ السُّوقِ: هَذَا عِبْدِي وَقَدْ أَذْنْتُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ؛
فَبَايَعُوهُ، وَلِحَقَّتْهُ دِيُونٌ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ حُرٌّ؛ فَإِنَّهُمْ يَرْجِعُونَ عَلَى
المَوْلَى بِدِيُونِهِمْ بِقَدْرِ قِيمَتِهِ بِحُكْمِ الغُرُورِ، وَهَذَا غُرُورٌ وَقَعَ فِي

١ كذا في ترتيب اللآلي لناظر زاده، ٨١٢/٢.

عَقْدِ الْمَعَاوِضَةِ، وَالْعَبْدُ بظُهُورِ حُرِّيَّتِهِ أَهْلٌ لِلضَّمَانِ؛ فَيُجْعَلُ ضَامِنًا
لِلثَّمَنِ عِنْدَ تَعَذُّرِ رُجُوعِهِ عَلَى الْبَائِعِ دَفْعًا لِلضَّرْرِ، وَلَا تَعَذُّرَ إِلَّا فِيمَا
لَا يُعْرَفُ مَكَانَ الْبَائِعِ؛ كَذَا فِي اسْتِحْقَاقِ كِمَالِ الدَّرَايَةِ (١).

— وَلَوْ قَالَ الطَّحَّانُ لِصَاحِبِ الْحِنْطَةِ: اجْعَلْهَا فِي الدَّلْوِ؛
فَجَعَلَهَا فِيهِ فَذَهَبَتْ مِنَ الثُّقْبِ إِلَى الْمَاءِ، وَالطَّحَّانُ كَانَ عَالِمًا بِهِ؛
يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ غَارًا فِي ضِمْنِ الْعَقْدِ؛ كَذَا فِي كِفَالَةِ الدَّرْرِ (٢).

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْغُرُورَ يَتَحَقَّقُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْمَغْرُورُ مَا يُغْتَرُّ بِهِ،
وَإِلَّا فَلَا غُرُورَ، لَمَا فِي الْفُصُولَيْنِ: "لَوْ اشْتَرَى أُمَّةً عَالِمًا بِأَنَّ
الْبَائِعَ غَضِبَهَا، أَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا حُرَّةٌ عَالِمًا بِأَنَّهَا كَاذِبَةٌ؛
فَأَوْلَدَهَا؛ فَالْوَلَدُ رَقِيقٌ لِعَدَمِ الْغُرُورِ لِعِلْمِهِ، وَلِأَنَّهُ رَضِيَ لِرِقِّ مَائِهِ
لِعِلْمِهِ" انْتَهَى (٣).

١ كمال الدراية شرح النقاية للشُّمِّي، وكذا في العناية شرح الهداية؛ ٧ / ٤٦،.

٢ درر الحكام في شرح غرر الأحكام؛ ملا خسرو؛ كتاب الكفالة؛ ٢ / ٥٣.

٣ جامع الفصولين لابن قاضي سماوه، وانظر حاشية ابن عابدين؛ ٥ / ٢٠١.

(حرف الطاء)

(١/٩١) الطَّهَارَةُ أَضَلُّ فِي الْأَشْيَاءِ (١)

(الطَّهَارَةُ أَضَلُّ فِي الْأَشْيَاءِ) الَّتِي لَيْسَتْ بِنَجَسَةِ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَكَلَ مِنْ ضِيَاةِ الْيَهُودِ وَالْيَهُودِيَّةِ (٢)، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم قَالُوا: "كُنَّا نَغْزُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَفُصِّبُ مِنْ آيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأُسْقِيَتْهُمْ وَنَسْتَمْتَعُ بِهَا؛ فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْنَا" (٣).

[فروع:]

فَإِذَا شَكَّ أَوْ ظَنَّ فِي طَهَارَةِ مَاءٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ طِينٍ أَوْ بَسَاطٍ أَوْ لِبَاسٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ إِنَاءٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ بِنَجَسِ الْعَيْنِ؛

١ هذه القاعدة غير موجودة في ما رأيته من نسخ الخاتمة، والظاهر أنها من زيادة الشارح على الخاتمة، ولم أر من ذكر هذه القاعدة من أصحاب كتب القواعد مع أن الفقهاء يذكرونها؛ ولعلمهم استغنوا عنها بقاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"، وقاعدة: "الأصل إبقاء ما كان على ما كان"، فمعظم فروع هذه القاعدة تحتها؛ انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ٦٠ _ ٦٢.

٢ حديث اليهودية التي أهدت النبي صلى الله عليه وسلم شاةً مصليةً فأكل منها؛ أخرجه أبو داود في السنن؛ باب فيمن سقى رجلاً سئماً؛ (٤٥١٠)، وهو في صحيح البخاري؛ باب إذا غدر المشركون؛ (٣١٦٩)؛ إلا أنه قال: أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة؛ أي: من قبل يهود خيبر.

٣ أخرجه أبو داود في السنن؛ باب الأكل في آية أهل الكتاب؛ (٣٨٣٨).

فذلك الشيء طاهرٌ في حقِّ الوُضوءِ والصَّلَاةِ وحِلِّ الأَكْلِ وسائرِ
التَّصَرُّفَاتِ، وكذا إذا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ نَجَاسَتُهُ، لَكِنْ هَذَا يُسْتَحَبُّ
الِاخْتِرَازُ عَنْهُ، وَيُكْرَهُ تَنْزِيهًا اسْتِعْمَالُهُ؛ كَسِرَاوِيلِ الكَفَرَةِ، وَسُورِ
الدَّجَاجَةِ المَخْلَاةِ، والماءِ الَّذِي أُدْخِلَ الصَّبِيُّ يَدَهُ فِيهِ، وَطِينِ
الشُّوَارِعِ إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ عَيْنَ النِّجَاسَةِ وَلَا أَثَرَهَا، وَأَوَانِي المَشْرِكِينَ
وغيرها؛ كَمَا فِي البَرِيقَةِ (١).

١ بريقة محمودية لأبي سعيد الخادمي، في اختلاف الفقهاء في أمر الطهارة والنجاسة، ٤ /

(حرف الظاء)

(١/٨٣/٩٢) الظُّمُّ يَجِبُ دَفْعُهُ، وَيَحْرُمُ تَقْرِيرُهُ (١)

(الظُّمُّ) لُغَةً: وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ.

وَعُرْفًا: التَّعَدِّي إِلَى مَالِ الْغَيْرِ وَعَرَضِهِ وَدَمِّهِ بِغَيْرِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ.

(يَجِبُ دَفْعُهُ، وَيَحْرُمُ تَقْرِيرُهُ)؛

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تَعْتَدُوا) [سورة البقرة: ١٩٠]،

وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

(أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)؛

كَمَا فِي الْمَصَابِيحِ الشَّرِيفِ (٢).

١ لم أجد هذه القاعدة في كتاب من كتب القواعد، والنصوص التي تشهد لها أكثر من أن تحصر، وفي قواعد الأحكام لابن عبد السلام ٤٣/٢: "وَيَجِبُ إِزَالَةُ الظُّمِّ وَالْبَاطِلِ عَلَى الْقُورِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ آثِمًا بِجَهْلِهِ".

٢ مشكاة المصابيح؛ (٢٩٤٦)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده.

(حرف العين)

(١) العادة محكمة^(١)

(العادة محكمة) من التحكيم؛ أي: تُجَعَلُ حَكَمًا؛ بَأَن يُؤَخَذَ مِنْهَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ؛ لَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ: "مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ".

والعادة: ما يَسْتَقَرُّ فِي النُّفُوسِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَكَرِّرَةِ الْمُقْبُولَةِ^(٢) عِنْدَ الطَّبَائِعِ السَّلِيمَةِ^(٣).

١ انظر هذه القاعدة في: ترتيب الآلي لناظر زاده؛ ٨٢١/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم؛

١٠١، مجلة الأحكام العدلية؛ مادة ٣٦.

٢ في الأصل: المعقولة؛ وأثبت ما في الأشباه.

٣ ذكره في الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ١٠١؛ نقلاً عن السراج الهندي في شرح المغني.

فُرُوع:

- فَبِالْعَادَةِ يُعْرَفُ حَدُّ الْحَيْضِ ^(١) وَالنَّفَاسِ، قَالُوا: لَوْ زَادَ الدَّمُ عَلَى أَكْثَرِهِمَا تُرُدُّ إِلَى أَيَّامِ عَادَتِهِمَا، فَيَكُونُ الزَّائِدُ عَلَيْهَا اسْتِحَاضَةً.
- وَحَدُّ الْعَمَلِ الْمَفْسِدِ لِلصَّلَاةِ يُفَوِّضُ إِلَى الْعُرْفِ، فَلَوْ رَأَهُ رَائِي يُظَنُّ أَنَّهُ خَارَجَ الصَّلَاةِ فَالْعَمَلُ مُفْسِدٌ ^(٢).

١ ولكنَّ ثبوتَ العادةِ في بابِ الحيضِ بمَرَّتَيْنِ عندهما، وبمَرَّةٍ واحدةٍ عندَ أبي يوسفَ وعليه الفتوى، هذا الخِلافُ في المعتادةِ، وأمَّا في المبتدأةِ فتنبُتُ بمَرَّةٍ واحدةٍ، وفي بابِ تعليمِ الصائِدِ بتركِ أكلِ الكلبِ للصيْدِ ثلاثَ مرَّاتٍ؛ بأن يصيرَ التُّركُ عادةً له عندهما، وهو روايةٌ عن أبي حنيفةٍ، وفي ظاهرِ الروايةِ عنه: يثبتُ تعلُّمُ الكلبِ بغالبِ الرأْيِ أو بالرجوعِ إلى أهلِ الخيرةِ، وأمَّا تعلُّمُ ذي المِخْلَبِ مِنَ الطَّيِّورِ؛ فيثبتُ بالإجابةِ إذا دُعِيَ بعدَ الإرسالِ، لا بتركِ الأكلِ حتَّى لو أكلَ مِنَ الصيْدِ يَجْلُ أَكَلَهُ (تكملةٌ للشارح).

٢ ما ذكره الشارح تحت هذه القاعدةِ وزيادةً عليه ورد في الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ١٠٢.

(١) العادة المطردة تُنزل منزلة الشرط (٢/٨٥/٩٤)

(العادة) إنما تُعتبر إذا اطردت (٢) أو غلبت (٣).

[فروع:]

— ولذا قالوا في البيع: لو باع بدراهم أو دنانير، وكانا في بلد
اختلف فيها التثؤد في الرواج انصرف البيع إلى الأغلب في الرواج
في البلد (٤).

١ انظر هذه القاعدة في ترتيب اللآلي لناظر زاده، ٨٤١/٢، وذكرها ابن نجيم في الأشباه
والنظائر، ٨٠١؛ بصيغة الاستفهام: "العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط؟ قال في إحارة
الظهيرية: والمعروف عرفا كالمشروط شرطا"، وفي مجلة الأحكام العدلية، مادة ٤٣: "المعروف
عرفا كالمشروط شرطا"، وفي مادة ٤٤: "المعروف بين التجار كالمشروط بينهم"، وفي مادة ٤٥:
"التعيين بالغرب كالتعيين بالنص".

٢ ومنها: تناول الثمار الساقطة؛ قال في الخلاصة: رجلٌ مرَّ بالثمارِ في أيامِ الصيفِ فأرادَ أن
يتناولَ منها؛ فإن كانتِ الثمارُ ساقطةً في المصيرِ لا يسعُهُ أن يتناولَ إلا أن يعلمَ نصًّا أو دلالةً
أن صاحبها أباها، وإن كانت في الحائط؛ فإن كانت من الثمارِ التي تبقى كالجوزِ لا يسعُهُ
الأخذ، وإن كانت لا تبقى تكلموا فيها، والأصحُّ أنه لا بأسَ ما لم يتبينَ النهيُ صريحاً أو دلالةً،
وإن كانت في الرساتيقِ فالتى تبقى لا يسعُهُ الأخذ، والتي لا تبقى يسعُهُ بلا خلافٍ ما لم يظهر
النهي، وإن كانت الثمارُ على الأشجارِ فالأفضلُ أن لا يأخذَ في موضعٍ ما إلا بإذن، وإن
كانت في موضعٍ كانتِ الثمارُ فيه كثيرةً ويعلمُ أنه لا يشقُّ عليهم ذلك يسعُهُ الأكلُ ولا يسعُهُ
الحملُ، وأما ورقُّ الشجرِ إذا سقطَ في الطريقِ؛ إن شجرًا ينتفع بورقته — كالتوتِ في أيامِ القَرِّ
— ليس له أن يأخذَ، وإن أخذَ ضمن، وإن كان لا يُنتفعُ به فله أن يأخذَ، ولا يضمنُ رفع
الثفاحِ والكُمثرى من النهرِ الجاري، وأكلها جائزٌ وإن كثر، انتهى (تكملة للشارح).

٣ هذه قاعدة فرعا الشارح عن قاعدة الباب، وهي في الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ١٠٣؛
مفرعة عن قاعدة "العادة مُحكِّمة".

٤ كذا في الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ١٠٣.

— وقالوا: إِنَّ طَعَامَ الْعَبْدِ عَلَى الْمَسْتَأْجِرِ، بِخِلَافِ عَلْفِ الدَّابَّةِ فَإِنَّهُ عَلَى الْمُؤَجَّرِ؛ حَتَّى لَوْ شَرِطَ عَلَى الْمَسْتَأْجِرِ فَسُدَّتِ [الإجارة] ^(١).

— وَكَذَا إِذَا تُعْرِفَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ الْبِطَالَةَ فِي الدَّرْسِ؛ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَسْقُطَ مِنْ مَعْلُومِهِ شَيْءٌ لِلتَّعَارُفِ، وَكَذَلِكَ مَرَضُهُ وَحُجَّتُهُ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْأَعْذَارِ فِي حَقِّهِ ^(٢).

وَلَكِنْ لِلْأَطْرَادِ حُكْمٌ خَاصٌّ، وَلِذَا قَالَ:
العَادَةُ (الْمَطْرَدَةُ تَنْزُلُ مَنْزِلَةَ الشَّرْطِ)؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا.

[فروع:]

— فَلِذَا يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ فِي نُزُولِ الْخَانَ وَدُخُولِ الْحَمَّامِ وَالْمَعَدِّ لِلِاسْتِغْلَالِ، إِذِ الْعَادَةُ هُوَ النُّزُولُ وَالِدُخُولُ بِالْأَجْرِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ سَكَنَ فِيمَا لَمْ يُعَدَّ لِلِاسْتِغْلَالِ بغيرِ تَسْمِيَةِ أَجْرٍ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْيَتِيمِ أَوْ لِلوَقْفِ ^(٣).

— وَلَوْ بَارَزَ الْكَافِرُ مُسْلِمًا، وَاطَّرَدَتِ الْعَادَةُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْكُفَّارِ بِالْأَمَانِ لِلْكَافِرِ، وَاسْتَمَرَّتْ؛ فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْإِعَانَةُ لِلْمُسْلِمِ

١ كذا في الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ الموضع السابق.

٢ كذا في الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ الموضع السابق.

٣ انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ١٠٨.

على ذلك الكافر المبارز؛ بناءً على أن اشتراط الأمان الواقع بيننا وبينهم بمنزلة اشتراط الأمان لذلك الكافر المبارز أيضاً^(١).

(٣/٨٦/٩٥) العُرفُ إنّما يكونُ حُجَّةً إذا لم يُخالفِ نصُّ الفقهاء^(٢)

(العُرفُ) وكذا العادةُ واستعمالُ الناسِ (إنّما يكونُ حُجَّةً إذا لم يُخالفِ نصُّ الفقهاء)؛ (ح) كما في الصِّرة^(٣) عن طلاقِ البحرِ (م) حيثُ قال:

"إذا قال: عليّ الطلاق؛ لا يقعُ عليه الطلاقُ عندَ الجمهورِ ولو نوى به الطلاق؛ لأنَّ العبرةَ للألفاظ لا للمعاني؛ كذا في فصولِ العماديّ، وهذا اللفظُ يُفيدُ أنَّ الطلاقَ في الذمّة لا غير، والذي في الذمّة لا يلزمُ وجودُهُ في الخارج؛ كما في البزازیّة، واختارَ ابنُ الهمامِ تبعاً لابنِ سلامٍ أنّه يقعُ اعتباراً لعُرفِ الناسِ، والفتوى على

١ ذكرها ابن نجيم في الأشباه والنظائر؛ الموضع السابق؛ بصيغة استفهام، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي؛ ٩٦/١.

٢ لم أجد من ذكر هذه القاعدة بهذا اللفظ إلا ما ذكره المصنف عن الصِّرة، وفي الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠٢؛ وكذا في ترتيب الآلي لناظر زاده ٨٢٥/٢: "العُرفُ غيرُ مُعتبرٍ في المنصوص عليه"، وكذا في الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١٧٧/٥؛ إلا أن مرادهم المنصوص عليه من الشارع، وهنا نص الفقهاء.

٣ صرة الفتاوى؛ للساقزي (مخطوط).

الأوّل؛ كما في الخلاصة وقاضِيخان والتارخانيّة، على أنّ هذا الخلاف كالخلاف في قوله: الطلاق عليّ واجبٌ أو ثابتٌ أو لازمٌ، فعلى قول الإمام لا يقع عليه الطلاق بذلك؛ خلافاً لهما، والأصحّ الأخذ بقول الإمام، والعرف إنّما يكون حجةً إذا لم يخالف نصّ الفقهاء؛ من طلاق البحر الرائق " انتهى (١).

(٩٦/٨٧/٤) العبرة لآخر جزأي الوصف (٢)

(العبرة لآخر جزأي الوصف) والعلّة؛ لما في التلويح: "ذهب المحققون إلى أنّ الجزء الأوّل يصير بمنزلة العدم في ثبوت الحكم، ويصير الحكم مضافاً إلى الجزء الأخير؛ كالمن (٣) الأخير في أنقال السفينة، والقدح الأخير في السكر، وذكر في التقويم أنّ الأوّل إنّما يصير موجباً بالأخير، ثمّ الحكم يجب بالكلّ فيصير الجزء الأخير كعلّة العلة؛ فيكون له حكم العلة" انتهى (٤).

١ من صرة الفتاوى للسائزي (مخطوط)، ومسألة "عليّ الطلاق" في البحر الرائق لابن نجيم؛ باب ألفاظ الطلاق؛ ٢٧١/٣؛ وليس فيه القاعدة المذكورة.

٢ انظر هذه القاعدة في ترتيب اللآلي لناظر زاده، ٨٥٢/٢؛ بلفظ: "العبرة لآخر جزأي العلة".

٣ المن: قدر من الكيل.

٤ شرح التلويح على التوضيح، ٢٧١/٢.

فروع:

— فكلُّ من دَيْنِ الصَّحَّةِ وَدَيْنِ المَرَضِ مُقَدَّمٌ عَلَى الإِرْثِ؛ لِتَقَدُّمِ سَبَبِهَا عَلَى سَبَبِ الإِرْثِ؛ لِأَنَّ الوَارِثَ يَسْتَحِقُّ المَالَ بِالنَّسَبِ وَالمَوْتَ جَمِيعاً، فَيُضَافُ الإِسْتِحْقَاقُ إِلَى آخِرِهِمَا وَجُوداً، وَهُوَ المَوْتُ؛ كَذَا فِي كَمَالِ الدَّرَايَةِ (١).

— وَلا يَلْبَسُ رَجُلٌ حَرِيرًا إِلَّا قَدَرَ أَرْبَعَةَ أَصَابِعَ عَرَضًا، وَعِنْدَهُمَا حَلٌّ فِي الحَرْبِ، وَيَتَوَسَّدُهُ وَيَفْتَرِشُهُ وَيَلْبَسُ مَا سَدَاهُ حَرِيرًا وَلُحْمَتُهُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم كَانُوا يَلْبَسُونَ الخَزَّ وَهُوَ مُسَدَّى بِالحَرِيرِ (٢)، وَلِأَنَّ الثَّوْبَ إِنَّمَا يَصِيرُ ثَوْبًا بِالنَّسُجِ؛ لِمَا عُرِفَ أَنَّ "العِبْرَةَ لِآخِرِ جُزْأِي العِلَّةِ"، وَالنَّسُجُ بِاللُّحْمَةِ، فَكَانَتْ هِيَ المَعْتَبَرَةَ لِالسَّدَى؛ كَذَا فِي الدُّرَرِ (٣).

١ كمال الدراية شرح النقاية للشُّمِّي (مخطوط).

٢ كذا فِي الأَثَارِ لِأَبِي يوسُفَ (١٠٢٢)؛ عَنِ أَبِي حَنيفَةَ؛ قَالَ: "بَلَغَنِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَشَرِيحَ رضي الله عنهم؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْبَسُونَ الخَزَّ، وَفِي شَعْبِ الإِيمَانِ لِلْبَيْهَقِيِّ (٥٨٠٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ: رَأَيْتُ سِتَّةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُونَ الخَزَّ؛ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَابْنُ عَمْرٍو، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٌ".

٣ درر الحكام في شرح غرر الأحكام، كتاب الكراهية والاستحسان، ١/٣١٢.

(٥/٨٨/٩٧) العِبْرَةُ لِلْمَلْفُوظِ نَصًّا، دُونَ الْمَقْصُودِ

(٦/٨٩/٩٨) العِبْرَةُ لِلْمَلْفُوظِ^(١)

(العِبْرَةُ) فِي الْأَيْمَانِ وَالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ (لِلْمَلْفُوظِ نَصًّا، دُونَ الْمَقْصُودِ).

وَقَدْ يُقْتَصَرُ عَلَى قَوْلِهِ: (العِبْرَةُ لِلْمَلْفُوظِ)

[فروع:]

– (ح) كَمَنْ تَزَوَّجَ عَلَى قَصْدِ التَّطْلِيقِ بَعْدَ الْجَمَاعِ صَحَّ؛ مَعَ أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ لَا يَصَحُّ (م) كَذَا فِي الدُّرَرِ^(٢).

– (ح) فَلَا يَقَعُ فِي قَوْلِهِ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ؛ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَلَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ؛ كَمَا فِي الصُّرَّةِ^(٣) عَنِ فُصُولِ الْعِمَادِيِّ؛ وَإِنْ اخْتَارَ ابْنُ الْهَمَامِ وَقُوْعَهُ لِعُرْفِ النَّاسِ، وَالْفَتْوَى عَلَى الْأَوَّلِ كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ وَقَاضِيخَانَ وَالتَّارِيخَانِيَّةَ، وَمِثْلُهُ فِي الْخِلَافِ قَوْلُهُ: الطَّلَاقُ عَلَيَّ وَاجِبٌ أَوْ لَازِمٌ؛ فَلَا يَقَعُ عِنْدَ الْإِمَامِ خِلَافًا لَهُمَا (م)؛ سَبَقَ فِي: "الْعُرْفُ إِنَّمَا يَكُونُ حُجَّةً إِذَا لَمْ يُخَالَفْ نَصَّ الْفُقَهَاءِ"^(٤).

١ جعلهما الخادمي قاعدتين، وهما بمعنى واحد، وانظرها في ترتيب اللآلي لناظر زاده، ٨٥٥/٢.

٢ درر الحكام في شرح غرر الأحكام، ملا خسرو؛ في بيع الوفاء؛ ٢٠٧/٢، وهو أيضاً في ترتيب اللآلي لناظر زاده، ٨٥٦/٢.

٣ صُرَّةُ الْفَتَاوَى لِلْسَّاقِرِيِّ (مخطوط).

٤ القاعدة: (٨٦/٩٥).

(٧/٩٠/٩٩) العِبْرَةُ لِلْمَعَانِي (١)

تَحْقِيقُهُمَا فِي قَبِيلِ شُفْعَةِ الدُّرَرِ

(العِبْرَةُ) فِي التَّصَرُّفَاتِ (لِلْمَعَانِي) وَالْمَقَاصِدِ؛ لَا لِلأَلْفَافِ

والمباني.

[فروع:]

— فقالوا: الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، والحوالة بشرط
ألا يبرأ الأصيل كفالة (٢).

— ولو عزم على صلاة الظهر، وجرى على لسانه: نويت صلاة
العصر؛ يُجزئُه عن الظهر (٣)، ولو كان في قلبه صلاة الفجر مثلاً؛
فجرى على لسانه الظهر؛ فهو على الفجر إذا كان في قلبه ذلك
عند التكبير، وكذا إذا جرى على لسانه النفل، وكذا لو لبى بالحج
وهو يريد العمرة أو على العكس (٤).

١ انظر هذه القاعدة في: ترتيب اللآلي لناظر زاده ٣٥٥/١؛ بلفظ "الاعتبار للمقاصد والمعاني؛ لا للألفاظ والمباني"، وفي الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ في كتاب البيوع من الفوائد ٢٤٢: "الاعتبار للمعنى لا للألفاظ"، وفي مجلة الأحكام العدلية؛ المادة ٣: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني؛ لا للألفاظ والمباني"، وقد سبق للمصنف في باب الهمة (٢٤): "الاعتبار للمقاصد لا للألفاظ".

٢ انظر الهداية شرح بداية المبتدي؛ للمرغيناني؛ باب ما يجوز ارتحانه؛ ٤٢٤/٤.

٣ كذا في البحر الرائق لابن نجيم؛ ١٩٣/١.

٤ كذا في فتح القدير لابن الهمام؛ ٤٣٨/٢.

— وكذا كره خروج من لم يصل من مسجداً أذن فيه قبل أن يصل ما أذن لها، إلا خروج من تقام به جماعة أخرى؛ بأن يكون مؤذناً أو إماماً أو الذي تفرق جماعته بغيبته أو تقل؛ لأنه ترك صورة، تكميل معنى، والعبرة للمعنى؛ كذا في مجمع الأنهر^(١).

(تحقيقهما) أي: القاعدتين^(٢) (في قبيل شفعة الدر) فارجع إليه تنل^(٣) بيع الوفاء^(٤)، وكذا في بيوع الأشباه^(٥)؛ حتى قال: "وخرج عن هذا الأصل مسائل؛ منها: لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن، ولا العارية بالإجارة بلا أجر، ولا البيع بلفظ النكاح والترويج،

١ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر؛ باب إدراك الفريضة؛ ١/١٤١.

٢ أي: قاعدة: "العبرة للملفوظ نصاً دون المقصود"، وقاعدة: "العبرة للمعاني".

٣ هكذا في الأصل؛ ولعلها تصحيف لما في الدرر: "تذنب بيع الوفاء..".

٤ درر الحكام في شرح غرر الأحكام، ملا خسرو؛ بيع الوفاء؛ ٢/٢٠٧؛ حيث قال فيه "بيع الوفاء؛ قيل: رهن... لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الأحكام؛ لأن المتعاقدين وإن سمياه بيعاً ولكن غرضهما الرهن والاستيناف بالدين؛ لأن البائع يقول لكل أحد بعد هذا العقد: رهنت ملكي فلاناً، والمشتري يقول: ارتهنت ملك فلان، والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، فإن أصحابنا قالوا: الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، والحوالة بشرط أن لا يبرأ كفالة، وهبة الحرة نفسها بحضرة الشهود مع تسمية المهر نكاح، والاستصناع الفاسد إذا ضرب فيه الأجل سليم ونظائره كثيرة... وقيل: بيع، ذكر في مجموع النوازل: اتفق مشايختنا في هذا الزمان على صحته بيعاً على ما كان عليه بعض السلف؛ لأنهما تلفظاً بلفظ البيع من غير ذكر شرط فيه؛ والعبرة للملفوظ نصاً دون المقصود، فإن من تزوج امرأة ومن نيته أن يطلقها بعد ما جامعها صح العقد".

٥ الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ كتاب البيوع من الفوائد؛ ٢٤٢ - ٢٤٣.

ولا يَقَعُ العِتْقُ بِألفاظِ الطَّلَاقِ وإن نَوَى، والطلاقُ والعِتاقُ يُراعَى فِيهِما الألفاظُ لا المعنى فقط، فلو قال لَعَبْدِهِ: إن أَدَيْتَ إِلَيَّ كِذًّا فِي كَيْسِ أبيضٍ؛ فأدأها إليه فِي كَيْسِ أَحمرٍ؛ لم يَعْتِقْ، ولو وَكَلَهُ بِطِلاقِ زَوْجَتِهِ مُنَجِّزًا؛ فَعَلَّقَهُ على كائِنٍ لم تَطْلُقْ، وفي الهَبَةِ بِشَرطِ العَوْضِ نَظَرُوا إلى جَانِبِ اللَّفْظِ ابتداءً فَكانتْ هَبَةً ابتداءً، وإلى جَانِبِ المعنى فَكانَ بَيْعًا انتِهاءً؛ فَتَثَبَّتْ أَحكامُهُ مِنَ الخِيارِاتِ ووُجُوبِ الشُّفْعَةِ "انتهى" (١).

(١٠٠/٩١/٨) العِبْرَةُ لِلغالبِ الشَّائِعِ لا لِلنَّادرِ (٢)

(العِبْرَةُ) فِي أَحكامِ الشَّرْعِ (لِلغالبِ الشَّائِعِ) وَالْمَغْلُوبُ تَابِعٌ لَهُ (لا لِلنَّادرِ)، وَيَقْرَبُ مِنْهُ ما قالُوا: "لِلأَكْثَرِ حُكْمُ الكُلِّ" (٣).

[فروع:]

— فلو حَلَفَ: لا يَشْرَبُ ماءً؛ فَشَرِبَ ماءً تَغَيَّرَ بغيرِهِ؛ فَالعِبْرَةُ لِلغالبِ؛ لأنَّ المَغْلُوبَ كالمِستهْلَكِ فِي مُقابِلَةِ الغالبِ، وإن اسْتَوَيَا حَتَّى اسْتَحْسانًا؛ كذا فِي قاضِيخان (٤).

١ الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ كتاب البيوع من الفوائد؛ ٢٤٣.

٢ وردت في مجلة الأحكام العدلية، مادة: ٤٢.

٣ انظر التوضيح وشرح التلويح عليه؛ ٤٠٦/١، وهو في مواضع من الهداية للمرغيناني؛ انظر ٧١/١-١٧٤.

٤ انظر فتاوى قاضِيخان؛ فصل في اليمين على الشرب؛ ٦٧/٢-٦٨.

— وَإِذَا اخْتَلَطَ مَائِعُ طَاهِرٌ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ؛ فَالْعِبْرَةُ لِلْغَالِبِ، فَإِنْ غَلَبَ الْمَاءُ جَازَتْ الطَّهَارَةُ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا.

— وَلَوْ اخْتَلَطَ لَبَنُ الْمَرْأَةِ بِمَاءٍ أَوْ بِدَوَاءٍ أَوْ بِلَبَنٍ شَاةٍ؛ فَالْمُعْتَبَرُ الْغَالِبُ، وَتَثَبَّتِ الْحُرْمَةُ إِذَا اسْتَوَيَا احْتِيَاظًا، وَالصَّحِيحُ ثُبُوتُ الْحُرْمَةِ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ لِلْغَلْبَةِ؛ كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ^(١).

— وَمَا غَلَبَهُ الْفِضَّةُ أَوْ الذَّهَبُ؛ فَضَّةٌ أَوْ ذَهَبٌ حُكْمًا، وَمَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْغِشُّ مِنْهُمَا فَهُوَ فِي حُكْمِ الْعُرُوضِ اعْتِبَارًا بِالْغَالِبِ دُونَ النَّادِرِ وَالْمَغْلُوبِ؛ كَذَا فِي كِمَالِ الدَّرَايَةِ^(٢).

[الْغَلْبَةُ تَنْزُلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ:]

وَإِنَّ الْغَلْبَةَ تَنْزُلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ فِي إِفَادَةِ الْإِبَاحَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَسْوَاقَ الْمُسْلِمِينَ لَا تَخْلُو عَنْ الْمَحْرَمِ وَالْمَسْرُوقِ وَالْمَغْضُوبِ، وَمَعَ ذَلِكَ يُبَاحُ التَّنَاوُلُ اعْتِمَادًا عَلَى الْغَالِبِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْقَلِيلَ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ، وَلَا يُسْتَطَاعُ الْإِمْتِنَاعُ مِنْهُ؛ فَيَسْقُطُ اعْتِبَارُهُ دَفْعًا لِلْحَرَجِ؛ كَقَلِيلِ النَّجَاسَةِ وَقَلِيلِ الْإِنْكَشَافِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَا نَصْفَيْنِ أَوْ كَانَتِ الْمِيْتَةُ أَغْلَبَ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ؛ كَذَا فِي آخِرِ الْهِدَايَةِ^(٣).

١ المسألتان الأخيرتان في الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ١٢٤ - ١٢٥؛ تحت قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام".

٢ كمال الدراية شرح النقاية للشُّمِّيِّ (مخطوط)، وانظر مجمع الأهرام شرح ملتقى الأبحر؛ ١٢٠/٢.

٣ الهداية شرح بداية المبتدي؛ للمرغيناني، مسائل شتى، ٥٥٠/٤.

(١٠١/٩٢/٩) العلة تُرَجِّحُ بزيادةٍ من جنسها^(١)

(العلة تُرَجِّحُ بزيادةٍ من جنسها) إذا كانت غير مُستقلة؛ كما في تراجيح التلويح^(٢)، لكنها لا تُرَجِّحُ بتلك الزيادة إذا كانت مُستقلة؛ كما في مجاز التلويح^(٣)؛ لأنه حينئذٍ من قبيل كثرة الشهود، والشهود لا تُرَجِّحُ بالكثرة، وفي تراجيح التلويح أيضاً: "كما أن كل ما يصلح دليلاً مُستقلاً على الأحكام لا يصلح مُرجحاً لأحد الدليلين؛ كذلك كل ما يصلح علة لا يصلح مُرجحاً؛ لأنه لا استقلاله^(٤) لا ينضم إلى الآخر^(٥) ولا يتحد به يُفيد القوة" انتهى^(٦).

[فروع:]

— فمجردُ القرابة في حق أصحاب الفروض وإن لم يكن علة للعصوبة لكن ثبت بها الترجيح؛ بمنزلة قرابة الأم في حق الأخ

١ لم أجد هذه القاعدة في كتاب من كتب القواعد، وهي في شرح التلويح للتفتازاني كما سيأتي، وكذا في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، باب الترجيح، ٨٢/٤.

٢ شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، فصل ومن التراجيح الفاسدة...، ٢٣١/٢.

٣ شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، مسألة: لا بد للمجاز من قرينة...، ١٧٩/١.

٤ في الأصل: استقلاله، والتصحيح من التلويح.

٥ في الأصل: إلى الأول، وأثبت ما في التلويح.

٦ شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، فصل ومن التراجيح الفاسدة...، ٢٣٣/٢.

لَأَبٍ وَأُمٍّ، فَإِنَّ قَرَابَةَ الْأُمِّ وَإِنْ لَمْ تُوجِبْ بِانْفِرَادِهَا الْعُصُوبَةَ إِلَّا أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهَا التَّرْجِيحُ؛ كَذَا فِي رَدِّ سَيِّدِ السَّرَاجِيَةِ (١).

— وَإِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمَا ثَلَاثَةُ جُذُوعٍ، وَاللَّآخِرَ أَقْلٌ؛ فَالْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ الْحَائِطُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا اسْتَوِيَا فِي أَصْلِ الِاسْتِعْمَالِ، وَالزِّيَادَةُ مِنْ جِنْسِ الْحُجَّةِ، وَالتَّرْجِيحُ لَا يَقَعُ بِهَا، لَكِنَّهُمْ اسْتَحْسَنُوا أَنْ يَكُونَ الْحَائِطُ لِصَاحِبِ الْأَكْثَرِ، وَلِصَاحِبِ الْأَقْلِ مَوْضِعُ خَشْيَتِهِ، وَجَهُ الِاسْتِحْسَانِ أَنَّ الظَّاهِرَ شَاهِدٌ لِصَاحِبِ الْكَثِيرِ، إِلَّا أَنَّ لِصَاحِبِ الْقَلِيلِ حَقَّ الْوَضْعِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ لَيْسَ حُجَّةً فِي اسْتِحْقَاقِ يَدِهِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ بِهِ رَفْعَ الْخَشَبَةِ الْمَوْضُوعَةِ؛ كَذَا فِي كَمَالِ الدَّرَايَةِ (٢).

(١٠٢/٩٣/١٠) عَدَمُ ثُبُوتِ حُكْمِ الشَّيْءِ لِعَدَمِ ثُبُوتِ شَرَايِطِهِ لَيْسَ رَفْعًا لَهُ (٣)

(عَدَمُ ثُبُوتِ حُكْمِ الشَّيْءِ لِعَدَمِ ثُبُوتِ شَرَايِطِهِ) أَي: الْحُكْمُ (لَيْسَ رَفْعًا لَهُ) أَي: لِذَلِكَ الشَّيْءِ؛ وَإِنْ كَانَ رَفْعًا لِحُكْمِهِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الشَّرْطِ عِلَّةٌ لِعَدَمِ الْحُكْمِ.

١ شرح السراجية للسيد الجرجاني، باب الرد، ١٣٤.

٢ كمال الدراية شرح النقاية للشُّمِّيِّ (مخطوط)، وانظر بدائع الصنائع؛ حكم تعارض الدعوتين؛ ٢٥٧/٦، ومجمع الأنهر؛ فصل في التنازع بالأيدي؛ ٢٨٣/٢.

٣ لم أجد هذه القاعدة فيما اطلعت عليه من كتب القواعد، وهي في التلويح شرح التوضيح؛ للسعد التفتازاني، ٢٧١/١؛ كما سيأتي في الشرح.

[فروع:]

— قال في التلويح: "الطَّلَاقُ لا اِخْتِلافَ بينِ أَفرادِهِ بِحَسَبِ النِّوعِ، بل يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ العَدَدِ فَقَطْ، ولا يُمكنُ أن يُقالَ: إِنَّ الطَّلَاقَ يَننَوِّعُ على ما يُمكنُ رَفْعُهُ وعلى ما لا يُمكنُ رَفْعُهُ، فَإِنَّ الطَّلَاقَ لا يُمكنُ رَفْعُهُ أَصْلاً، وَإِنما يُتَوَهَّمُ ذلكَ في الرَّجعيِّ من جِهَةِ أَنَّهُ لا يُثَبِّتُ في الحَالِ حُكْمَ الطَّلَاقِ الَّذِي هو إِزالةُ المِلِكِ؛ لكونِهِ مُعلَقاً بِشَرطِ انقِضاءِ العِدَّةِ أو جَعَلِهِ بائِناً، ولا إِزالةَ حِلِّ المَحَلِّيَّةِ لِتَوَقُّفِها على انضمامِ الطَّلَاقِ، وَعَدَمُ ثُبوتِ حُكْمِ الشَّيْءِ لِعَدَمِ ثُبوتِ شَرائِطِهِ لَيسَ رَفْعاً لَهُ" انتهى^(١).

— ولذا إِنَّها^(٢) لو جُنَّتْ بَعْدَ أن نَوَّتْ [الصِّيَامَ]^(٣)؛ فَجامِعَها رَجُلٌ ثُمَّ أَفاقَتْ وَعَلِمَتْ بما فَعَلَتْ؛ فَإِنَّها تَقْضِي الصَّومَ؛ لأنَّ الحُنُونَ لا يُنافِيهِ، وَإِنما يُنافِي شَرطَهُ؛ أَعني: النِّيَّةَ، حَتَّى لو وُجِدَتْ النيةُ حالَ الإِفاقَةِ ثُمَّ جُنَّتْ وَلم يَطْرَأَ عَلَيْها مُفْسِدٌ لا تَقْضِي اليَوْمَ الَّذِي نَوَّتَهُ؛ كذا في مَجْمَعِ الأَنْهَرِ^(٤).

١ شرح التلويح على التوضيح؛ للسعد التفتازاني؛ ٢٧١/١، وفيه تصرف للشارح.

٢ كذا في الأصل.

٣ غير موجودة في الأصل، وزدتها للإيضاح.

٤ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأجر، ٢٤٣/١.

(١٠٣/١١/٩٤) الْعَمَلُ بِالظَّاهِرِ هُوَ أَصْلٌ لِدَفْعِ الضَّرْرِ عَنِ

النَّاسِ (١)

(الْعَمَلُ بِالظَّاهِرِ) أَوْ الْأَظْهَرِ عِنْدَ انْتِفَاءِ دَلِيلٍ فَوْقَهُ أَوْ يُسَاوِيهِ
(هُوَ أَصْلٌ لِدَفْعِ الضَّرْرِ) وَرَفَعَ الْحَرْجَ (عَنِ النَّاسِ).

[فروع:]

(ح) فَبِيعَ الْعَبْدِ وَشِرَاؤُهُ مَعَ سُكُوتِ الْمَوْلَى يُوجِبُ كَوْنَهُ
مَأْذُونًا (٢) (م) أَي: عِنْدَنَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَبِيعَ مَالًا لِلْمَوْلَى أَوْ
لِلْأَجْنَبِيِّ؛ بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، يَبِيعُ صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ
رَأَاهُ يَظُنُّهُ مَأْذُونًا لَهُ فَيُعَاقِدُهُ فَيَتَضَرَّرُ بِهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا، وَلَوْ لَمْ
يَكُنْ الْمَوْلَى رَاضِيًا بِهِ لَمَنَعَهُ دَفْعًا لِلضَّرْرِ عَنْهُمْ؛ كَذَا فِي الْهِدَايَةِ (٣).

١ انظر هذه القاعدة في ترتيب اللآلي لناظر زاده، ٨٦٣/٢.

٢ كذا في ترتيب اللآلي لناظر زاده، ٨٦٣/٢ - ٨٦٤، وهو في درر الحكام في شرح غرر الأحكام، ٢٨١/٢.

٣ الهداية شرح بداية المبتدي؛ للمرخيني؛ كتاب المأذون؛ ٢٨٧/٤.

(حرف الغين)

(١/٩٥/١٠٤) الْغُرْمُ بِالْغُنْمِ (١)

(الْغُرْمُ بِالْغُنْمِ) أَي: بِإِزَاءِ الْغُنْمِ.

[فروع:]

— (ح) فِدْيَةٌ مَنْ وُجِدَ فِي نَحْوِ الشَّارِعِ الْأَعْظَمِ لِبَيْتِ الْمَالِ؛
لأنَّ دِيَّةً مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ لَهُ (٢)، فَيَتَحَمَّلُ الْغَرَامَةَ فِي مُقَابَلَةِ الْغَيْمَةِ
(٣) (م).

— وَنَفَقَةُ اللَّقِيطِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ وَكَذَا جِنَايَتُهُ وَإِرْتُهُ لَهُ.
— وَإِنْ وَقَفَ دَارًا عَلَى سُكْنَى وَلَدِهِ فَالْعِمَارَةُ عَلَى مَنْ لَهُ
السُّكْنَى.

— وَلَوْ شَهِدَ الشُّهُودُ وَالزَّانِي مُحَصَّنٌ فَرَجِمَ، ثُمَّ ظَهَرَ أَحَدُهُمْ
عَبْدًا وَنَحْوَهُ؛ فِدْيَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ لِقَضَاءِ الْقَاضِي،

١ انظر هذه القاعدة في: ترتيب اللآلي لناظر زاده، ٨٧١/٢، مجلة الأحكام العدلية، مادة
٨٧.

٢ أي: لبيت المال.

٣ كذا في ترتيب اللآلي لناظر زاده، ٨٧٢/٢ مع تغيير يسير.

وَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُ، وَخَطْؤُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ نَفْعَ عَمَلِهِ لِلْمُسْلِمِينَ
فَيَجِبُ غُرْمُهُ فِي مَالِهِمْ، وَهُوَ مَالُ بَيْتِ الْمَالِ؛ كَذَا فِي الْفَرَائِدِ^(١).

هُسْتَنْتَى:

لَوْ أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ عَبْدًا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِأَبِيهَا، وَلَوْ جَنَى جَنَايَةً خَطَأً
فَالْعَقْلُ عَلَى عَصَبَتِهَا دُونَهُ؛ كَمَا مَرَّ^(٢).

١ وانظر تبين الحقائق للزيلعي؛ ٣/١٩٢.

٢ في قاعدة: (١٠) "الأَجْرُ وَالضَّمَانُ لَا يَجْتَمِعَانِ".

(حرف الفاء)

(١٠٥/٩٦/١) الفتوى في حق الجاهل كالأجتهاد في حق

المجتهد^(١)

(الفتوى في حق الجاهل كالأجتهاد في حق المجتهد) في
وجوب العمل بهما^(٢)، كذا في حظر الأشباه^(٣) نقلاً عن قضاء
الخائنة؛ حيث قال^(٤): "وإن كان المقضي له عامياً جاهلاً،
واستفتى فقيهاً أعلم من القاضي فأفتاه بوقوع الطلاق؛ فهذا وما
لو كان المقضي له عالماً وله رأي سواء؛ لأن الفتوى في حق
الجاهل بمنزلة الرأي والاجتهاد انتهى".

[فرع:]

ولو احتجم أو اغتاب فظن أنه فطر فأكل عمداً؛ لزم عليه
الكفارة لكمال الجنابة؛ لأنه فعله عمداً، وظنه هذا فاسد لا يعتبر؛
لأنه جهل في أمور دينية في غير محله لأن الدار دار الإسلام،

١ انظر هذه القاعدة في: ترتيب الآلي لناظر زاده، ٨٧٥/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم،
كتاب الحظر والإباحة من الفوائد، ٣٤٤.

٢ فلو استفتى مفتياً - ولو كان من غير مذهبه - يجب عليه العمل بفتوى مفتيه؛ كما أن
المجتهد لا يجوز أن ينقض اجتهاده؛ كذا في كشف الأسرار (تكملة للشارح).

٣ الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ كتاب الحظر والإباحة من الفوائد؛ ٣٤٤.

٤ قاضيخان في الفتاوى؛ فصل فيما يقضي في المجتهدين؛ ٤٥٤/٢.

إِلَّا إِذَا أَفْتَى الْمَفْتِيَّ بِفَسَادِ صَوْمِهِ فَأَكَلَهُ عَمْدًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ
الْفَتْوَى فِي حَقِّ الْعَامِّيِّ يَسْقُطُ بِهَا الْكَفَّارَاتُ وَإِنْ كَانَتْ الْفَتْوَى
خَطَأً فِي نَفْسِهَا؛ كَذَا فِي كَمَالِ الدَّرَايَةِ (١).

(٦٠٦/١٠٧/٢) الْفَرْعُ الْمَخْتَصُّ بِأَصْلِ؛ وَجُودُهُ يَدُلُّ عَلَى
وُجُودِ أَصْلِهِ (٢)

(الْفَرْعُ الْمَخْتَصُّ بِأَصْلِ) لِإِخْتِصَاصِهِ بِهِ (وُجُودُهُ يَدُلُّ عَلَى
وُجُودِ أَصْلِهِ) أَي: يَكُونُ دَلِيلًا آتِيًّا عَلَى وُجُودِ أَصْلِهِ؛ لَا عِلَّةَ لَهُ.
وَفِي كَمَالِ الدَّرَايَةِ: "إِنَّ لِلْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ طَلَبَ الثَّمَنِ مِنَ الْمَوْكَلِ
إِذَا فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا مُبَادَلَةً
حُكْمِيَّةً؛ لِأَنَّ الْمَوْكَلِ لَوْ وَجَدَ فِي الْمَبِيعِ عَيْبًا يَرُدُّهُ عَلَى الْوَكِيلِ،
وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ تَحَالَفًا، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ كَلًّا مِنَ الرَّدِّ
وَالْتَحَالَفَ فَرُعُ الْمُبَادَلَةِ فَكَيْفَ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَيْهَا؛ أَجِيبَ: بِأَنَّ
الْفَرْعَ الْمَخْتَصَّ بِأَصْلِ يَكُونُ وُجُودُهُ دَلِيلًا عَلَى وُجُودِ أَصْلِهِ، فَلَا
امْتِنَاعَ فِي كَوْنِهِ دَلِيلًا، وَإِنَّمَا الْمَمْتَنَعُ كَوْنُهُ عِلَّةً لِأَصْلِهِ "انْتَهَى (٣).

١ كمال الدراية شرح النقاية للشُّمِّيِّ (مخطوط).

٢ انظر هذه القاعدة في ترتيب اللآلي لناظر زاده، ٢/٨٧٩.

٣ كمال الدراية شرح النقاية للشُّمِّيِّ (مخطوط)، وانظر المسألة في مجمع الأنهر شرح ملتقى
الأبحر؛ باب الوكالة بالبيع والشراء؛ ٢/٢٣١.

(حرف القاف)

(١٠٧/١٠٨/١) الْقَدِيمُ يُتْرَكُ عَلَى قَدَمِهِ^(١)

(الْقَدِيمُ) اللُّغَوِيُّ؛ وَهُوَ: الْعَتِيقُ الَّذِي لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ، وَحَدُّ الْقَدِيمِ عَلَى مَا فِي مَجْمُوعَةٍ مُؤَيَّدٍ زَادَهُ: "مَا لَا يَحْفَظُهُ الْأَقْرَانُ إِلَّا كَذَلِكَ"^(٢)؛ (يُتْرَكُ عَلَى قَدَمِهِ).

[فروع:]

— فَلَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ بَيْعَةٍ وَكُنَيْسَةٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ لَهُمْ بَيْعٌ وَكُنَائِسٌ قَدِيمَةٌ فَلَا يُتَعَرَّضُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقَدِيمَةَ تُتْرَكُ عَلَى حَالِهَا، وَالْمَرَادُ بِالْقَدِيمَةِ مَا كَانَتْ قَبْلَ فَتْحِ الْإِمَامِ بَلَدَهُمْ وَمُصَالِحَتِهِمْ عَلَى قَرَارِهِمْ عَلَى بَلَدِهِمْ وَأَرَاضِيهِمْ؛ كَذَا فِي رِسَالَةِ ابْنِ نُجَيْمٍ^(٣).

— وَكَذَا يُمْنَعُونَ عَنِ التَّعْلِي فِي بِنَائِهِمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنَ الْمَسَاوَاةِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، نَعَمْ يَبْقَى الْقَدِيمُ عَلَى قَدَمِهِ؛ كَذَا فِي الدَّرِّ الْمُنْتَقَى^(٤).

١ انظر هذه القاعدة في: ترتيب الآلي لناظر زاده؛ ٨٨٣/٢، مجلّة الأحكام العدلية؛ مادة ٦.

٢ مجموعة فتاوى مؤيد زاده؛ عبد الرحمن بن علي (المتوفى ٩٢٢ هـ)، (مخطوط).

٣ وانظر الدر المنتقى شرح الملتقى؛ في الجزية؛ ٤٧٨/٢.

٤ الدر المنتقى شرح الملتقى؛ في الجزية؛ ٤٧٩/٢؛ وقال: كما في الوهبانية وشرحها وفي

المنظومة المحيية، وانظر حاشية ابن عابدين؛ ٢١١/٤.

(١٠٨/١٩٩/٢) قَدْ يَثْبُتُ الْفَرْعُ مَعَ عَدَمِ ثُبُوتِ الْأَصْلِ^(١)
(قَدْ يَثْبُتُ الْفَرْعُ مَعَ عَدَمِ ثُبُوتِ الْأَصْلِ).

[فروع:]

— (ح) فَلَوْ قَالَ: لَزَيْدٌ عَلَى عَمْرٍو أَلْفٌ وَأَنَا ضَامِنٌ بِهِ، وَأَنْكَرَ
عَمْرٍو؛ لَزِمَ الْكَفِيلُ [الْأَلْفُ] إِذَا أَدَّعَاهَا زَيْدٌ دُونَ الْأَصِيلِ^(٢)
(م).

— وَلَوْ أَدَّعَى الزَّوْجُ الْخُلْعَ فَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ بَانَتْ، وَلَمْ يَثْبُتِ
الْمَالُ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي الْخُلْعِ.

— وَلَوْ قَالَ: بَعْتُ عَبْدِي مِنْ زَيْدٍ فَأَعْتَقَهُ؛ فَأَنْكَرَ زَيْدٌ الْبَيْعَ؛ عَتَقَ
الْعَبْدُ، وَلَمْ يَثْبُتِ الْمَالُ.

— وَلَوْ قَالَ: بَعْتُهُ مِنْ نَفْسِهِ؛ فَأَنْكَرَ الْعَبْدُ الْبَيْعَ مِنْ نَفْسِهِ؛ عَتَقَ
بِلا عَوْضٍ؛ كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ^(٣).

١ انظر هذه القاعدة في: ترتيب اللآلي لناظر زاده، ٨٨٥/٢ بلفظ: "قد يثبت الفرع وإن لم يثبت الأصل"، وبهذا اللفظ أيضاً الأشباه والنظائر لابن نجيم، ١٣٤، ولفظ المصنف مجلة الأحكام العدلية، مادة ٨١.

٢ كذا في ترتيب اللآلي لناظر زاده، ٨٨٦/٢، وهو أيضاً في الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ١٣٤؛ نقلاً عن الفتاوى الخانية.

٣ كل المسائل المذكورة هي في الأشباه والنظائر لابن نجيم، ١٣٤.

(حرف الكاف)

(١٠٩/١٠٠/١) كُلُّ شَرْطٍ بِغَيْرِ حُكْمٍ شَرْعٍ بَاطِلٌ^(١)

(كُلُّ شَرْطٍ بِغَيْرِ حُكْمٍ شَرْعٍ بَاطِلٌ).

[فرع:]

(ح) كَشَرُطِ الضَّمَانِ لِلوَدِيعَةِ^(٢) (م).

قالوا: الوَدِيعَةُ لَا تُضْمَنُ بِحَالٍ غَيْرِ حَالِ التَّعَدِّي، وَغَيْرِ حَالٍ كَوْنِهَا بِأَجْرٍ؛ سَوَاءً اشْتَرَطَ الضَّمَانُ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ المودِعَ قَبْضَ الوَدِيعَةِ بِمَنْفَعَةٍ صَاحِبِهَا لَا لِنَفْسِهِ فَلَا يَضْمَنُ بِلَا تَعَدٍّ، وَأَمَّا الوَدِيعَةُ فِي حَالِ كَوْنِهَا بِأَجْرٍ فَتُضْمَنُ؛ لَمَا قَالُوا: إِنَّ الوَدِيعَةَ إِذَا اسْتَأْجَرَ المودِعُ عَلَى حِفْظِهَا وَهَلَكَتْ يَضْمَنُ المودِعُ؛ كَذَا فِي الزَّيْلَعِيِّ^(٣).

١ هكذا في الأصل، وفي نسخة للمجامع: "كلُّ شَرْطٍ بِغَيْرِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بَاطِلٌ"، وهي في ترتيب الآلي لناظر زاده، ٩٢٤/٢؛ بلفظ: "كلُّ شَرْطٍ بِغَيْرِ حُكْمِ الشَّرْعِ يَكُونُ بَاطِلًا".

٢ كذا في ترتيب الآلي لناظر زاده، ٩٢٤/٢.

٣ انظر تبين الحقائق للزيلعي؛ باب ضمان الأجير؛ ١٣٥/٥.

(حرف اللام)

(١/١٠١/١١٠) لِلْوَسَائِلِ أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ (١)

(لِلْوَسَائِلِ) الْمَقْدُورَةِ لَنَا (أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ)؛ إِنْ فَرَضْنَا فَرَضًا،
وَأَجِبْنَا فَوَاجِبًا، وَهَكَذَا؛ لِأَنَّ مُقَدِّمَةَ الْمَقْصُودِ إِنْ كَانَتْ مَقْدُورَةً
لَنَا تَكُونُ مَقْصُودَةً أَيْضًا، وَيَكُونُ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا
مُطْلَقًا؛ كَالطَّهَارَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ مِثْلُ الصَّلَاةِ،
وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَقْدُورَةٍ لَنَا لَا تَكُونُ مَقْصُودَةً، وَيَكُونُ الْمَقْصُودُ
الْأَصْلِيُّ مُقَدِّدًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى تِلْكَ الْمَقَدِّمَةِ؛ كَالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَالْوَقْتِ
بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ مِثْلُ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ كَوْنِهَا
مَقْدُورَةً لَنَا، وَقَالُوا: إِنْ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ الْمَطْلُوقُ إِلَّا بِهِ وَكَانَ
تَحْصِيلُهُ مَقْدُورًا فَهُوَ وَاجِبٌ لَوْجُوبِهِ؛ كَذَا فِي كَمَالِ الدَّرَايَةِ (٢).

١ ذكرها العزُّ بنُ عبدِ السَّلَامِ فِي قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ؛ فِي انْقِسَامِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ إِلَى الْوَسَائِلِ
وَالْمَقَاصِدِ؛ ٥٣/١؛ فَقَالَ: "وَالْوَسَائِلُ أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ، فَالْوَسِيلَةُ إِلَى أَفْضَلِ الْمَقَاصِدِ هِيَ
أَفْضَلُ الْوَسَائِلِ، وَالْوَسِيلَةُ إِلَى أَرْذَلِ الْمَقَاصِدِ هِيَ أَرْذَلُ الْوَسَائِلِ"، وَفِي الْفُرُوقِ لِلْقَرَّافِيِّ؛ ٣/٣:
"الْوَسَائِلُ تُعْطَى حَكْمَ الْمَقَاصِدِ".

٢ كَمَالِ الدَّرَايَةِ شَرْحِ النِّقَايَةِ لِلشُّمْنِيِّ (مَخْطُوط).

[فروع:]

— فـالْخُرُوجُ^(١) بِصُنْعِهِ فَرَضٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ أَدَاءَ صَلَاةٍ أُخْرَى فَرَضٌ فِي وَقْتِهَا، وَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِالْخُرُوجِ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَمَا لَا يُمَكِّنُ التَّوَسُّلُ^(٢) إِلَى الْفَرَضِ إِلَّا بِهِ كَانَ فَرَضًا^(٣).

— وَكَذَا إِنَّ نَفَقَةَ الْمَحْرَمِ وَرَاحِلَتَهُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُرِيدَةِ لِلْحَجِّ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَوَسَّلُ إِلَى أَدَاءِ الْحَجِّ إِلَّا بِهِ؛ كَذَا فِي شَرْحِ الْمَلْتَقَى^(٤).

(٢/١٠٢/١١١) لَيْسَ كُلُّ مَا فِيهِ مَعْنَى الشَّيْءِ حُكْمُهُ
حُكْمُ ذَلِكَ الشَّيْءِ^(٥)

(لَيْسَ كُلُّ مَا فِيهِ مَعْنَى الشَّيْءِ حُكْمُهُ حُكْمُ ذَلِكَ الشَّيْءِ)؛
كَذَا فِي الْمَخْتَصَرِ وَالْمَطْوُولِ فِي بَحْثِ الْعَرَضِ^(٦).

١ أي: خروج المصلي من الصلاة.

٢ في الأصل: التوسل، وهي بمعناها، لكن اخترت ما في الهداية.

٣ كذا في الهداية شرح بداية المبتدي؛ باب الحدث في الصلاة؛ ٦١/١.

٤ مجمع الأنهر؛ في شروط الحج؛ ٢٦٢/١.

٥ لم أجد من تعرض لهذه القاعدة غير السعد التفتازاني — كما سيأتي في قول الشارح — في المختصر والمطول.

٦ شرحي السعد التفتازاني على تلخيص المفتاح، في بحث العرض قبيل بحث النداء، المختصر؛ ١٠١، والمطول؛ ٢٤٤.

وَفِيهِمَا أَيْضًا: "لَيْسَ كُلُّ مَا أُؤَلَّ بِشَيْءٍ حُكْمُهُ حُكْمُ مَا أُؤَلَّ بِهِ" أَنْتَهَى.

وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: الْمَوْؤَلُّ بِالشَّيْءِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فِي حُكْمِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

وَبأُخْرَى: إِنَّ مَا أُقِيمَ مَقَامَ الشَّيْءِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ وَإِلَّا لَكَانَ عَيْنُهُ.

[فرع:]

فَقِيَامُ الشَّهْرِ فِي حَقِّ الْآيِسَةِ وَالصَّغِيرَةِ مَقَامَ الْحَيْضِ إِنَّمَا هُوَ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ خَاصَّةً؛ لَا فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، فَلَمْ يَقُمْ مَقَامُهُ فِي حَقِّ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ، وَإِنَّ الشَّرْعَ أَقَامَ الْأَشْهُرَ مَقَامَ حَيْضٍ تَنْقِضِي بِهَا الْعِدَّةَ، وَهِيَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ غَالِبًا، فَأُقِيمَتِ الْأَشْهُرُ مَقَامَ الْحَيْضِ الَّتِي كَانَتْ تُوجَدُ فِيهَا، وَلَمْ تَقُمْ مَقَامَ مُدَّةِ الْحَيْضِ حَتَّى تَكْتَفِيَ بِشَهْرٍ وَاحِدٍ؛ كَذَا فِي كَمَالِ الدَّرَايَةِ^(١).

١ كمال الدراية شرح النقاية للشُّمِّيِّ (مخطوط).

(٣/١٠٣/١١٢) لا إِزَامَ إِلَّا بِمُجْمَعٍ مَا لَمْ يَثْبُتْ بِدَلِيلٍ (١)
 (لا إِزَامَ) أَي: إِزَامَ حُكْمٍ عَلَى الْغَيْرِ (إِلَّا بِمُجْمَعٍ) أَي:
 بِإِجْمَاعٍ وَاتِّفَاقٍ (مَا لَمْ يَثْبُتْ) أَي: الْحُكْمُ (بِدَلِيلٍ) وَحُجَّةٍ، وَأَمَّا
 إِذَا ثَبَّتَ بِهَا فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ مُلْزِمَةً.

[فروع:]

_ فَلَا يَثْبُتُ وِلَادَةُ الْمَعْتَدَةِ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ
 لِأَنَّ فِيهِ إِزَامَ الْمَشَارَكَةِ فِي الْإِرْثِ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَالْإِزَامُ عَلَى الْغَيْرِ لَا
 يَجُوزُ إِلَّا بِحُجَّةٍ، إِلَّا أَنْ يَتَّفِقَ الْوَرَثَةُ عَلَى الْإِقْرَارِ (٢).

_ وَكَذَا لَوْ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ الْوِلَادَةَ بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ لِأَقْلٍ مِنْ
 سَنَتَيْنِ؛ فَصَدَّقَهَا جَمِيعُ الْوَرَثَةِ؛ صَحَّ تَصْدِيقُهُمْ فِي حَقِّ الْإِرْثِ
 وَالنَّسَبِ، وَإِنْ صَدَّقَهَا بَعْضُهُمْ؛ فَإِنْ تَمَّ بِذَلِكَ نِصَابُ الشَّهَادَةِ
 يَثْبُتُ النَّسَبُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُنْكَرِينَ أَيْضاً لِقِيَامِ الْحُجَّةِ وَإِلَّا فَلَا؛
 إِلَّا فِي حَقِّ الْمَقْرَبِينَ؛ كَذَا فِي نَسَبِ الْفِقْهِيَّةِ (٣).

١ لم أحد من تعرض لهذه القاعدة إلا ما جاء في تيسير التحرير لأمير بادشاه؛ في مسألة جواز
 إيقاع كل من المترادفين بدل الآخر؛ ١٧٧/١؛ حيث قال: "ولا إزام إلا بمجمع عليه حيث
 لا دليل سواه".

٢ انظر مجمع الأثر شرح ملتقى الأبحر؛ باب ثبوت النسب؛ ٤٧٧/١.

٣ وانظر مجمع الأثر شرح ملتقى الأبحر؛ باب ثبوت النسب؛ ١٦٢/١.

(١١٣/١٠٤/٤) لا عِبْرَةَ لِاِخْتِلَافِ السَّبَبِ مَعَ اتِّحَادِ

الْحُكْمِ (١)

(لا عِبْرَةَ لِاِخْتِلَافِ السَّبَبِ) لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِنَفْسِهِ (مَعَ اتِّحَادِ الْحُكْمِ)؛ كَمَا فِي إِجَارَةِ الدَّرْرِ؛ حَيْثُ قَالَ: "الشُّيُوعُ الْأَصْلِيُّ مُفْسِدٌ لِلِإِجَارَةِ إِلَّا مِنْ شَرِيكِهِ؛ فَإِنَّ كُلَّ الْمَنْفَعَةِ حَيْثُ تَحَدَّثُ عَلَى مَلِكِهِ، فَالْبَعْضُ بِحُكْمِ الْمَلِكِ الْحَقِيقِيِّ، وَالْبَعْضُ بِحُكْمِ الْإِجَارَةِ، فَلَا يَظْهَرُ مَعْنَى الشُّيُوعِ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ الْاِخْتِلَافُ فِي حَقِّ السَّبَبِ، وَلَا عِبْرَةَ لِاِخْتِلَافِ السَّبَبِ مَعَ اتِّحَادِ الْحُكْمِ، فَإِذَا لَمْ يَظْهَرِ الشُّيُوعُ صَحَّ الْعَقْدُ "انْتَهَى مُلَخَّصًا (٢).

(ح) قَرِيبٌ إِلَى مَا قَالُوا: "لَا يُبَالَى بِاِخْتِلَافِ الْأَسْبَابِ عِنْدَ سَلَامَةِ الْمَقْصُودِ" (٣) (م)؛ كَذَا فِي مَهْرِ الدَّرْرِ (٤)، كَمَا لَا يُبَالَى بِالْأَسْبَابِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْمَقْصُودِ.

١ انظر هذه القاعدة في ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٩٨٣/٢.

٢ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ٢٣١/٢، وفيه تصرف من الشارح.

٣ انظر هذه القاعدة في ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ٩٣٧/٢.

٤ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٤٤/١، وفي تبين الحقائق للزيلعي؛ ١٨/٥: "وَلَا يُبَالَى بِاِخْتِلَافِهِمَا - أَي: الْمُقَرَّرِ وَالْمَقْرُورِ لَهُ فِي سَبَبِ الْاِسْتِحْقَاقِ - وَلَا بِاِخْتِلَافِ السَّبَبِ عِنْدَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ وَاتِّحَادِ الْحُكْمِ."

[فروع:]

— وكذا الدُّلْكُ فِي الوُضُوءِ؛ سُنَّةٌ عِنْدَنَا، وَفَرَضٌ عِنْدَ مَالِكٍ، سَوَاءٌ كَانَ فِي المَحَلِّ نَجَاسَةً أَوْ لَا، قُلْنَا: المَعْتَبَرُ هُوَ الإِزَالَةُ مُطْلَقًا بِالدُّلْكِ أَوْ لَا؛ إِذْ لَا عِبْرَةَ لِتَعْيِينِ الطَّرِيقِ بَعْدَ حُصُولِ المَقْصُودِ؛ كَذَا فِي كَمَالِ الدَّرَايَةِ^(١).

— الأُمَّيَّةُ فِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْسَتْ نَقِيصَةً؛ إِذِ المَطْلُوبُ مِنَ الكِتَابِ والقِرَاءَةِ المَعْرِفَةُ، وَإِنَّمَا هِيَ آلَةٌ لَهَا وَوَاسِطَةٌ مُوَصَّلَةٌ إِلَيْهَا غَيْرُ مُرَادَةٍ فِي نَفْسِهَا، فَإِذَا حَصَلَتِ الثَّمَرَةُ وَالمَطْلُوبُ اسْتَعْنِيَ عَنِ الوَاسِطَةِ وَالسَّبَبِ؛ كَذَا فِي الشِّفَاءِ الشَّرِيفِ^(٢).

(٥/١٠٥/١١٤) لَا يَمْلِكُ أَحَدٌ إِثْبَاتَ مِلْكٍ لِغَيْرِهِ بِلَا
اِخْتِيَارِهِ^(٣)

(لَا يَمْلِكُ أَحَدٌ إِثْبَاتَ مِلْكٍ لِغَيْرِهِ بِلَا اِخْتِيَارِهِ) وَقَبُولِهِ؛ كَمَا
فِي وَصِيَّةِ الدَّرَرِ^(٤).

١ كمال الدراية شرح النقاية للشُّمْنِيِّ (مخطوط).

٢ الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض؛ ٥٣٩/٢.

٣ انظر هذه القاعدة في ترتيب الآلي لناظر زاده؛ ٩٤٩/٢، وسيأتي في الشرح عن الأشباه والنظائر لابن نجيم، في القول في الملك من الجمع والفرق، ٤١٢: "لا يدخُلُ في مِلْكِ الإنسانِ شيءٌ بغيرِ اختيارِهِ إلا الإِزْثُ".

٤ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، كتاب الوصايا، ٤٣٠/٢.

فلو لم يَقْبَلِ الوَصِيَّةَ لم يَمْلِكِ الموصى به؛ لأنَّ الوَصِيَّةَ إثباتٌ
 مِلْكٍ جَدِيدٍ، ولا يَمْلِكُ أَحَدٌ إثباتَ المِلْكِ لغيره بلا اختياريه^(١).
 وفي الأشباه: "لا يَدْخُلُ في مِلْكِ الإنسانِ شيءٌ بغيرِ اختياريه
 إِلَّا الإرثُ اتِّفَاقًا، وكذا الوَصِيَّةُ في مَسْأَلَةٍ؛ وهي أن يموتَ الموصى
 له بَعْدَ مَوْتِ الموصي قَبْلَ قَبُولِهِ، قالَ الزَّيْلَعِيُّ: وكذا إذا أوصى
 لِلجَنِينِ يَدْخُلُ في مِلْكِهِ مِنْ غيرِ قَبُولِ اسْتِحْسانًا؛ لَعَدَمِ مَنْ يَلِي
 عَلَيْهِ حَتَّى يَقْبَلَ عَنْهُ؛ انتهى^(٢)، وزِدْتُ^(٣): ما وَهَبَ لِلعَبْدِ وَقَبْلَهُ
 بغيرِ إِذْنِ السَّيِّدِ يَمْلِكُهُ السَّيِّدُ بلا اختياريه، وَغَلَّةُ الوَقْفِ يَمْلِكُهَا
 الموقوفُ عَلَيْهِ وإن لم يَقْبَلَ، وَنِصْفُ الصَّدَاقِ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ
 الدُّخُولِ... إلخ "انتهى^(٤).

١ مختصر من درر الحكام، الموضع السابق.

٢ انتهى نقل ابن نجيم عن الزيلعي، وهو في تبين الحقائق للزيلعي؛ ١/١٨٥.

٣ القائل ابن نجيم.

٤ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٤١٢.

(١١٥/١٠٦/٦) لا تَأْثِيرَ لِلعَزِيمَةِ فِي تَغْيِيرِ الحَقِيقَةِ (١)

(لا تَأْثِيرَ لِلعَزِيمَةِ) أَي: النِّيَّةِ (فِي تَغْيِيرِ الحَقِيقَةِ).

[فروع:]

— فَمَنْ عَلَيْهِ السَّهُوُ لَوْ سَلَّمَ بِنِيَّةٍ أَنْ لَا يَسْجُدَ بَطَلَتْ نِيَّتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِلْمَشْرُوعِ بِالنِّيَّةِ (٢).

— (ح) وَلِذَا جَازَ لِلأَبِ بَيْعُ عَرْضِ (٣) وَلَدِهِ الغَائِبِ لِنَفَقَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجُزْ تَقْدِيرُ النَّفَقَةِ فِي مَالِهِ لِلإِنْفَاقِ؛ كَذَا قِيلَ (٤) (م)، وَإِذَا بَاعَ أبُوهُ مَتَاعَهُ فِي نَفَقَتِهِ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَإِنْ بَاعَ العَقَارَ لَمْ يَجُزْ، وَفِي قَوْلِهِمَا: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ كُلُّهُ، وَهُوَ القِيَاسُ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ [لَانْقِطَاعِهَا] (٥) بِالبُلُوغِ، وَلِهَذَا لَا يَمْلِكُ حَالِ حَضْرَتِهِ، وَلَا يَمْلِكُ البَيْعُ فِي دِينِ لَهُ سِوَى النَّفَقَةِ، وَكَذَا لَا تَمْلِكُ الأُمُّ فِي النَّفَقَةِ، وَالأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ لِلأَبِ وِلَايَةَ الحِفْظِ فِي مَالِ الغَائِبِ، أَلَا تَرَى أَنَّ لِلوَصِيِّ

١ انظر هذه القاعدة في ترتيب الآلي لناظر زاده، ٩٥٢/٢.

٢ كذا في جمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر؛ باب سجود السهو؛ ١٥٢/١.

٣ العرّض: المتاع، وكلُّ شيء سِوَى النّقدين الذهب والفضة (القاموس: عرض).

٤ كذا في ترتيب الآلي لناظر زاده، ٩٥٢/٢.

٥ زيادة من الهداية.

ذَلِكَ، فَلِلْأَبِ أَوْلَى لَوْ فُورِ شَفَقَتَهُ، وَيَبِيعُ الْمَنْقُولِ مِنْ بَابِ الْحِفْظِ، وَلَا كَذَلِكَ الْعَقَارُ؛ لِأَنَّهَا مُحَصَّنَةٌ بِنَفْسِهَا؛ كَذَا فِي الْهِدَايَةِ (١).

قَالَ الشَّيْخُ الْأَكْمَلُ: "وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ كَذَلِكَ لَكِنَّ الْفَرَضَ أَنَّهُ يَبِيعُهُ لِنَفَقَتِهِ، إِنَّمَا صَحَّ بَيْعُهُ أَنْ لَوْ كَانَ قَصْدُهُ الْبَيْعَ لِلْحِفْظِ، وَأَجِيبَ: بِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ بَيْعُهُ لِلْحِفْظِ حَقِيقَةً فَبِقَصْدِهِ الْإِنْفَاقَ لَا تَتَغَيَّرُ تِلْكَ الْحَقِيقَةُ إِذْ لَا تَأْتِي لِلْعَزِيمَةِ فِي تَغْيِيرِ الْحَقِيقَةِ "انْتَهَى" (٢).

(٧/١٠٧/١١٦) لَا يَصِحُّ تَأْجِيلُ الْأَعْيَانِ (٣)

(لَا يَصِحُّ تَأْجِيلُ الْأَعْيَانِ)؛ لِأَنَّ التَّأْجِيلَ لِلتَّحْصِيلِ، وَالْعَيْنُ حَاصِلٌ.

[فروع:]

— (ح) لَذَا فَسَدَ الْبَيْعُ بِشَرْطِ التَّأْجِيلِ فِي الْمَبِيعِ، وَأَمَّا السَّلْمُ فَعَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ (٤) (م)؛ فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ بِشَرْطِ عَدَمِ تَسْلِيمِ الْبَائِعِ

١ الهداية شرح بداية المبتدي؛ للمغنياني؛ فصل: وعلى الرجل أن ينفق على أبنائه؛ ٢/٢٩٤.

٢ العناية شرح الهداية؛ لأكمل الدين الباري؛ ٤/٤٢٤.

٣ انظر هذه القاعدة في: ترتيب الآلي لناظر زاده، ٢/٩٥٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم، في القول في الدين من الجمع والفرق، ٤٢٤.

٤ كذا في ترتيب الآلي لناظر زاده، ٢/٩٥٥ وفيه: "وخرج عن هذا الأصل السلم، والقياس يأبي جوازه؛ لأنه يبيع المعلوم، فضلاً عن كونه مؤجلاً".

المبيع إلى رأس الشهر؛ لأنَّ الأجل في المبيع المعين باطلٌ لكونه تحصيلاً للحاصل؛ فيكون شرطاً فاسداً؛ كذا في كمال الدرية^(١).

— جنى عبد عمداً؛ ففيمَا دون النفس يكون كالقتل الخطأ في الحكم، فسيدُهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ دَفْعِ الْعَبْدِ وَالْفِدَاءِ بِالْأَرْضِ لِتَخْلِيصِ عَبْدِهِ؛ كائناً كُلُّهُ مِنَ الدَّفْعِ وَالْفِدَاءِ عَلَى الْحُلُولِ، أَمَّا الدَّفْعُ فَلِأَنَّهُ عَيْنٌ؛ وَلَا تَأْجِيلَ فِي الْأَعْيَانِ، وَأَمَّا الْفِدَاءُ فَلِأَنَّهُ بَدَلُ الْعَيْنِ فَيَكُونُ فِي حُكْمِهِ؛ كَذَا فِي جِنَايَةِ الدُّرْرِ^(٢).

(١١٧/١٠٨/٨) لا عبرة للدلالة في مُقَابَلَةِ التَّصْرِيحِ^(٣)

(لا عبرة للدلالة في مُقَابَلَةِ التَّصْرِيحِ) بِخِلَافِهَا.

وفي معناه قولهم: "الصريح يفوت الدلالة"، وقولهم: "الصريح أولى من الدلالة" كما في الدرر^(٤).

١ كمال الدرية شرح النقاية، للشُّمِّيِّ (مخطوط).

٢ درر الحكم في شرح مجلة الأحكام؛ ملا خسرو؛ كتاب الجنابات؛ باب جنابة الرقيق؛ ١١٤/٢.

٣ انظر هذه القاعدة في مجلة الأحكام العدلية، مادة ١٣، وفي ترتيب الآلي لناظر زاده، ٧٨٧/٢؛ بلفظ: "الصريح يفوت الدلالة"، وهو اللفظ الذي سيذكره الشارح، وفي ترتيب الآلي أيضاً ٥٨٣/١: "الثابت بالدلالة إنما يُعْتَبَرُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ الصَّرِيحُ بِخِلَافِهِ"، وفيه أيضاً ٧٠٣/٢: "الدلالة تعمل عمل الصريح إذا لم يوجد صريح يُعَارِضُهَا".

٤ درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، ملا خسرو؛ باب المهر؛ ٣٤٧/١، وفيه "التصريح" بدل "الصريح".

إِلَّا دَلَالَةَ الشَّارِعِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى تَصْرِيحِ الْعَبْدِ؛ فَإِنَّهَا لَعَدَمُ احْتِمَالِهَا
الْكَذِبَ أَقْوَى مِنْهُ؛ فَيُعْمَلُ بِهَا، فِدَلَالَةُ الشَّارِعِ _ أَي: لِلْفِرَاشِ^(١) _
أَقْوَى فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ مِنْ مُنْكَرِ جِمَاعِ الْمَطْلُوقَةِ [رَجْعِيًّا]^(٢) مِنْ
إِنْكَارِهِ الصَّرِيحِ؛ فَيُعْمَلُ بِهَا^(٣).

[فروع:]

_ وَإِذَا شَهِدُوا أَنَّ شِرَاءَ الْخَارِجِ كَانَ قَبْلَ شِرَاءِ ذِي الْيَدِ كَانَ
الْخَارِجُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الصَّرِيحَ أَوْلَى مِنَ الدَّلَالَةِ، وَالْبَيِّنَةُ صَرِيحٌ وَالْيَدُ
دَلَالَةٌ^(٤).

_ وَلَوْ أَبَقَ الْمَأْذُونُ أَنْحَجَرَ؛ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَهْلُ السُّوقِ إِبَاقَهُ، وَلَوْ
أَذِنَ لِلْأَبَقِ صَحَّ إِذْنُهُ لَهُ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ الْإِبَاقَ حَجْرٌ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ؛ لِأَنَّ
الْمَوْلَى إِنَّمَا يَرْضَى بِكَوْنِ عَبْدِهِ مَأْذُونًا عَلَى وَجْهِ يَتِمَّكُنُ مِنْ قَضَاءِ
دَيْنِهِ بِكَسْبِهِ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ ذَلِكَ مِنَ الْإِبَاقِ؛ فَلَا يَكُونُ رَاضِيًا بِهِ،
وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ مَانِعًا فِي الْإِبْتِدَاءِ لِأَنَّ نَجْعَلُهُ حَجْرًا دَلَالَةً، وَلَا عِبْرَةً

١ يريد حديث: (الولد للفراش) أخرجه البخاري؛ باب الولد للفراش؛ ٦٧٤٩، ومسلم؛ باب
الولد للفراش؛ ٣٦، قال الزيلعي: "وَالْفِرَاشُ الْعُقْدُ؛ كَذَا فَسَّرَ الْكُرْجِيُّ".

٢ غير موحودة في الأصل، ولا بد من التقييد بها.

٣ أي: يعمل بدلالة الشرع وينسب الولد إليه، وانظر العناية شرح الهداية؛ لأكمل الدين
البايزي؛ ١٧١/٤.

٤ انظر درر الحكام شرح غرر الأحكام؛ باب دعوى الرجلين؛ ٣٤٥/٢.

لها عند التصريح بخلافها بأن أذن صريحاً؛ كذا ذكره الإزميري^(١).

(٩/١٠٩/١١٨) لا عبرة بالظن البين خطؤه^(٢)

(لا عبرة بالظن البين خطؤه).

— (ح) فلو ظن مضايقة وقت الفجر، ولم يقض عشاءً عليه، وصلى الفجر، ثم تبين أنه كان في الوقت سعة؛ تبطل الفجر، فإن [كان] في الوقت سعة يصلي العشاء ثم الفجر، وإلا فالفجر فقط^(٣) (م).

— ولو ظن الماء نجساً فتوضأ به ثم تبين أنه طاهر؛ جاز وضوؤه.

— ولو ظن المدفوع إليه غير مصرفٍ للزكاة ودفع له، ثم تبين أنه مصرف؛ أجزأه اتفاقاً.

— ولو أقر بطلاق زوجته ظاناً الوقوع بإفتاء المفتي فتبين عدمه؛ لم يقع.

— ولو أكل ظنه ليلاً فتبين أنه بعد الطلوع؛ قضى بلا تكفير.

١ شرح الأشباه والنظائر؛ للإزميري (مخطوط)، وأصل المسألة في الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ١٣٦، وكذا في البحر الرائق له؛ ٦/٢٨٤.

٢ انظر هذه القاعدة في: ترتيب الآلي لناظر زاده، ٩٦١/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ١٨٨، مجلة الأحكام العدلية، مادة ٧٢.

٣ كذا في الأشباه والنظائر لابن نجيم، ١٨٨، وترتيب الآلي لناظر زاده، ٩٦٢/٢.

مُسْتَشْنَى:

— لَوْ ظَنَّهُ مَصْرُفًا لِلزَّكَاةِ فَدَفَعَ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَنِيٌّ أَوْ ابْنُهُ؛ أَجْزَاءُهُ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ.

— وَلَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَعِنْدَهُ أَنَّهُ نَجِسٌ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ طَاهِرٌ؛ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

— وَلَوْ صَلَّى وَعِنْدَهُ أَنَّهُ مُحَدِّثٌ، فَظَهَرَ أَنَّهُ مُتَوَضِّئٌ؛ تَوَضَّأَ وَأَعَادَ.

وغير ذلك من الفروع والمستثنيات في الأشباه وشرحه^(١).

(١١٩/١١٠/١٠) لا عبرة بالظنّيات في باب الاعتقادات^(٢)

(لا عبرة بالظنّيات في باب الاعتقادات) كذا في مواضع من شرح المقاصد^(٣)، بل لا بُدَّ من الجزم اليقيني؛ لما نُقِلَ عَنْ صَاحِبِ النِّهَايَةِ^(٤) أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِعْتِقَادِيَّاتِ الْحَقُّ الْيَقِينِيُّ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ مُخَالَفُهُ بَاطِلًا عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى:

١ جميع ما ذكره الشارح من فروع ومستثنيات وزيادة عليها هو في الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ١٨٨-١٨٩.

٢ لم أجد من تعرض لهذه القاعدة ممن صنف في القواعد الفقهية، وإن كانت الشواهد عليها من كلام الأصوليين والمتكلمين كثيرة.

٣ شرح المقاصد للسعد التفتازاني؛ ١٩٩/٢.

٤ النهاية شرح الهداية؛ لحسين بن علي السغفاني (المتوفى ٧١١).

﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [سورة يونس: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ نَظْنَ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُستَيْقِنِينَ﴾ [سورة الحاثية: ٣٢]، لكن هذا في الأصول والأمهات وفيما هو من الضروريات الدينية من اللواحق والفروع، وأما في البعض الآخر فلعله يكفي فيه الظن؛ وإلا يلزم إكفار كل فرقة أخرى، وليس كذلك، بل في أقل قليل، على أنه لا نزاع في كفاية الظن في بعض الاعتقادات؛ كمسألة الرؤية، وصفة التكوين، وتفضيل بعض الأنبياء عليهم السلام على بعض، بل إثبات صفة السمع والبصر ونحوهما؛ كذا في البريقة^(١).

(١٢٠/١١١/١١) لا نُنكِرُ تَغْيِيرَ الْأَحْكَامِ بِتَغْيِيرِ الْأَزْمَانِ^(٢)

(لا نُنكِرُ تَغْيِيرَ الْأَحْكَامِ) الفرعية؛ بتبادل عللها، أو باستتباع دوامها مفسدة، أو بانتهاؤها مدتها؛ كانتهاؤه صوم رمضان بانتهاؤه؛ (بتغيير الأزمان) كذا في الزيلعي^(٣).

[فروع:]

— (ح) كغلق المساجد؛ يجوز في زماننا^(٤) (م) يعني أن غلق

١ بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية للخادمي ٢٢/١ - ١٩١؛ وفيه تصرف من الشارح.

٢ انظر هذه القاعدة في مجلة الأحكام العدلية، مادة ٣٩.

٣ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق؛ للزيلعي؛ في الأحق بالإمامة؛ ١/١٤٠.

٤ كذا في تبين الحقائق في كنز الدقائق؛ الموضوع السابق.

أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فِي غَيْرِ أَوَانَ الصَّلَوَاتِ، وَإِنْ كَانَ لَشَبَّهَهُ بِالْمَنْعِ عَنْهَا حَرَامًا، لَكِنَّهُ فِي زَمَانِنَا يَجُوزُ بِلا كَرَاهَةٍ صِيَانَةً لِمَتَاعِهِ عَنِ السُّرَاقِ.

— وَكَجَوَازِ الْإِجَارَةِ عَلَى الْإِمَامَةِ، وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْفِقْهِ فِي زَمَانِنَا^(١).

— وَجَازَ تَحْلِيَةَ الْمُصْحَفِ وَتَعْشِيرَهُ وَنَقْطُهُ فِي زَمَانِنَا؛ وَإِنْ كَانَ تَجْرِيدُ الْقُرْآنِ فِي زَمَانِ الصَّحَابَةِ لِأَزْمًا، وَكَمِّ مِنْ شَيْءٍ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ؛ كَذَا فِي الدَّرَرِ^(٢).

— لَا بِأَسَ بَوْضِعِ الْغُلِّ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ فِي زَمَانِنَا لِغَلْبَةِ الْإِبَاقِ؛ كَذَا فِي الْقِنِيَّةِ^(٣).

— وَيَجُوزُ حُضُورُ النِّسَاءِ الْجَمَاعَةَ فِي السَّلَفِ، وَلَا يَجُوزُ فِي زَمَانِنَا لِكثَرَةِ أَهْلِ الْفِتْنَةِ، وَفِي الْكَافِي أَنَّ الْفُتُوَى الْيَوْمَ عَلَى الْكِرَاهَةِ فِي الْكُلِّ لظُهُورِ الْفَسَادِ، وَحُضُورِ مَجَالِسِ الْوَعْظِ أَوْلَى بِالْكَرَاهَةِ؛ كَذَا فِي كَمَالِ الدَّرَايَةِ^(٤).

١ انظر مجمع الأئمة شرح ماتقى الأبحر؛ باب الإجارة الفاسدة؛ ٣٨٤/٢.

٢ درر الحكام في شرح غرر الأحكام، كتاب الكراهية والاستحسان، ٣١٩/١، وقال: "كذا قال الإمام التمرتاشي".

٣ قنية المنية؛ لأبي الرجاء الغزويني؛ ١٧٥.

٤ كمال الدراية شرح النقاية للشُّمِّي (مخطوط)، وانظر البحر الرائق لابن نجيم؛ ٣٨٠/١.

— وفيه^(١) أيضاً: "يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى الْهَاشِمِيِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْيَوْمَ، وَإِنَّمَا لَا يَجُوزُ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ لَصَرْفِ الْخُمْسِ إِلَيْهِمْ".

— وفيه^(٢) أيضاً: "لَوْ ظَنَّ الْإِمَامُ أَنَّ عَلَيْهِ سَهْوًا فَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ فَتَابَعَهُ الْمَسْبُوقُ فِيهِ ثُمَّ عَلِمَ الْإِمَامُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ؛ تَفْسُدُ صَلَاةُ الْمَسْبُوقِ؛ لِأَنَّهُ اقْتَدَى فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ الْإِنْفِرَادُ فِيهِ، وَقَالَ أَبُو اللَّيْثِ^(٣) وَأَبُو حَفْصِ الْكَبِيرِ^(٤): لَا تَفْسُدُ فِي زَمَانِنَا؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ غَالِبٌ فِي الْقُرَى، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْإِمَامُ ذَلِكَ لَمْ تَفْسُدْ بِالِاتِّفَاقِ؛ كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ، وَالظَّاهِرُ مِنَ الْمَحِيطِ وَقَاضِيحَانَ أَنَّ الْمَعْتَبَرَ عِلْمُ الْمَسْبُوقِ لَا عِلْمُ الْإِمَامِ" انتهى.

— وإن لم يجد في الصفِّ الأوَّلِ فرجةً ينبغي أن يجذب أحداً من الصفِّ الأوَّلِ ثم يكبر؛ كما في الإصلاح، والأصح أن ينتظر

١ في كمال الدراية، وانظر المسألة في البحر الرائق لابن نجيم؛ ٢/٢٦٦.

٢ في كمال الدراية أيضاً، وانظر المسألة في البحر الرائق لابن نجيم؛ ١/٤٠١، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام؛ ١/٩٣.

٣ أبو الليث؛ نصر بن محمد؛ السمرقندي؛ الفقيه المعروف بإمام الهدى، وهو الإمام الكبير صاحب الأقتوال المفيدة والتصانيف المشهورة، توفي سنة ٣٧٣ هـ. (الجواهر المضية ١٩٦/٢).

٤ أحمد بن حفص، المعروف بأبي حفص الكبير البخاري، الإمام المشهور أخذ العلم عن محمد بن الحسن، وله أصحاب لا يحصون (الجواهر المضية ١/٦٤).

إلى الرُّكُوع؛ فَإِنْ لَمْ يَجِئْ رَجُلٌ جَذَبَ رَجُلًا، لَكِنَّ الْأَوْلَى فِي زَمَانِنَا الْقِيَامُ وَحَدَهُ لَغَلْبَةُ الْعَوَامِ^(١)؛ فَإِنَّهُ إِذَا جَذَبَ أَحَدًا رُبَّمَا أَفْسَدَ صَلَاتَهُ؛ كَذَا فِي مَجْمَعِ الْأَنْهَرِ^(٢).

— ذَكَرَ الزَّيْلَعِيُّ مِنْ آخِرِ كِتَابِ الْوَلَاءِ^(٣): أَنَّ بِنْتَ الْمُعْتَقِ تَرْتُ الْمُعْتَقَ فِي زَمَانِنَا، وَكَذَا مَا فَضَلَ بَعْدَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ يُرَدُّ عَلَيْهِ، وَكَذَا الْمَالُ لِلْبِنْتِ رِضَاعًا، وَعَزَاهُ إِلَى النَّهْيَةِ^(٤)؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي زَمَانِنَا بَيْتٌ مَالٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَضْعُونَ مَوْضِعَهُ؛ كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ^(٥).

(١٢١/١١٢/١٢) لَا يُوصَفُ الصَّبِيُّ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِالْكَرَاهَةِ^(٦)
(لَا يُوصَفُ الصَّبِيُّ) وَكَذَا الصَّبِيَّةُ؛ وَهُوَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ الرِّجَالِ، وَقَوْلُهُ: (قَبْلَ الْبُلُوغِ) تَأْكِيدٌ لَهُ (بِالْكَرَاهَةِ) فَضْلًا عَنِ الْحَرَمَةِ؛ إِذْ لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ حَتَّى الزَّكَاةِ عِنْدَنَا، وَلَا بِشَيْءٍ

١ في الجمع: لغلبة الجهل.

٢ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر؛ فصل ما يكره في الصلاة؛ ١/١٢٥.

٣ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي؛ كتاب الولاء؛ ٥/١٧٨.

٤ النهاية شرح الهداية للسِّنْغَاقِيِّ (مخطوط).

٥ الأشباه والنظائر لابن نجيم، كتاب الفرائض من الفوائد، ٣٥٥.

٦ لم أجد من تعرض لهذه القاعدة، وسيأتي ما في التلويح، وفي المبسوط للسرخسي؛ ٢٧/٦:
"قَالَ عَلَمًاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الْكُفَّارَةُ وَحِرْمَانُ الْمِيرَاثِ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ بِالْقَتْلِ؛ لِأَنَّهُ جَزَاءُ قَتْلِ مَخْطُورٍ، وَفِعْلُ الصَّبِيِّ لَا يُوصَفُ بِذَلِكَ"، وَفِي بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ لِلْكَاسَانِيِّ؛
١٨٠/٧: "مِنْ شَرْطِ كَوْنِ الْقَتْلِ جَارِمًا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا، وَفِعْلُ الصَّبِيِّ لَا يُوصَفُ بِالْحَرَمَةِ".

من المنهيات؛ فلا حدَّ عليه لو فعل أسبابها، ولا قصاصَ عليه، وعمدُهُ خطأً.

وفي التلويح: "لما كان الحرمان عن الميراث عقوبةً وجزاءً للقتل _ أي: لمباشرة القتل نفسه؛ بأن يتصل فعله بالمقتول ويحصل أثره؛ بناءً على أن الشارع رتب الحكم على الفعل؛ حيث قال: (لا ميراث للقاتل)^(١) _ لم يثبت في حق الصبي إذا قتل مورثه عمداً أو خطأً؛ لأنَّ فعله لا يوصف بالحظر والتقصير لعدم الخطاب، والجزاء يستدعي ارتكاب محذور، بخلاف البالغ الخاطيء فإنه يوصف بالتقصير لكونه محلاً للخطاب؛ إلا أن الله تعالى رفع حكم الخطأ في بعض المواضع تفضلاً منه، ولم يرفعه في القتل لعظم خطر الدم انتهى"^(٢).

[فرع:]

ولا يجب على الصبي المحرم في جنايته جزاءً؛ لأنَّ فعله غير موصوف بالحرمة؛ فلا يكون جانياً؛ كذا في شرح مجمع البحرين^(٣).

١ حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، والبيهقي في سننه.

٢ شرح التلويح على التوضيح؛ للسعد التفتازاني؛ باب المحكوم به؛ ٢/٤٠٤.

٣ مجمع البحرين وملتقى النهرين؛ لابن الساعاتي، ونقله عنه في درر الحكام في شرح غرر

الأحكام؛ باب الجنايات في الحج؛ ١٣٩.

فائدة:

الصَّبِيُّ المَحْجُورُ عَلَيْهِ يُؤَاخَذُ بِأَفْعَالِهِ، وَالْحَجْرُ إِنَّمَا هُوَ مَنْ
الْأَقْوَالِ؛ فَيُضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَإِذَا قَتَلَ فَالِدِيَّةُ عَلَى
عَاقَلَتِهِ؛ إِلَّا فِي مَسَائِلَ فَلَا يُؤَاخَذُ بِفِعْلِهِ:

— أقرضه شيئاً فأتلفه؛ لم يضمن.

— أودعه بلا إذن وليه شيئاً فأتلفه.

— أعاره بلا إذن وليه فأتلفه.

— باعه شيئاً بلا إذن وليه فأتلفه.

المسائل الأربعة في العمادية^(١)؛ كذا في الفوائد الزينية^(٢).

(١٢٢/١١٣/١٣) لَا يَنْتَصِبُ أَحَدٌ خَصْماً عَنْ أَحَدٍ غَائِبٍ

بِلا نِيَابَةٍ وَوَكَالَةٍ وَوَلَايَةٍ لَهُ^(٣)

(لَا يَنْتَصِبُ) عِنْدَ الْقَاضِي (أَحَدٌ) حَاضِرٌ (خَصْماً عَنْ أَحَدٍ

غَائِبٍ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَلِيِّ عليه السلام: (لَا تَقْضُ لِأَحَدٍ

١ الفصول العمادية؛ لعقاد الدين محمد بن علي؛ أبي بكر؛ ابن صاحب الهداية.

٢ الفوائد الزينية لابن نجيم؛ الفائدة الثالثة والخمسون؛ ٦١.

٣ في نسخ مجامع الحقائق التي أطلعت عليها دون كلمة: "غائب"، ولعلها من كلام الشارح هنا، وهي في ترتيب اللآلي لناظر زاده، ٩٨١/٢؛ بلفظ: "لَا يَنْتَصِبُ أَحَدٌ خَصْماً عَنْ أَحَدٍ بغير إذنه قصداً؛ وكالةً ونيايةً وولايةً"، وفي الأشباه والنظائر لابن نجيم، كتاب القضاء والشهادات والدعاوى؛ ٢٦٧؛ بلفظ: "لَا يَنْتَصِبُ أَحَدٌ خَصْماً عَنْ أَحَدٍ قِصْداً بغير وكالةٍ ونيايةٍ وولايةً".

الْخَصْمَيْنِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ^(١)، وَلَأَنَّ الْقَضَاءَ لِقَطْعِ
الْمُنَازَعَةِ وَلَا مُنَازَعَةَ هُنَا لِعَدَمِ الْإِنْكَارِ؛ (بِلا نِيَابَةٍ) عَنِ الْغَائِبِ،
(و) لَا (وَكَالَةَ) عَنْهُ، (و) لَا (وَلَايَةَ لَهُ).

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْحَاضِرُ وَكَيْلًا عَنِ الْغَائِبِ فَيَنْتَصِبُ خَصْمًا عَنْهُ
فَهُوَ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ نَائِبًا عَنْهُ بَأَنَّ يَكُونُ الْمُدَّعَى عَلَى الْحَاضِرِ
وَالْغَائِبِ شَيْئًا وَاحِدًا، وَمَا يُدَّعَى عَلَى الْغَائِبِ سَبَبًا لثُبُوتِ مَا يُدَّعَى
عَلَى الْحَاضِرِ لَا شَرْطًا لَهُ؛ فَيَنْتَصِبُ خَصْمًا عَنْهُ؛ فَيَصِيرُ الْقَضَاءُ
عَلَيْهِ كَالْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ؛ فَفِيهِ يُقْضَى عَلَى الْحَاضِرِ وَالْغَائِبِ
جَمِيعًا؛ حَتَّى لَوْ حَضَرَ الْغَائِبُ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

كَمَا إِذَا ادَّعَى دَارًا فِي يَدِ رَجُلٍ أَنَّهَا دَارُهُ اشْتَرَاهَا مِنْ فُلَانِ
الْغَائِبِ وَهُوَ يَمْلِكُهَا، وَقَالَ ذُو الْيَدِ: الدَّارُ دَارِي، فَأَقَامَ الْمُدَّعِي
بَيِّنَةً عَلَى دَعْوَاهُ؛ قُبِلَتْ بَيِّنَتُهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ قَضَاءً عَلَى الْغَائِبِ
وَالْحَاضِرِ جَمِيعًا، وَيَنْتَصِبُ الْحَاضِرُ خَصْمًا عَنِ الْغَائِبِ نِيَابَةً؛
لَأَنَّ الْمُدَّعَى شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الدَّارُ، وَمَا ادَّعَى عَلَى الْغَائِبِ وَهُوَ
الشَّرَاءُ مِنْهُ سَبَبٌ لثُبُوتِ مَا يُدَّعَى عَلَى الْحَاضِرِ؛ لِأَنَّ الشَّرَاءَ مِنَ
الْمَالِكِ سَبَبٌ لَا مَحَالَةَ، وَمِمَّا جَعَلَ الْحَاضِرُ خَصْمًا عَنِ الْغَائِبِ
نِيَابَةَ الْوَصِيِّ؛ فَإِنَّهُ يَصِيرُ خَصْمًا عَنِ الصَّغِيرِ نِيَابَةً إِلَّا أَنَّهُ خَصِمٌ فِي

١ أخرجه الترمذي بنحوه؛ باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع

البَيِّنَةُ لا في اليمين، وكذا الوكيل؛ إذ لا يمين على الوصي والوكيل،
ومما جعل الحاضر خصماً عن الغائب نيابة في حقَّ اليمين والبينة
ما إذا ادعى أحدُ الورثة على رجلٍ حقاً لميت وأقام هو بينة على
الرجل لا يحتاج إلى إقامة الباقي البينة على ذلك الرجل، وكذا لو
حلف أحدُ الورثة ذلك لا يحلفه باقي الورثة؛ لأنَّ الحاضر نائب
عن الباقي في إقامة البينة والاستحلاف؛ لأنَّ الاستحلاف ممَّا
يجري فيه النيابة، حتى لو ادعى على الورثة حقاً وحلف أحدهم؛
له أن يحلف الباقي أيضاً، وأمَّا إذا كان ولياً له _ بأن يكون
المدعى شئتين مختلفين، ويكون ما يدعى على الغائب سبباً
لثبوت ما يدعى على الحاضر على كلِّ حال بحيث لا ينفك عنه
فكذلك _ ففيه يقضى على الحاضر والغائب جميعاً أيضاً، كما
إذا شهد شاهدان على رجلٍ بحق من الحقوق؛ فقال المشهود
عليه: هما عبدان لفلان الغائب، فأقام المشهود له بينة أن فلاناً
الغائب اعتقهما وهو يملكهما؛ تُقبل هذه الشهادة، ويثبت العتق
في حقَّ الحاضر والغائب جميعاً، والمدعى شئتان المال والعتق
على الغائب، إلا أن المدعى على الغائب سبب لثبوت المدعى
على الحاضر لا محالة؛ لأنَّ ولاية الشهادة لا ينفك عن العتق
بحال؛ فصار كشيء واحد من حيث المعنى.

وإذا قتل رجلاً عمداً وله وليان غاب أحدهما؛ فادعى الحاضر
على القاتل أن الغائب عفى عن نصيبه وانقلب نصيبه مالاً، وأنكر

الْقَاتِلُ، فَأَقَامَ الْمَدْعَى الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ؛ تُقْبَلُ وَيُقْضَى بِهَا فِي حَقِّ الْحَاضِرِ وَالْغَائِبِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْحَاضِرَ خَصَّمُ عَنِ الْغَائِبِ بِالْوِلَايَةِ؛ أَيْ: بِسَبَبِ كَوْنِهِ وِلِيًّا لِلْمَقْتُولِ مِثْلَ الْغَائِبِ^(١).
مُسْتَشْنَى:

_ أَحَدُ الْوَرَثَةِ يَنْتَصِبُ خَصْمًا عَنِ الْبَاقِينَ بِلَا وَكَالَةٍ مِنْ سَائِرِ الْوَرَثَةِ؛ وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَلَا نِيَابَةٌ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنِ الْمَيِّتِ لَا عَنِ بَاقِيِ الْوَرَثَةِ، وَلَا وَلايَةٌ؛ وَهُوَ ظَاهِرٌ أَيْضًا.
_ أَحَدُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ يَنْتَصِبُ خَصْمًا عَنِ الْبَاقِيِ.
كَذَا فِي شَرْحِ الْأَشْبَاهِ لِلْإِزْمِيرِيِّ^(٢).

(١٢٣/١١٤/١٤) لَا يُعْتَمَدُ عَلَى الْخَطِّ، وَلَا يُعْمَلُ بِهِ^(٣)
(لَا يُعْتَمَدُ عَلَى الْخَطِّ)؛ وَكَذَا الْخَتْمُ، (وَلَا يُعْمَلُ بِهِ) مِنْ غَيْرِ تَذَكُّرٍ؛ وَلَوْ فِي الْحَدِيثِ وَدِيْوَانِ الْقَاضِيِ وَالصُّكُوكِ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْأَشْتِبَاهَ؛ إِذِ الْخَطُّ يُشْبِهُ الْخَطَّ، وَالْمَشْتَبَهُ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ الْعَزِيمَةُ؛ لِأَنَّ فِي الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ

١ انظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي؛ ٤/١٩٢.

٢ شرح الأشباه والنظائر؛ للإزميري (مخطوط)، وانظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه؛ كتاب القضاء؛ ٥/٤١٠.

٣ انظر هذه القاعدة في: ترتيب الآلي لناظر زاده، ٢/٩٦٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ كتاب القضاء والشهادات والدعاوى من الفوائد؛ ٢٥٧.

ضَرْبُ شُبْهَةٍ يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ بِالْحَدِّ فِي الْحِفْظِ؛ فَلَا يَلْغُو اِعْتِبَارُهُ
بِالتَّقْصِيرِ فِي الْحِفْظِ، وَمَا فَسَدَ دِينَ إِلَّا بِالْاِعْتِمَادِ عَلَى الصُّورَةِ
لَا عَلَى الْمَعْنَى، وَلِذَا قَلَّتْ رَوَايَاتُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى،
وَهَذِهِ خَصْلَةٌ حَمِيدَةٌ وَأَمَارَةٌ عَلَى اتِّقَائِهِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يُعْمَلُ
فِي الْأَوَّلِينَ دُونَ الثَّلَاثِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْكُلِّ، وَفِي
الدَّرِّ الْمُنْتَقَى: "وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى" (١).

فروع:

فَلَا اِعْتِبَارَ بِكِتَابَةِ وَقْفٍ عَلَى كِتَابٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَوْ بَابِ حَانُوتٍ
أَوْ دَارٍ؛ لِأَنَّهَا عَلَامَةٌ لَا تُبْنَى عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ، وَلَا بِمَكْتُوبِ الْوَقْفِ
الَّذِي عَلَيْهِ حُطُوطُ الْقُضَاةِ الْمَاضِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ كَمَا فِي كِتَابَةِ
الْأَشْبَاهِ (٢).

مُسْتَشْنَى:

— يُعْمَلُ بِكِتَابِ أَهْلِ الْحَرْبِ بَطْلَبِ الْأَمَانِ، وَيُثْبِتُ بِهِ الْأَمَانُ
لِحَامِلِهِ، وَيُلْحَقُ بِهِ الْبِرَاءَاتُ السُّلْطَانِيَّةُ فِي زَمَانِنَا.
— وَيُعْمَلُ بِدَفْتَرِ السُّمَسَارِ وَالصَّرَافِ وَالْبَيْعِ.
كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ (٣).

١ الدر المنتقى شرح الملتقى؛ كتاب القضاء؛ ٣/٢٣١.

٢ الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ الموضوع السابق.

٣ الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ كتاب القضاء والشهادات والدعاوى؛ ٢٥٧.

(١٢٤/١١٥/١٥) لا تُسْمَعُ الدَّعْوَى بَعْدَ الإِبْرَاءِ الْعَامِّ إِلَّا

بِحَقِّ حَادِثٍ (١)

(لا تُسْمَعُ الدَّعْوَى) أَي: دَعْوَى الْمَبْرُؤِ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ جُنَايَةٍ أَوْ أَرْشٍ أَوْ عَيْبٍ (بَعْدَ الإِبْرَاءِ الْعَامِّ)، نَحْوُ: لَا حَقَّ لِي قَبْلَهُ، أَوْ لَا تَعْلُقُ لِي عَلَيْكَ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ دَاخِلٌ تَحْتَ الإِبْرَاءِ الْعَامِّ، وَأَمَّا بَعْدَ الإِبْرَاءِ الْخَاصِّ - نَحْوُ: أَبْرَأْتُكَ عَنْ هَذِهِ الدَّارِ، أَوْ عَنْ خُصُومَتِي فِيهَا، أَوْ عَنْ دَعْوَى فِيهَا، أَوْ بَرَأْتُ عَنْهَا - فَتُسْمَعُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهَا.

مُسْتَشْنَى:

- ضَمَانُ الدَّرِكِ؛ يَعْنِي: لَوْ كَفَلَ عَنِ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي دَرَكَ الْمَبِيعِ عِنْدَ الاسْتِحْقَاقِ، ثُمَّ قَالَ الْمُشْتَرِي لَهُ: لَا حَقَّ [لِي] قَبْلَهُ؛ لَا يَبْرَأُ عَنِ تِلْكَ الْكِفَالَةِ لِعَدَمِ دُخُولِهَا تَحْتَ الإِبْرَاءِ الْعَامِّ، بَلْ لِلْمُشْتَرِي الْمَطَالِبَةُ بِهِ بَعْدَهُ (٢).

- إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثُ الْوَصِيَّ إِبْرَاءً عَامًّا؛ بَأَنَّ أَقْرَبَهُ أَنَّهُ قَبْضَ تَرِكَةِ

١ انظر هذه القاعدة في: ترتيب الآلي لناظر زاده، ٩٧٦/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم، كتاب القضاء والشهادات والدعاوى من الفوائد، ٢٦٤ بلفظ: "لا تُسْمَعُ الدَّعْوَى بَعْدَ الإِبْرَاءِ الْعَامِّ - نحو: لا حَقَّ لِي قَبْلَهُ - إِلَّا ضَمَانَ الدَّرِكِ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ".

٢ انظر الأشباه والنظائر؛ كتاب القضاء والشهادات والدعاوى؛ ٢٦٤، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه؛ مطلب في البيع بشرط البراءة؛ ٤٥/٥.

وَالِدِهِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ حَقٌّ مِنْهَا إِلَّا اسْتَوْفَاهُ، ثُمَّ ادَّعَى فِي يَدِ الْوَصِيِّ شَيْئاً مِنْ تَرَكَةِ أَبِيهِ وَبَرَهَنَ يُقْبَلُ^(١).

— لَوْ أَقْرَّ الْوَارِثُ أَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى مَا تَرَكَهُ وَارِثُهُ مِنَ الدِّينِ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ دَيْناً لَوْلَدِهِ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ.

وَالْإِقْرَارُ بِقَبْضِ الْكُلِّ فِي الْأَخْيَرَيْنِ يَسْتَلْزِمُ بَرَاءَةَ ذِمَّتِهِمْ؛ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ إِقْرَاراً بِقَبْضِ الْكُلِّ.

— لَوْ أَقْرَّ الْوَصِيُّ أَنَّهُ اسْتَوْفَى جَمِيعَ مَا كَانَ لِلْمَيِّتِ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ دَيْناً لِلْمَيِّتِ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ^(٢).

— صَالِحٌ أَحَدُ الْوَرَثَةِ وَأَبْرَأُ عَامِماً، ثُمَّ ظَهَرَ شَيْءٌ مِنَ التَّرَكَةِ لَمْ يَكُنْ وَقْتِ الصُّلْحِ؛ الْأَصْحَحُ جَوَازُ دَعْوَاهُ فِي حِصَّتِهِ^(٣).

— الْإِبْرَاءُ الْعَامُّ فِي ضِمْنِ عَقْدٍ فَاسِدٍ لَا يَمْنَعُ الدَّعْوَى^(٤).

— وَأَمَّا الْمَسَائِلُ الَّتِي لَا تَدْخُلُ فِي الْإِبْرَاءِ الْعَامِّ فَتُسْمَعُ فِيهَا الدَّعْوَى بَعْدَهُ:

١ انظر الأشباه والنظائر؛ الموضوع السابق، وترتيب الآلي لناظر زاده، ٩٧٨/٢.

٢ مثله في الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ الموضوع السابق؛ لكن بدل "الوصي" قال: "الوارث"، وقال: "كذا في الخانية".

٣ الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ الموضوع السابق، وانظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه؛ ٦٢٣/٥.

٤ كذا في الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ الموضوع السابق؛ وقال: "كما في دعوى البزازية"،

فَكَمَا^(١) أَنَّ الْإِبْرَاءَ عَنِ الرَّبِّ لَا يَصِحُّ فَتُسْمَعُ الدَّعْوَى بِهِ وَتُقْبَلُ
الْبَيِّنَةُ.

وَلَوْ قَالَ: لَا حَقَّ لِي فِي هَذِهِ الضَّيْعَةِ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّ الْبِذْرَ لَهُ؛
تُسْمَعُ.

وَلَوْ قَالَ: لَا حَقَّ لِي فِي هَذِهِ الضَّيْعَةِ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهَا وَقَفَّ عَلَيْهِ
وَعَلَى أَوْلَادِهِ فِيهِ اخْتِلَافُ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَلَوْ مَاتَ عَنِ وِرْثَةٍ فَافْتَسَمُوا^(٢) التَّرْكَةَ بَيْنَهُمْ وَأَبْرَأَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
صَاحِبَهُ مِنْ جَمِيعِ الدَّعَاوَى؛ ثُمَّ إِنَّ أَحَدَ الْوَرِثَةِ ادَّعَى دَيْنًا عَلَى
الْمَيِّتِ وَعَلَى تَرْكَتِهِ؛ تُسْمَعُ^(٣).

(إِلَّا بِحَقِّ حَادِثٍ) يَعْنِي: لَكِنْ تُسْمَعُ الدَّعْوَى بَعْدَهُ بِحَقِّ
حَادِثٍ بَعْدَهُ.

كَمَا لَوْ قَالَ: لَا حَقَّ لِي قَبْلَهُ، ثُمَّ ادَّعَى وَبَرَهَنَ أَنَّهُ حَادِثٌ بَعْدَ
الْإِبْرَاءِ؛ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ. وَلَوْ اشْتَرَى مَلَكًا وَوَقَعَ بَيْنَهُمَا بَرَاءَةٌ عَنِ
الْخُصُومَاتِ كُلِّهَا، ثُمَّ اسْتَحَقَّ الْمَبِيعُ؛ فَادَّعَى الْمَشْتَرِي الثَّمَنَ؛
تُسْمَعُ دَعْوَاهُ؛ فَيَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ؛ كَذَا فِي شُرُوحِ الْأَشْبَاهِ^(٤).

١ كذا في الأصل، ولعلها: فمنها.

٢ في الأصل: فاستقسموا، وأثبت ما في الأشباه.

٣ ذكر هذه المسائل ابن نجيم في الأشباه؛ الموضوع السابق.

٤ انظر غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر؛ ٢/٣٤٨.

(١٢٥/١١٦/١٦) لا حُجَّةَ مَعَ الْاِحْتِمَالِ (١)

(لا حُجَّةَ) سِيَّما فِي الْمَطْلُوبِ الْيَقِينِيِّ (مَعَ الْاِحْتِمَالِ)؛ كَمَا فِي التَّقْسِيمِ الرَّابِعِ مِنَ التَّلْوِيحِ (٢)؛ أَيْ: لَا اسْتِدْلَالَ وَلَا قَطَعَ مَعَ الْاِحْتِمَالِ النَّاشِئِ عَنِ دَلِيلٍ لِلْمُنَافَاةِ بَيْنَهُمَا، بِخِلَافِ اِحْتِمَالٍ لَمْ يَنْشَأْ عَنِ الدَّلِيلِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُتَلَفَّتُ إِلَيْهِ وَلَا يُنَافِي الْقَطْعَ، وَإِلَّا لَمْ يَثْبُتْ قِصَاصٌ أَوْ حَدٌّ بِالْإِقْرَارِ؛ لِاِحْتِمَالِ التَّجَوُّزِ فِي كَلَامِ الْمُقَرِّ، وَالْحُدُودُ تَنْدَرِيٌّ بِالشُّبُهَاتِ، بَلْ هُوَ نَاشِئٌ عَنِ إِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ، وَهُوَ أَمْرٌ بَاطِنِيٌّ لَا يُكَلِّفُ بِهِ لِعَدَمِ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ، وَالْأَحْكَامُ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالظَّاهِرِ لَا بِالْبَاطِنِ؛ كَرُخْصِ الْمَسَافِرِ لَا تَتَعَلَّقُ بِحَقِيقَةِ الْمَشَقَّةِ لِكُونِهَا أَمْرًا بَاطِنِيًّا؛ بَلْ بِالسَّفْرِ.

اعْلَمْ أَنَّ الْاِحْتِمَالَ كَمَا يُطْلَقُ عَلَى الْمَعْنِيَيْنِ — كَمَا فَهَمَّتْ — كَذَلِكَ الْقَطْعُ يُطْلَقُ عَلَى نَفْيِ الْاِحْتِمَالِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَعَلَى نَفْيِ الْاِحْتِمَالِ النَّاشِئِ عَنِ دَلِيلٍ، وَهَذَا أَعْمٌ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْاِحْتِمَالَ النَّاشِئِ عَنِ دَلِيلٍ أَخْصُ مِنْ مُطْلَقِ الْاِحْتِمَالِ، وَنَقِيضُ الْأَخْصِ أَعْمٌ مِنْ نَقِيضِ الْأَعْمِ.

١ هذه القاعدة في مجلّة الأحكام العدلية، مادة ٧٣؛ بلفظ: "لا حُجَّةَ مَعَ الْاِحْتِمَالِ النَّاشِئِ عَنِ دَلِيلٍ".

٢ شرح التلويح على التوضيح؛ للسعد التفتازاني؛ في التقسيم الرابع في كيفية دلالة اللفظ؛

قال الفاضل الكلنبوي: "اعلم أن كلاً من احتمال المجاز واحتمال النقل والاشتراك احتمال غير ناشئ عن دليل عقلي أو نقلي، وأمثال هذه الاحتمالات لا تقدح في العلم القطعي؛ وإلا لم يثبت الفرض والحرام بالأدلة اللفظية؛ لأن تلك الأدلة غير سالمة عن أمثال هذه الاحتمالات كما تقرّر في الأصول، ومراد أهل الكلام من اليقين المطلوب في مسائلهم أعم من العلم القطعي المجامع لأمثال تلك الاحتمالات الغير الملتفت إليها؛ لأنهم كثيراً ما يستدلون على مسائلهم بالأدلة اللفظية انتهى^(١).

(١٧/١٢٦) لا حجة مع الاختلاف^(٢)

(لا حجة مع الاختلاف) والتناقض؛ فإنه يمنع صحة الدعوى والشهادات؛ لأن القاضي لا يمكن له أن يحكم بأحد المتناقضين لعدم الأولوية؛ فتساقطاً، فالموافقة معنى بين شهادتي الشاهدين شرط لقبولها؛ كما كانت شرطاً بين الدعوى والشهادة، لكن بعد اشتراط الموافقة معنى لا يمنع اختلاف اللفظ من حيث الترادف؛ حتى لو شهد أحدهما بالهبة والآخر بالعطية، أو أحدهما بالنكاح والآخر بالتزوج؛ فهي مقبولة.

١ حاشية الكلنبوي على شرح العقائد العضدية لجلال الدين الدواني.

٢ لم أجد هذه القاعدة في نسخ الجامع التي اطلعت عليها، والظاهر أنها من زيادات الشارح على الخاتمة، وفي مجلة الأحكام العدلية، مادة ٨٠: "لا حجة مع التناقض لكن لا يحتل معه حكم الحاكم".

وَيُسْتَشْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَحَلُّ الْخَفَاءِ، فَإِنَّ التَّنَاقُضَ مَعْفُوفٌ فِيهِ، فَمِنْهُ التَّنَاقُضُ فِي دَعْوَى الْحُرِّيَّةِ وَالطَّلَاقِ وَالنَّسَبِ، فَالتَّنَاقُضُ فِيهِمَا مَعْفُوفٌ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهُمَا عَلَى الْخَفَاءِ^(١).

وَسَائِرُ التَّفَاصِيلِ فِي شَرْحِ الْأَشْبَاهِ لِلْإِزْمِيرِيِّ^(٢)، وَإِتْيَانُ الْجَمِيعِ هَهُنَا يُفَوِّتُ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْإِخْتِصَارِ.

(١٢٧/١١٧/١٨) لَا تَتَقَوَّمُ الْمَنَافِعُ فِي نَفْسِهَا^(٣)

(لَا تَتَقَوَّمُ الْمَنَافِعُ)؛ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهَا الْإِحْرَازُ، وَلَا تَقَوَّمُ بِلا إِحْرَازٍ؛ كَالصَّيْدِ وَالْحَشِيشِ؛ فَلَا تَكُونُ مِثْلًا لِلْمَالِ الْمَتَقَوِّمِ؛ فَلَا تُقْضَى بِهِ؛ لِأَنَّ مَبْنَى الْقَضَاءِ الْمَمَاتِلَةَ، فَلَا تُضْمَنُ بِهِ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ قَضَاءً.

(فِي نَفْسِهَا) احْتِرَازٌ عَنِ تَقَوُّمِ الْمَنَافِعِ بِالْعَقْدِ؛ كَالْإِجَارَةِ؛ فَإِنَّ التَّقَوُّمَ فِيهَا بِإِقَامَةِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةَ - كَالدَّارِ - مَقَامَ الْمَنْفَعَةِ تَحْفَظًا لَصِحَّةِ الْعَقْدِ، فَالْعَقْدُ وَرَدَّ عَلَى الْعَيْنِ لَا عَلَيْهَا، ثُمَّ يَنْعَقِدُ

١ انظر الهداية للمرعيناني؛ باب دعوى النسب؛ ٢٨٤/٣، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزليعي؛ ١٠٠/٤، والدر المختار والحاشية عليه؛ ٢٠٠/٥.

٢ شرح الأشباه والنظائر؛ للإزميري (مخطوط).

٣ هكذا لفظ القاعدة في الأصل، ولفظها في معظم نسخ مجامع الحقائق: "لَا يَقَوَّمُ الْمَنَافِعُ فِي أَنْفُسِهَا" وهي في ترتيب اللآلي لناظر زاده، ٩٨٥/٢ بلفظ: "لَا تُقَوَّمُ الْمَنَافِعُ فِي أَنْفُسِهَا، وَإِنَّمَا تَتَقَوَّمُ لِدْفَعِ ضَرُورَةِ الْحَاجَةِ".

العقد عليها شيئاً فشيئاً، ولذا قالوا: الإجارة عقود متفرقة يتجدد انعقادها بحسب ما يحدث من المنفعة.

فروع:

(ح) فلا يُضمَّن المالك الغاصب منافع المغضوب (م)؛ لا بالمال المتقوم لعدم المماثلة أصلاً، ولا بالمنفعة بالإجماع؛ إلا في ثلاث:

— منافع المعدِّ للاستغلال؛ إلا إذا سكن بتأويل ملك أو عقد.
— ومنافع مال اليتيم لغير أمه الساكنة مع زوجها في داره بلا أجر.

— ومنافع الوقف، ولو سكن بذلك التأويل فيهما^(١).
هذا عندنا، وأما عند الشافعيِّ فمنافع المغضوب تُضمَّن بالمال المتقوم^(٢).

هذا وأما زوائد المغضوب؛ فإن [كانت] متصلةً — كالسمن والكبر — لا تُضمَّن، وإن [كانت] منفصلةً — كالولد والثمار — تُضمَّن بالاستهلاك لا بالهلاك^(٣).

١ انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ باب الغصب؛ ٣٤٠.

٢ انظر المسألة في شرح التلويح على التوضيح؛ للسعد التفتازاني؛ ١/٣٢٧.

٣ انظر درر الحكام في شرح غرر الأحكام؛ كتاب الغصب؛ ٢/٢٦٧.

(١٢٨/١١٨/١٩) لا مَسَاغَ لِلْجِهَادِ فِي مَوْرِدِ النَّصِّ (١)

(لا مَسَاغَ) أَي: لا جَوَازَ (لِلْجِهَادِ فِي مَوْرِدِ النَّصِّ)؛ كَمَا فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ لِلدَّرَرِ (٢)، يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ مُعَاذٍ رضي الله عنه (٣) حَيْثُ اعْتَمَدَ الْاجْتِهَادَ بِرَأْيِهِ فِيمَا لَا يَجِدُ فِيهِ النَّصَّ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ [شَيْئاً].

فُرُوع:

— (ح) فَلَوْ قَضَى الْقَاضِي بِجَوَازِ بَيْعِ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ وَحَلِّ أَكْلِهِ؛ لَا يَنْفُذُ — مَعَ جَوَازِ بَيْعِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى — لِمَخَالَفَتِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [سورة الأنعام: ١٢١] (٤) (م)، وَالتَّفْصِيلُ فِي رِسَالَةِ ابْنِ النُّجَيْمِ فِي حَقِّ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ (٥).

١ انظر هذه القاعدة في: ترتيب اللآلي لناظر زاده، ٩٨٨/٢، مجلّة الأحكام العدلية، مادة ١٤.

٢ درر الحكام في شرح غرر الأحكام؛ ١٦٨/٢.

٣ الحديث الذي أخرجه أبو داود؛ ٣٥٩٢؛ وغيره عن أصحاب مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: (كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قِصَاةٌ؟) قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟) قَالَ: فَيَسْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟) قَالَ: أَجْتِهَدُ رَأْيِي، وَلَا أَلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَدْرَهُ، وَقَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يَرْضَى رَسُولُ اللَّهِ).

٤ كذا في ترتيب اللآلي لناظر زاده، ٩٩٠/٢ مع تغيير في بعض ألفاظه.

٥ رسالة متروك التسمية عمداً؛ لابن نجيم المصري؛ من مجموع رسائل له.

— وكذا لو قضى بحل المطلقة ثلاثاً بمجرد عقد الزواج الثاني لا ينفذ؛ لأن حديث العسيلة حديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب؛ فيكون التحليل بدون الوطء مخالفاً للحديث المشهور^(١)، ولو قضى بعدم صحة الرجعة بلا رضاها لا ينفذ؛ لأن هذا القضاء خلاف قوله تعالى:

﴿وَبِعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨].

وغير ذلك؛ كما في قضاء الأشباه^(٢).

(٢٠/١١٩/١٢٩) لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا

سبب شرعي^(٣)

(لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي)؛ كذا في منح الغفار^(٤)، لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يحل لأحد أن

١ الحديث الذي أخرجه البخاري ٢٦٣٩، ومسلم ١١١؛ عن عائشة رضي الله عنها: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فأبت طلاقي، فتروجت عند الرحمن بن الربير إماماً معه مثل هذبة الثوب، فقال: (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تدوقي عسيلته، وتدوق عسيلتك).

٢ انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ كتاب القضاء والشهادات والدعاوى من الفوائد؛ ٢٧٤.

٣ وردت هذه القاعدة في مجلة الأحكام العدلية؛ المادة ٩٧.

٤ منح الغفار شرح تنوير الأبصار؛ للتمرتاشي؛ (مخطوط).

يَأْخُذَ مَتَاعَ أَخِيهِ لِأَعْبَاءٍ وَلَا جَادًا، فَإِنْ أَخَذَهُ فَلْيُرِدَّهُ عَلَيْهِ، كَذَا فِي غَضَبِ الْهَدَايَةِ^(١).

[فرع:]

فَلَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَيْتِ الْمَالِ عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّعْزِيرِ بِأَخْذِ الْمَالِ، بَلْ يُمَسِّكُ مَا أَخَذَهُ مُدَّةً لِيَنْزَجِرَ ثُمَّ يُعِيدُهُ الْحَاكِمَ إِلَيْهِ؛ كَذَا فِي الْبَزَائِيَّةِ^(٢).

(١٣٠/١٢٠/٢١) لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ بِلَا إِذْنِهِ^(٣)

(لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ)، بَلْ فِي حَقِّ الْغَيْرِ. فَلذَا لَوْ صَلَّى صَلَاةَ الْجَنَازَةِ غَيْرُ السُّلْطَانِ وَالْقَاضِيِ بِلَا إِذْنِ الْوَلِيِّ أَعَادَهَا الْوَلِيُّ إِنْ شَاءَ؛ لِتَصَرُّفِ الْغَيْرِ فِي حَقِّهِ؛ كَذَا فِي مَجْمَعِ الْأَنْهَرِ^(٤).

١ الهداية شرح بداية المبتدي للمغربي؛ كتاب الغضب؛ ٤/٢٩٦، والحديث أخرجه أبو داود؛ باب من يأخذ الشيء على المزاح؛ (٥٠٠٣)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: (لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لِأَعْبَاءٍ وَلَا جَادًا، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرِدَّهَا).

٢ كذا في البحر الرائق لابن نجيم؛ ٥/٤٤٤؛ عن البزائية.

٣ انظر هذه القاعدة في مجلّة الأحكام العدلية، مادة ٩٦، وفي الأشباه والنظائر لابن نجيم، كتاب الغضب من الفوائد، ٣٣٩: "لا يجوز التصرف في مال غيره بغير إذنه ولا ولاية".

٤ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر؛ فصل الصلاة على الميت؛ ١/١٨٣.

(بلا إذنه) الْحَقِيقِيَّ أَوْ الْحُكْمِيَّ؛ إِذْ إِذْنُ الْقَاضِي كِإِذْنِ الْغَائِبِ
حُكْمًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ التَّصَرُّفَ غَضَبٌ.

فروع:

— فَلَا تَبِيعُ الْأُمُّ مَالَ وَلَدِهَا لِنَفَقَتِهَا؛ إِذْ لَا وِلَايَةَ لَهَا فِي التَّصَرُّفِ
حَالَ الصَّغَرِ وَلَا فِي الْحِفْظِ بَعْدَ الْكِبَرِ.

— وَيُضْمَنُ مُودِعُ الْإِبْنِ الْغَائِبِ لَوْ أَنْفَقَ الْوَدِيعَةَ عَلَى أَبِيهِ بِلَا
أَمْرِ قَاضٍ؛ لِتَصَرُّفِهِ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِلَا إِنْابَةٍ وَلَا وِلَايَةٍ.

— وَلَا يَجُوزُ الْمَشْيُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِلَا إِذْنِهِ دَارًا كَانَ أَوْ كَرَمًا أَوْ
أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ مَكْرُوبَةً^(١)؛ حَتَّى لَا يَجُوزُ إِجَابَةُ دَعْوَةِ مَنْ سَكَنَ
فِي دَارٍ مَغْضُوبَةٍ، وَكَذَا عِيَادَتُهُ.

— وَإِنْ قِيدَتِ الْمَضَارِبَةُ بِبَلَدٍ أَوْ سَلْعَةٍ أَوْ وَقْتٍ أَوْ مُعَامَلٍ فَلَيْسَ
لَهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ تِلْكَ الْقِيُودَ، وَإِنْ تَجَاوَزَ ضَمِنَ، وَمَا شَرَاهُ وَالرَّبْحُ لَهُ.
مُسْتَثْنَى:

— يَجُوزُ لِلْوَلَدِ وَالْوَالِدِ الشَّرَاءُ بِمَالِ الْمَرِيضِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بغيرِ
إِذْنِهِ.

— أَوْ إِذَا أَنْفَقَ الْمُوْدِعُ عَلَى أَبِيهِ الْمُوْدِعَ بغيرِ إِذْنِهِ، وَكَانَ فِي
مَكَانٍ لَا يُمَكِّنُ اسْتِطْلَاعَ رَأْيِ الْقَاضِي؛ لَا يُضْمَنُ اسْتِحْسَانًا.

— ولو مات بعض الرُققة في السفر؛ فباعوا قماشه وعُدته وجَهَّزوه بتمنه، وردُّوا البقية إلى الورثة، أو أغمي عليه فأنفقوا عليه من ماله؛ لم يضمنوا استحساناً.

— ولو ذبح شاة قصاب شدَّها لم يضمن.

وغير ذلك ممَّا في غضب الأَشباه .

(١٣١/١٢١/٢٢) لا ينفذ أمر القاضي إلا إذا وافق الشرع

(لا ينفذ أمر القاضي) وكذا أمر الإمام الأعظم (إلا إذا وافق الشرع)؛ لأنَّ أمره وفعله مبني على المصلحة فيما يتعلَّق بأمر العامة؛ فلم ينفذ أمره إذا خالف الشرع.

— فلا يملك القاضي بيع مال الصغير من نفسه، ولا بيع ماله من الصغير؛ لأنَّ القاضي إنما تُعتبر ولايته في حق ما بين الناس، وأمَّا فيما بينه وبين الناس فهو كغيره، ولا ولاية له فيه، فلا يجوز تصرفه، وكذا لا يجوز بيعه من أولاده للثَّمة.

— ولو أقرَّ القاضي فرأى للمسجد بغير شرط الواقف لم يحلَّ له ذلك، ولم يحلَّ للفرَّاش تناول المعلوم.

— لا يجوز تزويجه الصغيرة من غير كفو، ولا تأجيله لأنَّ الحقَّ ليس له؛ كذا في الأَشباه^(١).

١ الأَشباه والنظائر لابن نجيم، ١٤٠، وفيه المسألتان الأخيرتان.

(١٣٢/١٢٢/٢٣) لا طاعةَ لِلسُّلْطَانِ فِي المَعْصِيَةِ، وَإِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ^(١)

(لا طاعةَ لِلسُّلْطَانِ فِي المَعْصِيَةِ)، وَهُوَ إِمَامٌ قَادِرٌ عَلَى تَنْفِيذِ الأَحْكَامِ مُسْلِمٌ حُرٌّ مُكَلَّفٌ ظَاهِرٌ^(٢) قُرَيْشِيٌّ.

وَيُشْتَرَطُ ذُكُورَتُهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ هَاشِمِيًّا وَلَا مَعْصُومًا وَلَا أَفْضَلَ زَمَانِهِ، وَلَا يَنْعَزِلُ بِفِسْقٍ وَجَوْرِ^(٣).

(وَإِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ)، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالحَاكِمُ عَنِ عُمَرَ رضي الله عنه: (لا طاعةَ لِلْمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ)، وَفِيمَا رَوَى الشَّيْخَانُ^(٤) وَغَيْرُهُمَا عَنِ عَلِيِّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: (لا طاعةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ).

قَالَ المَصْنُفُ فِي البَرِيقَةِ: " قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرُّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

١ لم أجد من ذكر القاعدة ممن صنف في القواعد، وقد أخذها المصنف من لفظ الحديث المتفق عليه الآتي في كلام الشارح: (لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف).

٢ قال في البريقة ١/٢١٦: " ظاهر: ليرجع إليه وقت الحاجة؛ كقطع المنازعات، وإحقاق الحقوق، وقهر المتغلبين، ونصر المظلوم، وسد الثغور، وتجهيز الجيوش "

٣ انظر بريقة محمودية شرح طريقة محمدية للخادمي؛ في تصحيح الاعتقاد؛ ١/٢١٦.

٤ البخاري؛ باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق؛ ٧٢٥٧، ومسلم؛ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية؛ ٣٩.

[سورة النساء: ٩٥]، ولم يَقُلْ: وَأَطِيعُوا أَوْلِي الْأَمْرِ، لَعَلَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَوْلِي الْأَمْرِ لَيْسَ مُسْتَقِلًّا فِي الطَّاعَةِ، بَلْ مُقَيَّدٌ وَمَشْرُوطٌ بِمُؤَافَقَةِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُغَيِّرَ مَا عَيَّنَهُ الشَّرْعُ" (١).

[فروع:]

— وَلَوْ صَدَرَ أَمْرٌ سُلْطَانِيٌّ عَلَى خِلَافِ شَرَعٍ يَجِبُ عَلَى الْحُكَّامِ الْعَرَضُ إِلَى السُّلْطَانِ بِكُونِهِ خِلَافَ الشَّرَعِ.

— وَكَذَا لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى طَاعَتِهِ فِي الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ وَإِنْ [كَانَ] ظَالِمًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ.

وَأَمَّا الْإِطَاعَةُ فِي خِلَافِ الشَّرَعِ فَعَلَى قَاعِدَةِ الْإِكْرَاهِ، وَمُجَرَّدُ أَمْرِهِ مِنْ قَبِيلِ الْإِكْرَاهِ فِي زَمَانِنَا (٢).

وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: (لَا تَسُبُّوا الْأَئِمَّةَ، وَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى لَهُمْ بِالصَّلَاحِ، فَإِنَّ صَلَاحَهُمْ لَكُمْ صَلَاحٌ) (٣).

وَفِيهِ أَيْضًا: (لَا تَسُبُّوا السُّلْطَانَ، فَإِنَّهُ فِيءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ) (٤).

١ بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية؛ لأبي سعيد الخادمي؛ ٥٤/١؛ وفيه تصرف من الشارح.

٢ عبارة الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ في كتاب الإكراه؛ ٣٣٧: "أَمْرُ السُّلْطَانِ إِكْرَاهٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَعَّدْهُ"، وانظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه؛ كتاب الإكراه؛ ١٣٢/٦.

٣ الجامع الصغير للسيوطي، وأخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي أمامة رضي الله عنه.

٤ الجامع الصغير للسيوطي، وأخرجه البيهقي في الشعب عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه.

(١٣٣/١٢٣/٢٤) لَا يَسْقُطُ الْحُكْمُ الْأَصْلِيُّ بِالْعَوَارِضِ

الْجُزْئِيَّةِ (١)

(لَا يَسْقُطُ الْحُكْمُ الْأَصْلِيُّ بِالْعَوَارِضِ الْجُزْئِيَّةِ).

وَيَقْرُبُ مِنْهُ: إِنَّ الْحُكْمَ بِالشَّيْءِ إِذَا وَقَعَ بِجِهَةِ الْأَصَالَةِ وَلَوْ مِنْ
وَجْهِ لَا يَبْطُلُ بِالشَّكِّ.

وهذا كأصل: "ما ثبت حُكماً أصلياً لا يسقط بالعوارض" (٢)،
وفيه ما فيه، تأمل وانتظر.

١ لم أجد من تعرض لهذه القاعدة ممن صنف في القواعد، وفي كشف الأسرار شرح أصول
البردوي؛ ١/٢٣٠: "وذكر قرض الوقت ليس بشرط عند البعض، والأصح أنه شرط، ولا
يسقط هذا الشرط بضيق الوقت؛ لأنه من العوارض، وهي لا تعارض الأصل؛ كالعصمة
الثابتة بالإسلام والدار لا تسقط بعارض دخول دار الحرب"، وفي البريقة للمصنف الخادمي؛
٢/١٠٤: "اعلم أنه إذا كان صدور العمل ابتداءً على وجه الخلوص ولم يخطر شيء من
جنس هذه الخواطر عند العمل، بل لم توجد شائبتها ولو مغلوبة؛ فما يقتضيه أكثر الأصول
والقواعد عدم الرّياء؛ إذ الأصل الثابت لا يزول بالعوارض الجزئية".

٢ ستأتي هذه القاعدة برقم: (١٢٤/١٣٣).

(حرف الميم)

(١/١٢٤/١٣٤) مَا جَازَ بَعْدَ بَطَلٍ بِزَوَالِهِ^(١)

(مَا جَازَ بَعْدَ بَطَلٍ بِزَوَالِهِ)؛ لِأَنَّ زَوَالَ الْمِيحِ مُبْطَلٌ لِلجَوَازِ، بِمَعْنَى أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الجَوَازِ، وَإِنَّمَا جَازَ لِلْمِيحِ، فَإِذَا زَالَ الْمِيحُ بَقِيَ عَلَى الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ، لَا بِمَعْنَى أَنَّ زَوَالَ الْمِيحِ مُؤَثِّرٌ؛ إِذْ لَا تَأْتِيرُ لِلإِعْدَامِ عِنْدَنَا.

فُرُوعُ:

— فَبَطَلٍ التَّيْمُّ إِذَا قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَفَقَدَ الْمَاءَ بَطَلٌ بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَبَرَدَ بَطَلٌ بِزَوَالِهِ، وَإِنْ كَانَ لَمَرَضٍ بَطَلٌ بِبُرْئِهِ؛ سِوَاءً وُجِدَ مَعَهُ مَاءٌ وَقَدْ بُرِيَ الْمَرَضُ الْمَرْحُصُ أَوْ لَمْ يُوجَدْ، وَسِوَاءً قَدَرَ

عَلَى اسْتِعْمَالِهِ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ لِمَانِعٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى زَوَالِ ذَلِكَ الْمَرَضِ الْمَرْحُصِ.

— وَكَذَا الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ إِذَا كَانَ الْأَصْلُ مَرِيضًا بِحَيْثُ يَمْنَعُهُ مَرَضُهُ عَنِ الْحُضُورِ إِلَى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، فَصَحَّ بَعْدَ الْإِشْهَادِ،

١ هكذا في الأصل: "بعذر" بالباء، وهي في معظم نسخ الجامع وشروحه: "العدر" باللام، وهي كذلك في: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٩٥، مجلة الأحكام العدلية، مادة ٢٣.

أو مُسَافِرًا مُدَّةَ الْقَصْرِ فَقَدِمَ؛ يَنْبَغِي أَنْ تَبْطَلَ عَلَى الْقَوْلِ الْمَفْتَى بِهِ
بِأَنَّهَا لَا تَحْجُزُ إِلَّا بِمَوْتِ الْأَصِيلِ أَوْ مَرَضِهِ أَوْ سَفَرِهِ.
كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ (١).

(٢/١٢٥/١٣٥) مَا ثَبَتَ حُكْمًا أَصْلِيًّا لَا يَسْقُطُ بِالْعَوَارِضِ (٢)

(مَا ثَبَتَ) بَعْلَةٌ حَالِ كَوْنِهِ (حُكْمًا أَصْلِيًّا لَا يَسْقُطُ بِالْعَوَارِضِ)
الْجُزْئِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُعَارِضُ الْأَصْلَ؛ (ح) كَمَا فِي الْمِرَاةِ (٣) (م)؛
حَيْثُ قَالَ: "اشْتَرَطَ التَّعْيِينَ فِي النِّيَّةِ، فَإِنَّ الْوَقْتَ لَمَا كَانَ مُتَّسِعًا
شُرْعَ فِيهِ غَيْرُ مَا وَجَبَ فِيهِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِهِ لِيَمْتَازَ عَمَّا عَدَاهُ،
وَلَا يَسْقُطُ ذَلِكَ التَّعْيِينُ وَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ بِحَيْثُ لَا يَسْعُ إِلَّا
فَرَضُهُ؛ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ حُكْمًا أَصْلِيًّا — أَعْنِي وَجُوبَ التَّعْيِينِ بِنَاءً
عَلَى سَعَةِ الْوَقْتِ — لَا يَسْقُطُ بِالْعَوَارِضِ وَتَقْصِيرِ الْعِبَادَةِ؛ كَذَا قَالَ
فَخَرُّ الْإِسْلَامِ وَشَمْسُ الْأُئِمَّةِ (٤) "انْتَهَى (٥)، لِأَنَّ عِلَّةَ السَّعَةِ لَمْ تَزَلْ
بِذَلِكَ التَّضْيِيقِ، وَبِقَاءِ الْعِلَّةِ يَسْتَلْزِمُ بَقَاءَ الْمَعْلُوقِ.

١ المسألتان في الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٩٥.

٢ هذه القاعدة بمعنى القاعدة السابقة في اللام بلفظ: "لا يَسْقُطُ الْحُكْمُ الْأَصْلِيُّ بِالْعَوَارِضِ
الْجُزْئِيَّةِ"؛ انظرها برقم (١٣١/١٢٢)، وانظر التعليق عليها هناك.

٣ مرآة الأصول لملا خسرو؛ وفيما يلي نصه.

٤ فخر الإسلام البردوي في أصوله؛ ٢٣٠/١، وشمس الأئمة السرخسي في أصوله؛ ٣٦/١.

٥ مرآة الأصول لملا خسرو وحاشية الأزميري عليه؛ ٢٢٤/١ — ٢٢٥.

[فروع:]

— وإلى هذا أشار^(١) في الحاشية: (ح) كَالنَّيَّةِ لَا تَسْقُطُ
بِعَارِضِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ وَقْتٍ لَا يَسَعُ إِلَّا الْفَرَضَ^(٢) (م).
— وكالعصمة الثابتة بالإسلام والدار؛ لا تسقط بعارض دار
الحرب؛ حتى لو دخل مسلمان دار الحرب وقتل أحدهما
صاحبه تجب الدية؛ لأن الأصل — وهي العصمة — لم تبطل
بهذا العارض^(٣).

— وكوجوب الجزاء على المحرم بذبح ظبي مستأنس؛ لأنه
صيد في الأصل؛ فلا يبطله الاستئناس؛ كالبعير إذا نذ لا يأخذ
حكم الصيد في الحرمة على المحرم؛ حتى يحل عقره عليه؛ كذا
في حاشية المرأة وكمال الدراية للإزميري^(٤).

— وكما إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان؛ فصام فيه ولم
يعتكف؛ يجب قضاء الاعتكاف بصوم مستقل في غير رمضان؛

١ أي: المصنف الخادمي رحمه الله.

٢ وفي كشف الأسرار شرح أصول البزدوي؛ ١/٢٣٠: "وذكر قرض الوقت ليس بشرط عند
البعض، والأصح أنه شرط، ولا يسقط هذا الشرط بضيق الوقت؛ لأنه من العوارض، وهي
لا تعارض الأصل".

٣ كذا في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي؛ الموضوع السابق.

٤ شرح الأشباه والنظائر؛ للإزميري (مخطوط)، وانظر الهداية شرح بداية المبتدي للمرعيني؛
فصل جزاء الصيد؛ ١/١٦٩.

لأنَّ الاكْتِفَاءَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ الْأَوَّلِ إِنَّمَا جَازَ لِاتِّصَالِهِ بِشَرَفِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا انْفَصَلَ عَنْهُ زَالَ الشَّرْفُ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ دَرْكُهُ إِلَّا بَوَاقِي يَكُونُ الحَيَاةُ إِلَيْهِ مَشْكُوكَةً، وَلَمْ يَبْقَ قِضَاءُ الصَّوْمِ حَتَّى يَبْقَ الاتِّصَالُ بِصَوْمِ رَمَضَانَ حُكْمًا؛ فَعَادَ الشَّرْطُ — أَي: الصَّوْمُ — إِلَى الكَمَالِ الْأَصْلِيِّ — وَهُوَ الاسْتِقْلَالُ — فَصَارَ الصَّوْمُ الْمَسْتَقِلُّ حُكْمًا أَصْلِيًّا؛ فَلَا يَسْقُطُ بِعُرُوضِ الحَيَاةِ فِي رَمَضَانَ الثَّانِي؛ فَلَا يَجُوزُ قِضَاءُ الاعْتِكَافِ فِيهِ؛ كَذَا فِي الْمِرَاةِ (١).

(٣/١٢٦/١٣٦) مَا ثَبَتَ بِزَمَانٍ يُحْكَمُ بِبِقَائِهِ مَا لَمْ يُوجَدِ الْمَزِيلُ (٢)

(مَا ثَبَتَ بِزَمَانٍ يُحْكَمُ بِبِقَائِهِ مَا لَمْ يُوجَدِ الْمَزِيلُ).
[فروع:]

— (ح) فَمَا ثَبَتَ كَوْنُهُ مِلْكَاً لَهُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْمَاضِي يُحْكَمُ بِبِقَائِهِ مِلْكَهَ مَا لَمْ يُوجَدِ الْمَزِيلُ (٣) (م).

— وَإِذَا ادَّعَى الْمَلِكُ فِي الْحَالِ، وَشَهِدَ الشُّهُودُ أَنَّ هَذَا

١ انظر مرآة الأصول لملا خسرو وحاشية الأزميري عليه؛ ٢٥٩/١ — ٢٦٠، وانظر التقرير والتحجير لابن أمير حاج؛ ١٢٦/٢.

٢ انظر هذه القاعدة في: ترتيب اللآلي لناظر زاده، ١٠٢١/٢، وهي في مجلّة الأحكام العدلية، مادة ١٠؛ بلفظ: "... ما لم يوجد دليل على خلافه".

٣ كذا في ترتيب اللآلي لناظر زاده، ١٠٢١/٢ بنحوه.

العَيْنَ كَانَ مَلِكُهُ؛ تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُمْ تُثَبِّتُ الْمَلِكَ فِي الْحَالِ
وَالْمَاضِي، وَمَا ثَبَّتَ فِي زَمَانٍ يُحْكَمُ بِيَقَائِهِ مَا لَمْ يُوجَدِ الْمَزِيلُ؛
كَذَا فِي الدَّرْرِ فِي بَابِ دَعْوَى الرَّجُلَيْنِ^(١).

(٤/١٢٧/١٣٧) مَا حَرَّمَ أَخْذَهُ حَرَّمَ إِعْطَاؤَهُ^(٢)

(مَا حَرَّمَ أَخْذَهُ حَرَّمَ إِعْطَاؤَهُ)؛ كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ^(٣)؛ لِأَنَّهُ تَعَاوُنٌ
عَلَى الْإِثْمِ.

[فُرُوع:]

— (ح) مِنْهُ دَفَعُ الصَّدَقَةَ لِمَنْ لَهُ قُوَّةٌ يَوْمَ^(٤) (م)؛ إِلَّا
أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ هُنَا هِبَةٌ؛ كَالصَّدَقَةِ عَلَى الْغَنِيِّ، وَفِي زَكَاةِ
الْأَشْبَاهِ: "وَتَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَنْ لَهُ غَلَّةٌ عَقَارٌ لَا تَكْفِيهِ وَعِيَالُهُ سَنَةً،
وَمَنْ مَعَهُ أَلْفٌ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا كَرِهَ لَهُ الْأَخْذُ، وَأَجْزَأُ الدَّفَاعِ، وَلَوْ لَهُ
قُوَّةٌ سَنَةً يُسَاوِي نَصَابًا أَوْ كَسْوَةً شَتْوِيَّةً لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي
الصَّيْفِ فَالصَّحِيحُ حَلُّ الْأَخْذِ أَنْتَهَى^(٥).

١ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ملا خسرو؛ باب دعوى الرجلين؛ ٣٤٩/٢.

٢ انظر هذه القاعدة في: ترتيب اللآلي لناظر زاده، ١٠٢٣/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم،

١٨٣، مجلة الأحكام العدلية، مادة ٣٤.

٣ الأشباه والنظائر لابن نجيم، الموضوع السابق.

٤ كذا في ترتيب اللآلي لناظر زاده، ١٠٢٥/٢.

• الأشباه والنظائر لابن نجيم، كتاب الزكاة من الفوائد، ١٩٩ - ٢٠٠.

— ومنه أيضاً الربا، ومهرُ البغي، وحُلوان الكاهن^(١)، والرِّشوة، وأجرةُ النَّائِحَةِ، والزَّامِرِ.

مُسْتَثْنَى:

(ح) وَأَمَّا جَوَازُ الاسْتِقْرَاضِ بِالرِّبْحِ مَعَ حُرْمَةِ إِقْرَاضِهِ فَمَحْمُولٌ عَلَى الضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ الْاِحْتِيَاجَ يَنْزِلُ مَنزِلَةَ الضَّرُورَةِ، وَكَذَا الرِّشْوَةُ، وَكَذَا الْإِعْطَاءُ لَخَوْفِ هَجْوِهِ؛ فَإِنَّ مِثْلَهُمَا مِنْ بَابِ الْعَمَلِ بِأَهْوَنِ الشَّرِّينِ^(٢) (م)، وَتَفْصِيلُ الرِّشْوَةِ فِي آفَاتِ الْيَدِ مِنَ الْبَرِيقَةِ^(٣)، وَفِي قَضَاءِ حَاشِيَةِ الدَّرْرِ لِلْمُصَنِّفِ^(٤).

(٥/١٢٨/١٣٨) مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ يَتَقَدَّرُ بِقَدَرِهَا^(٥)
(مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ يَتَقَدَّرُ بِقَدَرِهَا).

١ أخرج البخاري؛ باب ثمن الكلب؛ ٢٢٣٧، ومسلم؛ باب تحريم ثمن الكلب؛ ٣٩؛ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ)، قَالَ النَّوَوِيُّ: "وَأَمَّا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ فَهُوَ مَا يُعْطَاهُ عَلَى كِهَانَتِهِ".

٢ كذا في ترتيب اللآلي لناظر زاده، ١٠٢٣/٢ — ١٠٢٤.

٣ بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية؛ للخادمي؛ ٨٨/٤.

٤ حاشية الخادمي على درر الحكام؛ كتاب القضاء؛ ٤٧٢ — ٤٧٣.

٥ هذه القاعدة بمعنى القاعدة السابقة في باب الناء: "الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها"، وهي باللفظين في ترتيب اللآلي لناظر زاده، ٥٨٣/١، ١٠٢٨/٢، وهي في الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٩٥، ومجلة الأحكام العدلية، مادة ٢٢، بهذا اللفظ.

[فروع:]

— (ح) فَاَلْمُضْطَّرُّ لَا يَأْكُلُ مِنَ الْمَيْتَةِ إِلَّا قَدْرَ سَدِّ الرَّمَقِ،
وَأَفْتَوْا بِالْعَفْوِ عَنِ بَوْلِ السَّنَّورِ فِي الثِّيَابِ دُونَ الْأَوَانِي (١) (م)؛
لأنَّهُ لَا ضَرُورَةَ فِي الْأَوَانِي لِجَرِيَانِ الْعَادَةِ بِسَتْرِهَا.

— وَكَذَا يُعْفَى عَنِ ثِيَابِ الْمَتَوَضِّئِ إِذَا أَصَابَهَا مِنَ الْمَاءِ
الْمُسْتَعْمَلِ — عَلَى رَوَايَةِ النَّجَاسَةِ — لِلضَّرُورَةِ، وَلَا يُعْفَى عَمَّا
يُصِيبُ ثَوْبَ غَيْرِهِ لِعَدَمِهَا.

— وَالْحَبِيرَةُ يَجِبُ أَنْ لَا تَسْتُرَ مِنَ الصَّحِيحِ إِلَّا بِقَدْرِ مَا لَا بُدَّ
مِنْهُ.

— وَالطَّيِّبُ — وَكَذَا الْقَابِلَةُ — إِنَّمَا يَنْظَرُ مِنَ الْعَوْرَةِ بِقَدْرِ
الْحَاجَةِ.

كَمَا فِي الْأَشْبَاهِ (٢).

(٦/١٢٩/١٣٩) مَا ثَبَتَ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ فَغَيْرُهُ لَا يُقَاسُ
عَلَيْهِ (٣)

(مَا ثَبَتَ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ فَغَيْرُهُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ)؛ أَيُّ: بِالْقِيَاسِ
الْجَلِيِّ؛ إِذْ يَجُوزُ إِحْقَاقُ حُكْمٍ ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ بِطَرِيقِ

١ ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ١٠٢٨/٢.

٢ كل المسائل السابقة في الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٩٥.

٣ انظر هذه القاعدة في: ترتيب اللآلي لناظر زاده، ١٠٣٠/٢، مجلّة الأحكام العدلية، مادة ١٥.

دَلَالَةُ النَّصِّ وَبِطَرِيقِ الْإِسْتِحْسَانِ الَّذِي هُوَ الْقِيَاسُ الْخَفِيُّ؛ كَذَا فِي خِيَارِ الدَّرَرِ^(١).

[فروع:]

— (ح) كَقَضَاءِ سُنَّةِ الْفَجْرِ لِلَّيْلِ التَّعْرِيسِ؛ فَلَا يُقَاسُ غَيْرُهَا عَلَيْهِ^(٢) (م).

التَّعْرِيسُ: نُزُولُ الْمَسَافِرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ لِلِاسْتِرَاحَةِ وَالنَّوْمِ؛ يَقِفُ وَقَفَةً ثُمَّ يَخْتَارُ الرَّحْلَةَ.

يَعْنِي: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ فَاتَتْهُمْ صَلَاةُ الصُّبْحِ عِنْدَ الْقُفُولِ مِنْ خَيْرٍ فِي وَادٍ بِقُرْبِ مَكَّةَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ؛ حَتَّى قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ، ارْتَحِلُوا)، ثُمَّ قَضَى صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ سُنَّتِهَا بَعْدَ ارْتِحَالِهِمْ مِنْهُ^(٣).

فَلَا تُقْضَى سُنَّةُ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا بَعْدَهُ مُنْفَرِدَةً عِنْدَهُمَا^(٤)، وَلَا مَعَ الْفَرَضِ بَعْدَ الزَّوَالِ^(٥).

١ درر الحكام في شرح غرر الأحكام، ملا خسرو؛ باب خيار الشرط؛ ١٥٢/٢.

٢ كذا في ترتيب الآلي لناظر زاده، ١٠٣١/٢.

٣ أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ باب النوم عن الصلاة؛ ٢٦.

٤ عند الإمام وأبي يوسف؛ خلافاً لمحمد؛ رحمهم الله جميعاً.

٥ انظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر؛ باب إدراك الفريضة؛ ١٤٢/١.

— وكذا لا يجوزُ بناءُ مُصلٍّ أحدثَ عمداً باختياره وقصده، بل استأنف؛ لأنَّ البناءَ ثَبَتَ عَلَى خِلافِ القِياسِ (١).

— ولا تُشترطُ النيةُ في الوضوءِ معَ اشتراطها في التيمُّم؛ لأنَّ التَّطهيرَ بالترابِ تعبديٌّ لا بدُّ له من النِّيَّةِ؛ فلا يُقاسُ عليه الوضوءُ؛ لأنَّ التَّطهيرَ بالماءِ معقولُ المعنى؛ فلا يحتاجُ إلى النِّيَّةِ.

(١٤٠/١٣٠/٧) مَا عَمَّتْ بَلِيَّتُهُ خَفَّتْ قَضِيَّتُهُ (٢)

(مَا عَمَّتْ) وشملتُ بالنسبةِ إلى جنسِ المكلفين (بَلِيَّتُهُ) ومَشَقَّتُهُ وحرَّجُهُ (خَفَّتْ) وَيَسَّرَتْ (قَضِيَّتُهُ) أي: حُكْمُهُ؛ لأنَّ المشقَّةَ تجلبُ التيسيرَ؛ لقوله تعالى:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]،
وقوله تعالى:

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨].

وفي الحديث:

(أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْخَيْفِيَّةُ السَّمْحَاءُ) (٣).

١ انظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر؛ باب الحدث في الصلاة؛ ١/١١٤.

٢ انظر هذه القاعدة في ترتيب الآلي لناظر زاده، ١٠٣٥/٢، ومَرَّ ذَكرها في الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٩٣؛ في نقلٍ عن شرح القُنية.

٣ أخرجه الإمام أحمد في مسنده، والطبراني في الأوسط.

ومنه جميع رخص الشرع وتخفيفاته، وأسباب التخفيف سبعة
مبيّنة في الأشباه^(١).

بخلاف ما لم تعمّ بليته؛ فإنه لا يوجب التخفيف، كمن
يسوس الخيل؛ فإن سياستها بالنسبة إليه بلوى، وبالنسبة إلى غيره
ليس كذلك؛ فلا يُعتبر في حقه بلوى؛ فلا يُعْتَفَرُ له ما أصابه من
النجاسة.

(ح) هذا قريب مما قبله^(٢) (م).

(١٤١/١٣١/٨) المباشر ضامن وإن لم يتعمد، والمتسبب
لا؛ إلا بالتعمد^(٣)

(المباشر ضامن وإن لم يتعمد) وأما إن تعمد فبطريق الأولى،
(والمتسبب لا) أي: لا يضمن (إلا بالتعمد)، الصواب: إلا

١ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٨٤ - ٩٠، وهي باختصار: السفّر، والمرض، والإكراه،
والنسيان، والجهل، والعسر وعموم البلوى، والنقص.

٢ لعل مراده - كما في ترتيب اللآلي لناظر زاده، ١٠٣٦/٢ - أن أصل هذه القاعدة القاعده
السابقة: "ما أبيع للضرورة يتقدّر بقدرها".

٣ انظر هذه القاعدة في: ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ١٠٤٥/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم؛
كتاب الغصب من الفوائد؛ ٣٤٠، وسيأتي في كلام الشارح لفظه في الجنايات؛ ٣٤٧، مجلّة
الأحكام العدلية، مادة ٩٢ - ٩٣.

بالتَّعَدِّي؛ لما في جنَاياتِ الأَشْبَاهِ^(١): "يُضْمَنُ المَبَاشِرُ وَإِنْ لَمْ يُكُنْ مُتَعَدِّياً"، وَأَمَّا مَا فِي غَضَبِ الأَشْبَاهِ^(٢) فَسَهْوٌ^(٣)؛ كَمَا قَالَ بِهِ شَارِحُهُ الإِزْمِيرِيُّ^(٤).

فُرُوعُ:

— (ح) فَالزَّوْجَةُ الكَبِيرَةُ إِذَا أَرْضَعَتِ الصَّغِيرَةَ فَالمَهْرُ عَلَيْهَا^(٥)
(م)، يَعْنِي: لَوْ تَزَوَّجَ كَبِيرَةً وَصَغِيرَةً فَأَرْضَعَتِ الكَبِيرَةُ الصَّغِيرَةَ؛ حَرْمَتًا عَلَيَّ الزَّوْجِ؛ لِلجَمْعِ بَيْنَ الأُمِّ وَالبِنْتِ رِضَاعًا، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِالكَبِيرَةِ فَلَا مَهْرَ لَهَا؛ لِأَنَّ الفُرْقَةَ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلِلصَّغِيرَةِ نِصْفُ المَهْرِ لِأَنَّ الفُرْقَةَ لَيْسَتْ مِنْ قَبْلِهَا، وَفِعْلُهَا لَيْسَ بِمُعْتَبَرٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ الزَّوْجُ بِذَلِكَ النِّصْفِ عَلَيَّ الكَبِيرَةِ إِنْ عَلِمَتْ بِالنِّكَاحِ وَقَصَدَتْ الفَسَادَ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِهِ أَوْ عَلِمَتْ بِهِ وَلَمْ

١ الأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ لِابْنِ نَجِيمٍ، كِتَابُ الغَضَبِ مِنْ الفَوَائِدِ؛ ٣٤٠.

٢ الأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ لِابْنِ نَجِيمٍ، كِتَابُ الجِنَايَاتِ مِنْ الفَوَائِدِ؛ ٣٤٧.

٣ وَقَدْ تَبِعَهُ فِي هَذَا كَثِيرٌ مِمَّنْ صَنَفَ فِي القَوَاعِدِ؛ حَتَّى أَصْحَابُ المَجْلَةِ، لِذَلِكَ قَالَ الأَسْتَاذُ مِصْطَفَى الزَّرْقَا فِي المَدْخَلِ؛ ١٠٤٧/٢: "... إِنَّ التَّعْبِيرَ بِلفِظِ التَّعْمُدِ الوَارِدِ فِي قَاعِدَةِ المِتَّسِبِ هَذِهِ إِذَا المَرَادُ بِهِ مَعْنَى التَّعَدِّيِّ لَا مَعْنَى القَصْدِ، وَهُوَ تَعْبِيرٌ غَيْرُ سَدِيدٍ لَا نَسِيمًا فِي قَاعِدَةٍ، وَلَمْ أَرْ مِنْ نَبْءٍ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّرْحِ"، لَكِنْ لَعَلَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيَّ تَنْبِيهِ الأِزْمِيرِيِّ فِي شَرْحِهِ عَلَيَّ الأَشْبَاهِ.

٤ شَرْحُ الأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ؛ لِالإِزْمِيرِيِّ (مَخْطُوط).

٥ كَذَا فِي تَرْتِيبِ اللَّائِلِيِّ لِناظِرِ زَادِهِ، ١٠٤٦/٢ مَعَ بَعْضِ التَّفْصِيلِ الوَارِدِ فِي الشَّرْحِ.

تَقْصِدُ الْفَسَادَ؛ بَلْ تَقْصِدُ دَفْعَ الْجُوعِ وَالْهَلَاكِ، أَوْ عَلِمَتْ بِالنِّكَاحِ وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْإِرْضَاعَ مُفْسِدٌ بِهِ؛ لَمْ يَرْجِعِ الزَّوْجُ عَلَيْهَا لَكُونِهَا مَعْدُورَةً؛ لِأَنَّ الْإِرْضَاعَ فِي الْجَهْلِ بِالنِّكَاحِ مُبَاحٌ، وَفِي قَصْدِهَا دَفْعَ الْجُوعِ مَنْدُوبٌ، وَفِي قَصْدِهَا دَفْعَ الْهَلَاكِ فَرَضٌ، فَلَمْ تَكُنْ مُتَعَدِّةً بِإِرْضَاعِهَا، بَلْ بِإِذْنِ الشَّرْعِ، وَجَوَازِ الشَّرْعِ يُنَافِي الضَّمَانَ^(١).

— وَلَوْ رَمَى سَهْمًا مِنْ مِلْكِهِ فَأَصَابَ إِنْسَانًا ضَمِنَهُ لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ^(٢).

— وَلَوْ حَفَرَ بَثْرًا فِي مِلْكِهِ فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَسَبِّبٌ بِالْحَفْرِ لَا مُبَاشِرٌ وَلَا مُتَعَمَّدٌ فِي الْحَفْرِ لَكُونِهِ فِي مِلْكِهِ، وَلَوْ حَفَرَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُتَسَبِّبًا بِالْحَفْرِ لَكِنَّهُ مُتَعَدٌّ لَكُونِهِ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَوْ حَفَرَ فِي بَرِيَّةٍ فِي غَيْرِ مَمَرٍ النَّاسِ لَمْ يَضْمَنْ مَا وَقَعَ فِيهَا^(٣).

— وَلَوْ أَخْرَجَ الْحَدَّادُ الْحَدِيدَ فِي حَانُوتِهِ مِنَ الْكَبِيرِ وَوَضَعَهَا عَلَى الْمَدَقَّةِ فَضَرَبَهَا بِالْمِطْرَقَةِ فَتَطَايَرَ بِهِ شَرْرُهُ وَاحْتَرَقَ شَيْءٌ يَضْمَنْ، وَإِنْ قَتَلَ بِهِ رَجُلًا أَوْ فَقَأَ عَيْنَهُ فَالِدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَضْرِبْهَا

١ انظر الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني؛ كتاب الرضاع؛ ١/٢١٩.

٢ انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزليعي؛ باب فسخ الإجارة؛ ٥/١٤٧.

٣ انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه؛ باب ما يحدّثه الرجل في الطريق وغيره؛

بالمِطْرَقَةِ لَكِنْ بِالرِّيْحِ تَطَايِرَ شَرُّهَا فَهُوَ هَدْرٌ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ مُبَاشِرٌ، وَفِي الثَّانِي مُتَسَبِّبٌ.

— وَلَوْ اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ أَرْبَعَةَ رَهْطٍ يَحْفِرُونَ لَهُ بئْرًا؛ فَوَقَعَ عَلَيْهِمُ البئْرُ مِنْ حَفْرِهِمْ؛ فَمَاتَ أَحَدُهُمْ؛ كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ البَاقِينَ رُبْعَ دِيَةِ الميِّتِ، وَسَقَطَ رُبْعُهَا؛ لِأَنَّ البئْرَ وَقَعَ عَلَيْهِمْ بِفَعْلِهِمْ فَكَانُوا مُبَاشِرِينَ، وَالميِّتُ مُبَاشِرٌ أَيْضًا؛ فَتَوَزَّعَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ أَرْبَاعًا، وَسَقَطَ رُبْعُهَا، وَيَبْقَى ثَلَاثَةُ الأَرْبَاعِ.

كَذَا فِي إِزْمِيرِي شَرْحِ الأَشْبَاهِ (١).

والمسْتَشْنِيَاتُ عَلَى قَوْلِ زَفَرٍ المَفْتَى بِهَا فِي زَمَانِنَا فِي الفَوَائِدِ الرِّزْنِيَّةِ (٢).

(١٤٢/١٣٢/٩) المَرْءُ مُؤَاخَذٌ بِإِقْرَارِهِ (٣)

(المَرْءُ) كَمَا هُوَ مُؤَاخَذٌ بِزَعْمِهِ — كَمَا فِي مَسَائِلَ مِنَ الصُّلْحِ — كَذَلِكَ (مُؤَاخَذٌ بِإِقْرَارِهِ)؛ لَمَّا مَرَّ أَنَّ "الإِقْرَارَ لَا يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ" (٤).

١ شرح الأشباه والنظائر؛ للإزميري (مخطوط).

٢ انظر الفوائد الرزنية؛ الفائدة التاسعة والثمانون؛ ٩٣.

٣ انظر هذه القاعدة في مجلة الأحكام العدلية، مادة ٨٩؛ بلفظ: "المَرْءُ مُؤَاخَذٌ بِإِقْرَارِهِ إِلا إِذَا كَانَ إِقْرَارُهُ مُكْذَبًا شَرْعًا".

٤ راجع القاعدة: (٢٧/٢٨).

[فرع:]

فلو قال: غَصَبْتُ هَذَا الشَّيْءَ مِنْ زَيْدٍ؛ لَا بَلْ مِنْ عَمْرٍو؛ فَهُوَ لَزِيدٍ؛ لَصِحَّةِ إِقْرَارِهِ أَوَّلًا، وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: بَلْ مِنْ عَمْرٍو؛ رُجُوعٌ مِنْهُ؛ فَلَا يُقْبَلُ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْأَوَّلِ، وَعَلَيْهِ — أَي: عَلَى الْقَائِلِ — قِيَمَتُهُ لِعَمْرٍو لَصِحَّةِ إِقْرَارِهِ فِي حَقِّهِ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ لِلأَثْنَيْنِ، فَيَكُونُ الْعَيْنُ لِلأَوَّلِ وَالْقِيَمَةُ لِلثَّانِي؛ كَذَا فِي كَمَالِ الدَّرَايَةِ^(١).

(١٤٣/١٣٣/١٠) مَا يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْبِدْعَةِ فَاثْبَانُهُ أَوْلَى، وَمَا بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ فَتَرْكُهُ أَوْلَى، وَمَا بَيْنَ الْوَأَجِبِ وَالْبِدْعَةِ فَاثْبَانُهُ أَوْلَى^(٢)

(مَا) أَي: فِعْلٌ (يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْبِدْعَةِ) الْعَمَلِيَّةُ (فَاثْبَانُهُ أَوْلَى) بِالِاتِّفَاقِ، بَلْ لَازِمٌ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْفَرْضِ أَشَدُّ ضَرَرًا مِنْ فِعْلِ الْبِدْعَةِ.

كَمَا إِذَا شَكَّ فِي حَقِّ الْفَجْرِ فِي الْوَقْتِ أَنَّهُ صَلَّاهَا أَمْ لَا؛ فَالصَّلَاةُ لَازِمَةٌ.

١ كمال الدراية شرح النقاية للشُّمِّيِّ (مخطوط).

٢ لم أجد من ذكر هذه القاعدة من أصحاب كتب القواعد، وذكرت — كما سيأتي في كلام الشارح — في الدر النضيد من مجموعة ابن الحفيد، ١٧٦ — ١٧٧؛ نقلًا عن القاعدي.

وكذا لا يُكره قضاء الفوائت بعد العصر والفجر مع أن وقوع النفل بعدهما بدعة مكروهة؛ لأنها فرض.

(وما) يتردد (بين السنة والبدعة فتركه أولى)؛ (ح) على الأكثر المختار^(١) (م) بل لازم؛ لأن ترك البدعة لازم، وأداء السنة ليس بلازم؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد.

فيقبل المحرم الحجر الأسود إن استطاع من غير إيذاء أحد؛ لأن الاستلام سنة، وإيذاء المسلمين بدعة وحرام.

(وما) يتردد (بين الواجب والبدعة فإتيانه أولى)؛ (ح) عند الأكثر (م)؛ لفوات أمثال الأمر بالكلية في ترك الواجب، وفي إتيانه احتياط.

فلذا رجح قولهما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في تكبير التشريق؛ حيث ينتهي عنده بثمان صلوات؛ لأن الجهر بالتكبير بدعة فكان الأخذ بالأقل أحوط، وعندهما ينتهي بثلاث وعشرين صلاة؛ لأن التكبير واجب فالاحتياط في إتيانه.

وهذه القاعدة — على ما في المجموعة^(٢) — مذكورة في القاعدي^(٣) في بيان أن المقتدي لم يلزمه السهو.

١ كذا في الدر النضيد من مجموعة ابن الحفيد؛ وسيأتي موضعه.

٢ الدر النضيد من مجموعة ابن الحفيد، العقد السادس في علم الفقه وأصوله، ١٧٦ — ١٧٧.

٣ الفتاوى القاعدية، للإمام شمس الدين محمد بن علي القاعدي، (مخطوط).

(١٤٤/١٣٤/١١) المطلق إنما يجري على إطلاقه إذا لم
يُقَمَّ دَلِيلُ التَّقْيِيدِ؛ نَصًّا أَوْ دَلَالَةً^(١)

(المطلق إنما يجري على إطلاقه) وهو الأصل (إذا لم يُقَمَّ
دَلِيلُ التَّقْيِيدِ) أي: القرينة عليه؛ (نَصًّا أَوْ دَلَالَةً)، وَإِذَا قَامَ فِي جَرِيِّ
عَلَى حَسَبِهِ.

وفي البريقة: "الظاهر أن ما يُقَالُ: المطلق ينصرف إلى الكمال؛
مجازاً، وإجراء المطلق على إطلاقه حقيقة، والأصل الحقيقة"^(٢).
وفيه أيضاً نقلاً عن صلح البرازية: "إنَّ المطلق محمولٌ على
الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الجواز"^(٣).

وفي خاتمة المرأة: "إنَّ اقتضاء المطلق الكمال أمرٌ خطابي لا
عبارة له في مقام الاستدلال"^(٤).

وفي الكليات: "المطلق إذا كان مقولاً بالتشكيك ينصرف [إلى
الكمال]^(٥)، وكذا إذا كان هناك قرينة مانعة عن إرادة معناه العام،
وأما إذا كان مقولاً بالتواطؤ فلا ينصرف إلى الكمال،... فالوكيل

١ انظر هذه القاعدة في مجلة الأحكام العدلية؛ مادة ٦٤.

٢ لم أجد في البريقة.

٣ بريقة محمودية للخادمي، ١/٢٤٠.

٤ مرآة الأصول مع حاشية الإزميري، الخاتمة، ٢/٤٦٧.

٥ غير موجودة في الأصل، والزيادة من الكليات.

بِالنِّكَاحِ مِنْ جَانِبِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ يُتَحَمَّلُ مِنْهُ الْغُبْنُ الْفَاحِشُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، لَا عِنْدَهُمَا لِلتَّقْيِيدِ بِدِلَالَةِ الْعُرْفِ "انتهى" (١).

[فروع:]

— وَصَحَّ بَيْعُ الْوَكِيلِ بِأَقْلٍ أَوْ أَكْثَرَ وَالْعَرْضُ (٢) وَالنَّسِئَةُ؛ لِأَنَّ التَّوَكِيلَ بِالْبَيْعِ مُطْلَقٌ فَيَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التُّهْمَةِ؛ كَذَا فِي الدُّرَرِ (٣).

— وَيَجُوزُ التَّيْمُّ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي التَّيْمِّ لَمْ تَفْصِلْ بَيْنَ وَقْتٍ وَوَقْتٍ فَكَانَتْ مُطْلَقَةً، وَالْمَطْلُوقُ يَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ مَا لَمْ يَتَّقَيْدٌ بِقَيْدٍ مُعْتَبَرٍ وَلَمْ يُوجَدْ هُنَا؛ فَصَارَ كَالْعَامِّ يَبْقَى عَلَى عُمُومِهِ مَا لَمْ يُخَصِّصْهُ مُخَصِّصٌ مُعْتَبَرٌ؛ كَذَا فِي مَجْمَعِ الْأَنْهَرِ (٤).

١ الكليات لأبي البقاء، ١/٨٤٨ - ٨٤٩.

٢ قال ابن الأثير في النهاية ٣/٢١٤: "يُقَالُ: أَخَذْتُ هَذِهِ السَّلْعَةَ عَرْضًا؛ إِذَا أُعْطِيتُ فِي مُقَابَلَتِهَا سِلْعَةً أُخْرَى".

٣ درر الحكام في شرح غرر الأحكام، ملا خسرو؛ فصل: الوكيل بالبيع والشراء؛ ٢/٢٨٩.

٤ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر؛ صفة التيمم؛ ١/٤٠.

(١٤٥/١٣٥/١٢) المظلوم لا يظلم غيره^(١)

(المظلوم لا يظلم غيره)؛ ولو كان الغير ظالماً له أولاً، بل يعفو ويتنصر.

[فرع:]

فإذا ادعى رجل أنه وكيل فلان الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه إليه؛ لأنه إقرار على نفسه؛ لأن ما يدفعه خالص حقه؛ إذ الديون تُقضى بأمثالها^(٢)، فإن حضر الغائب فكذبه دفع إليه ثانياً، ولا يرجع به على الوكيل إن ضاع؛ لأنه بتصديقه اعترف أنه مُحق في القبض، وهو مظلوم في هذا الأخذ، والمظلوم لا يظلم غيره؛ كذا في وكالة الدرر^(٣).

١ انظر هذه القاعدة في: ترتيب اللآلي لناظر زاده؛ ١٠٥٠/٢، وهي في مجلّة الأحكام العدلية، مادة ٩٢١؛ بلفظ: "لَيْسَ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَظْلِمَ آخَرَ بِسَبَبِ كَوْنِهِ قَدْ ظَلِمَ".

٢ راجع القاعدة: (٦٦/٧١).

٣ درر الحكام في شرح غرر الأحكام، ملا خسرو؛ باب الوكالة بالخصومة؛ ٢٩٢/٢، وهو كذا في الهداية.

(١٤٦/١٣٦/١٣) مَنْ مَلَكَ شَيْئًا مَلَكَ مَا هُوَ مِنْ

ضُرُورَاتِهِ^(١)

(مَنْ مَلَكَ شَيْئًا مَلَكَ مَا هُوَ مِنْ ضُرُورَاتِهِ)؛ كَذَا فِي فَصْلِ
 "مَنْ مَلَكَ أُمَّةً... إلخ" مِنَ الدَّرَرِ؛ حَيْثُ قَالَ: "جَازَ قَبُولُ هَدِيَّةِ
 العَبْدِ وَإِجَابَةُ دَعْوَتِهِ وَاسْتِعَارَةُ دَابَّتِهِ، وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَجُوزُ الكُلُّ؛
 لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ وَالْعَبْدُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، لَكِنْ يَجُوزُ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ
 [للضَّرُورَةِ]^(٢) اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ بُدًّا مِنْهُ؛ كَالضِّيَافَةِ لِيَجْتَمَعَ
 إِلَيْهِ المَجَاهِزُونَ^(٣) وَتُجَلَّبَ قُلُوبُ العَامِلِينَ؛ فَكَانَ مِنْ ضُرُورَةِ
 التِّجَارَةِ، وَمَنْ مَلَكَ شَيْئًا مَلَكَ مَا هُوَ مِنْ ضُرُورَاتِهِ"^(٤).

وَفِيهِ أَيْضًا: "مَنْ مَلَكَ شَيْئًا مَلَكَ إِتْمَامَهُ"^(٥)، وَ "مَنْ مَلَكَ شَيْئًا
 مَلَكَ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ"^(٦).

١ انظر هذه القاعدة في: ترتيب اللآلي لناظر زاده، ١٠٩٩/٢، مجلّة الأحكام العدلية، مادة ٤٩.

٢ غير موجودة في الأصل، وزدتها من الدرر.

٣ قال في العناية ١٧٤/٩: "والمجاهز عند العامة: هو العبي من التجار".

٤ درر الحكام في شرح غرر الأحكام، ملا خسرو؛ فصل: من ملك أمة بشراء ونحوه؛
 ٣٢٠/١.

٥ درر الحكام في شرح غرر الأحكام، ملا خسرو؛ باب الوكالة بالخصومة؛ ٢٩١/٢.

٦ درر الحكام في شرح غرر الأحكام، ملا خسرو؛ باب التفويض؛ ٣٧٥/١.

(١٤٧/١٣٧/١٤) المِثَالُ الْجُزْئِيُّ لَا يُصَحِّحُ الْقَاعِدَةَ الْكَلِّيَّةَ (١)

(المِثَالُ الْجُزْئِيُّ) وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا (لَا يُصَحِّحُ) أَي: لَا يُثَبِّتُ (الْقَاعِدَةَ الْكَلِّيَّةَ)؛ كَذَا فِي مَفْهُومِ التَّلْوِيحِ (٢)، بَلْ يُبْنَى عَلَيْهَا بِهِ وَيُوضَّحُهَا؛ لِأَنَّ الْإِلْفَ النَّفْسَ بِالْجُزْئِيَّاتِ أَكْثَرَ مِنْ الْإِلْفِ بِالْكَلِّيَّاتِ فَتَوَسَّلَ بِهِ، وَذَلِكَ - أَي: عَدَمُ إِثْبَاتِهَا بِهِ - لِأَنَّهُ إِثْبَاتٌ لِلْحُكْمِ الْكَلِّيِّ بِبَعْضِ جُزْئِيَّاتِهِ، وَهُوَ اسْتِقْرَاءٌ نَاقِضٌ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ مَوْضُوعَهَا جِنْسًا أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ مِمَّا كَانَ أَفْرَادُهُ مُتَجَانِسَةً؛ كَمَا فِي: كُلُّ حَيَوَانَ يُحْرَكُ فَكَهُ الْأَسْفَلَ غَيْرَ التَّمْسَاحِ، لَجَوَازِ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَى الْجِنْسِ فِيمَا لَمْ يُشَاهِدِ الْحُكْمُ فِيهِ فُضُولٌ مُوجِبَةٌ لِتَحْرُكِ الْفَكِّ الْأَعْلَى كَالْتَّمْسَاحِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَوْضُوعَهَا نَوْعًا حَقِيقِيًّا أَوْ فَضْلًا لَهُ أَوْ خَاصَّةً مُتَمَاثِلَةً الْأَفْرَادِ - كَمَا فِي: كُلُّ نَارٍ حَارَةٌ - فَمُشَاهَدَةُ الْحُكْمِ فِي جُزْئِيَّاتٍ كَثِيرَةٍ تُوجِبُ فَيَضَانَ الْحُكْمِ الْكَلِّيِّ؛ كَذَا فِي حَاشِيَةِ الْجَلَالِ لِلْفَاضِلِ الْكَلَنْبُويِّ (٣).

١ لم أجد من تعرض لهذه القاعدة ممن صنف في القواعد، وعزاها الشارح للتلويح كما سيأتي

موضوعه، وذكرها الإسنوي في نهاية السؤل؛ في العلة؛ ١/٣٢٢.

٢ التلويح في شرح التوضيح، مسألة إذا أريد بالأمر الإباحة أو الندب، ١/٢٩٩.

٣ حاشية الكلبوي على شرح العقائد العضدية لجلال الدين الدواني.

(١٤٨/١٣٨/١٥) المَعْلُقُ بِالشَّرْطِ يَجِبُ ثُبُوتُهُ عِنْدَ ثُبُوتِهِ، وَمَعْدُومٌ قَبْلَ ثُبُوتِ شَرْطِهِ^(١)
(المَعْلُقُ) الْجَزَاءُ الْمَرْبُوطُ (بِالشَّرْطِ) تَعْلِيقًا صَحِيحًا رُكْنًا أَوْ شَرْطًا.

أَمَّا رُكْنُهُ فَثَلَاثَةٌ:

١ - أَدَاةُ شَرْطٍ،

٢ - وَفِعْلُهُ،

٣ - وَجَزَاءٌ صَالِحٌ لَهُ.

وَأَمَّا شَرْطُهُ فَأَرْبَعَةٌ:

١ - كَوْنُ الشَّرْطِ مَعْدُومًا عَلَى خَطَرِ الْوُجُودِ؛ فَالتَّعْلِيقُ بِكَائِنٍ تَنْجِيزٌ، وَبِالْمُسْتَحِيلِ بَاطِلٌ.

٢ - وَوُجُودُ رَابِطٍ حَيْثُ كَانَ الْجَزَاءُ مُؤَخَّرًا؛ وَإِلَّا تَنْجَزَ.

٣ - وَعَدَمُ فَاصِلٍ أَجْنَبِيٍّ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ.

٤ - وَعَدَمُ السُّكُوتِ بَيْنَهُمَا.

١ انظر الشطر الأول من هذه القاعدة في مجلّة الأحكام العدلية، مادة ٨٢، والشطر الثاني في ترتيب الآلي لناظر زاده، ١٠٥٩/٢؛ بلفظ: "المعلق بالشرط معدوم قبله"، وسيأتي في كلام الشارح ما في الأشباه والنظائر لابن نجيم، في كتاب الطلاق، ٢٠٨: "المعلق بالشرط لا ينقذ سبباً للحال، والمضاف منقذ في الطلاق والعناق والنذر".

(يَجِبُ) بِالِاتِّفَاقِ (ثُبُوتُهُ) أَي: ثُبُوتُ الْمَعْلُوقِ (عِنْدَ ثُبُوتِهِ) أَي: عَقِبَ تَحَقُّقِ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ الْمَعْلُوقَ بِالشَّرْطِ كَالْمَنْجُزِ عِنْدَ وَقُوعِهِ، (و) بِالِاتِّفَاقِ أَيْضاً (مَعْدُومٌ) عَدَمًا أَصْلِيًّا عِنْدَنَا، وَحُكْمًا شَرْعِيًّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى؛ كَمَا مَرَّ فِي بَيَانِ التَّغْيِيرِ ^(١) (قَبْلَ ثُبُوتِ شَرْطِهِ) إِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ سَبَبٌ غَيْرُ ذَلِكَ الشَّرْطِ، وَأَمَّا إِنْ وُجِدَ فَقَدْ يُوجَدُ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ؛ إِذِ الشَّيْءُ قَدْ يَثْبُتُ بِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ، وَلِذَا لَمْ يُقَلَّ هُنَا: يَجِبُ عَدَمُهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَعْلُوقَ بِالشَّرْطِ يَمِينٌ عِنْدَنَا، وَإِيقَاعٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ يَنْعَقِدُ سَبَبًا عِنْدَهُ، وَيَتَأَخَّرُ حُكْمُهُ إِلَى زَمَانِ الشَّرْطِ عَلَى مَا هُوَ تَأْثِيرُ الشَّرْطِ عِنْدَهُ، فَيَكُونُ نَفْسُ الْمَعْلُوقِ إِيقَاعًا فِي الْحَالِ عِنْدَهُ، وَلَا يَنْعَقِدُ سَبَبًا إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ عِنْدَنَا؛ بِنَاءً عَلَى مَا مَرَّ ^(٢) مِنْ أَنَّ الشَّرْطَ مَعَ الْجِزَاءِ كَلَامٌ وَاحِدٌ بِمَنْزِلَةِ الْمَبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ، وَلَا حُكْمَ فِي الْجِزَاءِ بَدُونِ الشَّرْطِ عِنْدَنَا لَا عِنْدَهُ، وَإِنْ تَخَصَّصَ الْعِلَّةُ جَائِزٌ عِنْدَهُ لَا عِنْدَنَا.

فائدة:

الْمَعْلُوقُ بِالشَّرْطِ لَا يَنْعَقِدُ سَبَبًا لِلْحَالِ، وَالْمُضَافُ إِلَى الْوَقْتِ يَنْعَقِدُ سَبَبًا لِلْحَالِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَالنَّذْرِ حَتَّى قَالُوا: لَوْ قَالَ:

١ في مجامع الحقائق للحامدي؛ باب البيان؛ ٣٢٠.

٢ لعله في شرحه على مجامع الحقائق كاملاً.

أَنْتَ حُرٌّ إِذَا جَاءَ غَدٌ؛ فَلَهُ بَيْعُهُ الْيَوْمَ، وَأَنْتَ حُرٌّ غَدًا؛ لَمْ يَحْزُرْ بَيْعُهُ، وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ إِذَا جَاءَ غَدٌ؛ لَا يَصِحُّ تَعَجِيلُهُ الْيَوْمَ، وَلَوْ قَالَ: غَدًا؛ صَحَّ، إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ فَقَدْ سَوَّوَا فِيهِمَا بَيْنَهُمَا:

الأولى: مَسْأَلَةُ إِبْطَالِ خِيَارِ الشَّرْطِ؛ فَقَالُوا: لَا يَصِحُّ تَعْلُقُ إِبْطَالِهِ بِالشَّرْطِ، فَلَوْ قَالَ: إِذَا جَاءَ غَدٌ فَقَدْ أَبْطَلْتُ خِيَارِي، أَوْ قَالَ: أَبْطَلْتُهُ غَدًا؛ فَجَاءَ غَدٌ؛ بَطَلَ خِيَارُهُ؛ كَذَا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ مِنَ الْخَائِيَّةِ (١).

الثانية: مَسْأَلَةُ الْإِجَارَةِ، فَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ (٢) وَأَبُو بَكْرٍ الْإِسْكَافُ (٣): لَوْ قَالَ آجَرْتُكَ غَدًا، أَوْ إِذَا جَاءَ غَدٌ فَقَدْ آجَرْتُكَ؛ تَصِحُّ الْإِجَارَةُ؛ مَعَ أَنَّ الْإِجَارَةَ لَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهَا بِالشَّرْطِ؛ كَذَا فِي الْفَوَائِدِ الزَّيْنِيَّةِ وَالْأَشْبَاهِ (٤).

١ الفتاوى الخانية، ٩٠/٢.

٢ أَبُو اللَّيْثِ؛ نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ السَّمَرْقَنْدِيُّ؛ الْفَقِيهُ الْمَعْرُوفُ بِإِمَامِ الْهُدَى، وَهُوَ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ صَاحِبُ الْأَقْصَالِ الْمَفِيدَةِ وَالتَّصَانِيفِ الْمَشْهُورَةِ، تَوَفَّى سَنَةَ ٣٧٣ هـ (الجوهر المضية ١٩٦/٢).

٣ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْكَافُ الْبَلْخِيُّ؛ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، كَانَ إِمَامًا كَبِيرًا، تَوَفَّى سَنَةَ ٣٣٦ هـ (الجوهر المضية ٢٣٩/٢).

٤ الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لِابْنِ نَجِيمٍ، كِتَابُ الطَّلَاقِ مِنَ الْفَوَائِدِ، ٢٠٨، الْفَوَائِدُ الزَّيْنِيَّةُ لَهُ أَيْضًا، ١٣٨.

(١٤٩/١٣٩/١٦) الْمُقْضَى عَلَيْهِ فِي حَادِثَةٍ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَلَا تُقْبَلُ بَيْنَتُهُ^(١)

(المُقْضَى عَلَيْهِ فِي حَادِثَةٍ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَلَا تُقْبَلُ بَيْنَتُهُ) فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ.

المراد بالقضاء ههنا: هُوَ قَضَاءُ الْإِلْزَامِ؛ لَا قَضَاءُ التَّرْكِ^(٢)؛ فَإِنَّ الْمُقْضَى عَلَيْهِ قَضَاءُ تَرَكَ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَتُقْبَلُ بَيْنَتُهُ، وَيَصِيرُ مَقْضِيًّا لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ.

[فروع:]

— كَمَا إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ مِيزَابٌ فِي دَارِ رَجُلٍ، وَكَانَ ذَلِكَ قَدِيمًا، أَوْ كَانَ تَصْوِيبُ السُّطْحِ إِلَى دَارِهِ، وَعُلِمَ أَنَّ التَّصْوِيبَ قَدِيمٌ؛ يُجْعَلُ لَهُ حَقُّ الْمَسِيلِ بِلَا حَاجَةٍ إِلَى الْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ عَلَامَةٌ شَاهِدَةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَإِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى ذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ عَادَةً، وَهَذَا قَضَاءُ تَرَكَ، حَتَّى لَوْ أَقَامَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً بَعْدَهُ قُبِلَتْ.

— وَلَوْ بَلَغَتْ صَغِيرَةٌ أَنْكَحَهَا وَلَيْهَا غَيْرُ الْأَبِ وَالْجَدِّ حَالَ صِغَرِهَا؛ فَقَالَتْ عِنْدَ الْقَاضِي: بَلَغْتُ الْآنَ، وَاخْتَرْتُ الْفُرْقَةَ،

١ انظر هذه القاعدة في: ترتيب اللآلي لناظر زاده، ١٠٦٧/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٣٦١.

٢ قال الحموي في شرحه على الأشباه ٣٣٠/٢: "إِذْ الْفَرْقُ بَيْنَ قَضَاءِ التَّرْكِ وَبَيْنَ قَضَاءِ الْإِلْزَامِ؛ إِنَّ فِي قَضَاءِ الْإِلْزَامِ مَنْ صَارَ مَقْضِيًّا عَلَيْهِ فِي حَادِثَةٍ لَا يَصِيرُ مَقْضِيًّا لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ أَبَدًا، وَفِي قَضَاءِ التَّرْكِ يَجُوزُ".

وَأَنْكَرَهَا الزَّوْجُ؛ فَقَالَ: لَا، بَلْ بَلَغْتَ قَبْلَ هَذَا، وَعَجَزَ عَنِ إِقَامَةِ
الْبَيِّنَةِ بَعْدَ طَلَبِهَا مِنْهُ؛ حُكِمَ لِلزَّوْجَةِ بِالْفَسْخِ وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا أَتَى
الزَّوْجُ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مُدَّعَاهُ تُقْبَلُ وَتُسْمَعُ دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ بِالْفَسْخِ
قَضَاءٌ تَرَكَ بِشَهَادَةِ ظَاهِرِ الْحَالِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ شَاهِدٌ لَهَا، وَالْبَيِّنَةُ
مَقْبُولَةٌ، وَالِدَعْوَى مَسْمُوعَةٌ بَعْدَ قَضَاءِ تَرَكَ.

مُسْتَثْنَى:

— لَوْ ادَّعَى رَجُلٌ رَجُلًا فِي يَدِ رَجُلٍ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً، فَقُضِيَ لَهُ، فَقَالَ
ذُو الْيَدِ: قَدْ اشْتَرَيْتَهُ مِنْكَ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً؛ تُسْمَعُ وَتُقْبَلُ.

— وَلَوْ اشْتَرَى ثَوْرًا وَقَبَضَهُ، فَادَّعَى عَلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّهُ ثَوْرُهُ سُرِقَ مِنْهُ،
وَأَقَامَ بَيِّنَةً، وَقُضِيَ بِهَا، ثُمَّ ادَّعَى الْمَشْتَرِي أَنَّ هَذَا الثَّوْرَ نَتَجَ (١)
عِنْدَهُ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً؛ تُسْمَعُ وَتُقْبَلُ.

— وَلَوْ بَرَهَنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ أَنَّ الْمُدَّعِيَ أَقْرَّ
بِبُطْلَانِ دَعْوَاهُ، أَوْ أَقْرَّ بِأَنَّ بُرْهَانَهُ كَاذِبٌ، أَوْ أَقْرَّ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ
عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ تُسْمَعُ وَتُقْبَلُ؛ وَيُقْضَى لَهُ بَعْدَ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ (٢).

١ قال الحموي في شرح الأشباه؛ ٢/٣٣٠: "النَّتَاجُ: وِلَادَةُ الْحَيَوَانِ وَوَضْعُهُ، مِنْ نَتَجَتْ -
بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ - وَوَلَدَتْ وَوَضَعَتْ؛ كَمَا فِي الْمَغْرِبِ."

٢ انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ٣٦١، وشرحه للحموي؛ ٢/٣٣٠.

(١٥٠/١٤٠/١٧) المَمْتَنِعُ عَادَةً كَالْمَمْتَنِعِ حَقِيقَةً^(١)

(المَمْتَنِعُ عَادَةً كَالْمَمْتَنِعِ حَقِيقَةً)؛ كَذَا فِي إِقْرَارِ الدَّرِّ؛ حَيْثُ قَالَ: "أَقْرَرْتُ بِثَوْبٍ فِي ثَوْبٍ أَوْ فِي مَنْدِيلٍ؛ لَزِمَاهُ^(٢)؛ لِأَنَّهُ ظَرَفٌ لَهُ حَقِيقَةً وَأَمَّا نَقْلُهُ كَمَا مَرَّ^(٣)، وَأَقْرَرْتُ بِثَوْبٍ فِي عَشْرَةِ أَثْوَابٍ؛ لَهُ ثَوْبٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: عَلَيْهِ أَحَدَ عَشَرَ ثَوْبًا؛ لِأَنَّ النَّفِيسَ مِنَ الثِّيَابِ قَدْ يُلْفُ فِي عَشْرَةٍ، فَأَمَّا كَنْ جَعَلُهُ ظَرْفًا، كَقَوْلِهِ: حِنْطَةٌ فِي جِوَالِقٍ^(٤)، وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى _ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوَّلًا^(٥) _ أَنَّ الْعَشْرَةَ لَا تَكُونُ ظَرْفًا لِوَاحِدٍ عَادَةً، وَالْمَمْتَنِعُ عَادَةً كَالْمَمْتَنِعِ حَقِيقَةً" انْتَهَى^(٦).

١ انظر هذه القاعدة في: ترتيب الآلي لناظر زاده، ١٠٧٤/٢، مجلة الأحكام العدلية، مادة ٣٨.

٢ أي: الثوبان، أو الثوب والمنديل.

٣ في درر الحكام.

٤ في القاموس المحيط (ج ل ق): "الجوالق، بكسر الجيم واللام، وبضم الجيم، وفتح اللام وكسرهما: وعاء، جمعه: جوالق؛ كصحائف، وجوالق، وجوالقات".

٥ قال الشرنبلالي في حاشيته على الدرر ٣٦٢/٢: "كَذَا فِي التَّبْيِينِ، وَهُوَ يُفِيدُ أَنَّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ آخِرًا كَقَوْلِ مُحَمَّدٍ؛ فَيَلْزِمُهُ أَحَدَ عَشَرَ ثَوْبًا، وَمَا قَالَهُ مُحَمَّدٌ مَنْقُوضٌ بِمَا إِذَا قَالَ: عَصَبْتُ كِزْبَاسًا فِي عَشْرَةِ أَثْوَابٍ حَرِيرٍ؛ يَلْزِمُهُ الْكُلُّ عِنْدَهُ مَعَ أَنَّهُ مُتَّبِعٌ عَرْفًا؛ كَذَا فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ عَنِ التَّبْيِينِ".

٦ درر الحكام في شرح غرر الأحكام، كتاب الإقرار، ٣٦٢/٢.

(ح) فلذا لَزِمَ على المقرِّ ما أقرَّ به للمقرِّ له؛ لأنَّ إقراره
للغير كاذباً مُمتنعٌ عادةً^(١) (م).

(١٨/١٤١/١٥١) مَنْ شَكَّ هَلْ فَعَلَ شَيْئاً أَوْ لَا ؟ فَالْأَصْلُ
أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ^(٢)

(مَنْ شَكَّ) الْفُقَهَاءُ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الشَّكِّ وَالظَّنِّ^(٣) (هَلْ فَعَلَ
شَيْئاً أَوْ لَا ؟ فَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ).

[فروع:]

— (ح) كَمَنْ شَكَّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ أَمْ لَا؛ فَهُوَ مُحَدَّثٌ^(٤) (م).
— وَمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ صَلَّى أَمْ لَا؛ فَإِنْ كَانَ الشَّكُّ فِي
الْوَقْتِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا، وَبَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ،
وَمَنْ لَمْ يَفْتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ شَيْءٌ وَأَحَبَّ أَنْ يَقْضِيَ صَلَوَاتِ عُمُرِهِ

١ كذا في ترتيب اللآلي لناظر زاده، ١٠٧٤/٢.

٢ انظر هذه القاعدة في: ترتيب اللآلي لناظر زاده، ١١٠٤/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٦٤.

٣ قال الحموي في شرحه على الأشباه؛ ١٩٣/١: "وَالشَّكُّ لَعَةً: مُطْلَقُ التَّرَدُّدِ، وَفِي اصطِلَاحِ
الأصُول: اسْتِوَاءُ طَرَفَيْ الشَّيْءِ، وَهُوَ فِي الوُقُوفِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، بَحِيثٌ لَا يَمِيلُ القَلْبُ إِلَى
أَحَدِهِمَا، فَإِنْ تَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَطْرُحِ الآخَرَ فَهُوَ ظَنٌّ، فَإِنْ طَرَحَهُ فَهُوَ غَالِبُ الظَّنِّ، وَهُوَ
بِمَنْزِلَةِ اليَقِينِ، وَإِنْ لَمْ يَتَرَجَّحْ فَهُوَ وَهْمٌ، وَأَمَّا عِنْدَ الفُقَهَاءِ فَهُوَ كَاللَّعَةِ فِي سَائِرِ الأبْوَابِ، لَا
فَرَقَ بَيْنَ المُسَاوِي وَالرَّاجِحِ كَمَا زَعَمَ النَّوَوِيُّ، وَلَكِنْ هَذَا إِنَّمَا قَالُوهُ فِي الأَحْدَاثِ، وَقَدْ فَرَّقُوا
فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ بَيْنَهُمَا".

٤ كذا في ترتيب اللآلي لناظر زاده، ١١٠٤/٢.

مُنْذُ أَنْ أَدْرَكَ؛ لَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ أَكْثَرُ ظَنِّهِ فَسَادَهَا
بِسَبَبِ الطَّهَارَةِ أَوْ تَرَكَ شَرْطٍ؛ فَيَقْضِي مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ، وَمَا
زَادَ عَلَيْهِ يُكْرَهُ لَوُرُودِ النَّهْيِ عَنْهُ، وَمَنْ لَا يَدْرِي هَلْ فِي ذِمَّتِهِ قَضَاءُ
الْفَوَائِتِ أَوْ لَا؛ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ الْفَوَائِتَ، وَمَنْ لَمْ يَدْرِ أَنَّهُ بَقِيَ
عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْفَوَائِتِ أَوْ لَا؛ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقْرَأَ فِي سُنَّةِ الظَّهْرِ
وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ فِي الْأَرْبَعِ الْفَاتِحَةَ وَالسُّورَةَ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ لَا بِنِيَّةِ
السُّنَّةِ^(١).

مُسْتَشْنَى:

إِذَا وَجَدَ بَلَاءً وَلَمْ يَدْرِ أَمْنِيٌّ أَمْ مَذْيِيٌّ؛ وَجَبَ الْغُسْلُ بِالِاتِّفَاقِ
إِنْ تَذَكَّرَ الْإِحْتِلَامَ؛ وَإِلَّا فَفِيهِ خِلَافٌ^(٢).
وغير ذلك من الفروع والمستثنيات؛ كما في الأشباه^(٣).

١ انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ٦٤ - ٨٢، وشرح الحموي عليه؛ ٢٣٩/١.

٢ فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يجب عليه الغسل، وعند أبي يوسف رحمه الله لا
يجب عليه، قال ابن الهمام في فتح القدير ٦٢/١: "هُوَ يَقُولُ: لَا يَبْتَدَأُ وَجُوبُ الْغُسْلِ
بِالشُّكِّ فِي وَجُوبِ الْمَوْجِبِ، وَهِيَ اخْتِطَاطٌ لِقِيَامِ ذَلِكَ الْإِحْتِمَالِ، وَقِيَّاسًا عَلَى مَا لَوْ تَذَكَّرَ
الْإِحْتِلَامَ وَرَأَى مَاءً رَقِيقًا؛ حَيْثُ يَجِبُ اتِّمَاقًا".

٣ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٦٤ - ٦٩.

(حرف النون)

(١٥٢/١٤٢/١) النَّصُّ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ يَقْتَصِرُ عَلَى مَوْرَدِهِ^(١)

(النَّصُّ) الْوَارِدُ (عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ يَقْتَصِرُ عَلَى مَوْرَدِهِ) وَلَا يَتَعَدَّاهُ؛ فَيُرَاعَى فِيهِ جَمِيعُ مَا فِي مَوْرَدِهِ.

[فروع:]

— (ح) كَنَقَضَ الْقَهْقَهَةَ وَضُوءَ الْبَالِغِ وَصَلَاتَهُ؛ لَا وَضُوءَ الصَّبِيِّ وَصَلَاتَهُ^(٢) (م)، بَلْ تَنْقُضُ صَلَاةَ الصَّبِيِّ فَقَطْ، وَحُكْمُ التَّيْمُمِ فِيهَا كَالْوُضُوءِ، رَوَى خَالِدُ الْجُهَنِيُّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كَانَ يُصَلِّي؛ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ أَعْمَى، فَتَرَدَّى فِي بئرٍ كَانَ هُنَاكَ، فَضَحِكَ بَعْضُ مَنْ خَلْفَهُ، فَقَالَ صلوات الله عليه:

(أَلَا مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ)^(٣)

١ انظر هذه القاعدة في: ترتيب اللآلي لناظر زاده، ١١١٧/٢، وهي قريبة من القاعدة السابقة: "ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه"؛ كما في درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٣٣، مادة ١٥.

٢ لم أجد هذه الحاشية للمصنف فيما أطلعت عليه من نسخ الجامع المطبوعة والمخطوطة، ولعلها من كلام الشارح، والإشارة إلى أنها حاشية للمصنف سهو من الناسخ.

٣ أخرجه الدارقطني في سننه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٤٦: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي، ولم أر من ترجمه، وبقية رجاله موثقون".

فالنَّصُّ وَرَدَ فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ لِلْبَالِغِ فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهَا، فَلَا يَنْقُضُ
غَيْرُ الْقَهْقَهَةِ، وَ[لَا] ^(١) قَهْقَهَةُ الصَّبِيِّ وَالنَّائِمِ وَالْمَغْتَسِلِ، وَالْقَهْقَهَةُ
خَارِجُ الصَّلَاةِ، وَلَا فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ وَإِنْ
أَفْسَدَتْهُمَا؛ وَلَوْ كَانَتْ الْقَهْقَهَةُ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَ التَّشَهُدِ؛ لِأَنَّهَا
تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ الْمَصْلِي فِي الْقَهْقَهَةِ لِأَنَّهَا تَكُونُ
خُرُوجًا بَصْنَعِهِ؛ كَذَا فِي الدَّرَرِ ^(٢).

— قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ بِدَعَاةٍ
يُخَالِفُ الْأَمْرَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنْ

الْقَوْلِ﴾ [سورة الأعراف: ٢٠٥]،

فَيُقْتَصَرُ عَلَى مَوْرِدِ الشَّرْعِ، وَقَدْ وَرَدَ بِهِ فِي الْأَضْحَى بِقَوْلِهِ:

﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٣]؛ كَذَا فِي

كَمَالِ الدِّرَايَةِ ^(٣).

١ غير موجودة في الأصل، وهي في الدرر.

٢ درر الحكام في شرح غرر الأحكام، في نواقض الوضوء، ١/١٥١.

٣ كمال الدراية شرح النقاية للشُّمِّيَّ؛ (مخطوط).

(١٥٣/١٤٣/٢) النَّهْيُ يُقَرَّرُ الْمَشْرُوعِيَّةَ عِنْدَنَا (١)

(النَّهْيُ) عَنِ الْأَفْعَالِ الشَّرْعِيَّةِ (يُقَرَّرُ الْمَشْرُوعِيَّةَ) كَمَا فِي الْهِدَايَةِ (٢)؛ أَي: يَقْتَضِي تَقَرُّرَ الْمَشْرُوعِيَّةِ، يَعْنِي: يَقْتَضِي كَوْنَهَا مَقْدُورَةً شَرْعًا؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ مُتَّصِرًا بِالْوُجُودِ بِحَيْثُ لَوْ أَقْدَمَ عَلَيْهِ يُوجَدُ، حَتَّى يَكُونَ الْعَبْدُ مُبْتَلَى؛ بَيْنَ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْهِ فَيُعَاقَبَ، وَبَيْنَ أَنْ يَكْفَ عَنْهُ نَفْسَهُ فَيُثَابَ، وَلِذَا قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

"إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَمَّا يَتَكَوَّنُ لَا عَمَّا لَا يَتَكَوَّنُ" (٣)؛

أَي: عَمَّا لَا يُتَّصَرَفُ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ عَبَثٌ وَلَعْوٌ، وَلَا يُقَالُ لِلْأَعْمَى: لَا تُبْصِرْ؛ وَإِلَّا لَزِمَ الْمَنْعُ عَنِ الْمَمْنَعِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ.

١ انظر هذه القاعدة في ترتيب الآلي لناظر زاده، ١١٢٠/٢.

٢ الهداية شرح بداية المبتدي للمرخيني، باب البيع الفاسد، فصل في أحكامه، ٥١/٣، وسيأتي سياق ذكره في الهداية في كلام الشارح.

٣ وفي أصول السرخسي؛ ٨٥/١: "ذَكَرَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ.. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ فَهَانَا عَمَّا يَتَكَوَّنُ وَعَمَّا لَا يَتَكَوَّنُ، وَالنَّهْيُ عَمَّا لَا يَتَكَوَّنُ لَعْوٌ؛ حَتَّى لَا يَسْتَقِيمَ أَنْ يُقَالَ لِلْأَعْمَى: لَا تُبْصِرْ، وَلِلْأَعْمَى: لَا تَطْرُ.".

(عندنا) خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى؛ فإنه عنده يقتضي نسخها^(١).

(ح) تفصيله: أن النهي عن الأفعال الحسية يقتضي كونها مقدورة حساً، وعن الأمور العقلية يقتضي كونها مقدورة عقلاً، وعن الأفعال الشرعية يقتضي كونها مقدورة شرعاً؛ وإلا كان عبثاً، والنهي عن المحال محال؛ كما في الدرر (م) في حكم البيع الفاسد^(٢).

ونوع آخر من التفصيل قد سبق في بحث النهي^(٣).

[فرع:]

— فإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال؛ ملك المبيع ولزمته قيمته؛

١ قال السعد التفتازاني في التلويح؛ ٤١٥/١: "ومرّة ذلك: أنه هل يترتب عليه الأحكام أم لا؟ فالجواب أن الشارع وضع بعض أفعال المكلّف لأحكام مفصّودة؛ كالصوم للثواب، والبيع للملك، وقد نهى عن ذلك في بعض المواضع، فهل بقي في تلك المواضع ذلك الوضع الشرعي حتى يكون الصوم في يوم العيد منوطاً للثواب، والبيع الفاسد سبباً للملك، أو ارتفع ذلك الوضع فيها؟ فمن حكم بارتفاع الوضع جعل المنهي عنه قبضاً لغيره، ومن لا فلا؛ لنتافي الوضع الشرعي والقبح الذاتي".

٢ درر الحكام في شرح غرر الأحكام، باب البيع الفاسد، ١٧٤/٢.

٣ في مجامع الحقائق للخدامي؛ ٣١٩.

لأنَّ البَيْعَ الفَاسِدَ مَشْرُوعٌ بِأَصْلِهِ؛ إِذْ رُكِّنَ البَيْعُ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ مُضَافاً إِلَى مَحَلِّهِ فَوَجَبَ القَوْلُ بِإِنْعِقَادِهِ، وَلَا خَفَاءَ فِي الأَهْلِيَّةِ وَالمَحَلِّيَّةِ، وَرُكْنُهُ مُبَادَلَةُ المَالِ بِالمَالِ؛ وَهُوَ حَاصِلٌ، وَلَا يُقَالُ: قَدْ يَكُونُ النَّهْيُ مَانِعاً؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يُقَرَّرُ المَشْرُوعِيَّةَ عِنْدَنَا؛ لِإِقْتِضَائِهِ التَّصَوُّرَ، فَنَفْسُ البَيْعِ مَشْرُوعٌ، وَبِهِ تُنَالُ نِعْمَةُ المَلِكِ، وَإِنَّمَا المَحْظُورُ مَا يُجَاوِرُهُ؛ كَمَا فِي البَيْعِ وَقَتِ النِّدَاءِ، وَإِنَّمَا لَا يَثْبُتُ المَلِكُ قَبْلَ القَبْضِ كَيْلَا يُؤَدِّيَ إِلَى تَقْرِيرِ الفَسَادِ المَجَاوِرِ؛ إِذْ هُوَ وَاجِبُ الدَّفْعِ بِالاسْتِرْدَادِ، فَبِالامْتِنَاعِ عَنِ المَطَالَبَةِ أَوْلَى؛ كَذَا فِي الهِدَايَةِ^(١).

(حرف الواو)

(١٥٤/١٤٤/١) الواجب شرعاً لا يحتاج إلى القضاء^(١)

(الواجب شرعاً لا يحتاج إلى القضاء) كما في بيع الدرر^(٢).

[فروع:]

— (ح) ولذا لا يشترط القضاء في فسخ البيع الفاسد، بخلاف الرجوع عن الهبة، والتفريق بخيار البلوغ؛ لأنهما ليسا بواجب^(٣) (م).

أما البيع الفاسد فواجب الرقع بالاسترداد دفعا للفاسد؛ لما مرَّ آنفاً^(٤).

وأما الرجوع^(٥) فظاهر.

وأما التفريق بخيار البلوغ فلأنَّ فسخ النكاح به لدفع ضررٍ حفيٍّ، وهو ممكن الخلل بسبب قصور شفقة المزوج فلا يطَّلَعُ

١ انظر هذه القاعدة في ترتيب اللآلي لناظر زاده، ١١٣٧/٢.

٢ درر الحكام في شرح غرر الأحكام؛ ملا خسرو؛ البيع الفاسد؛ ١٧٥/٢.

٣ كذا في ترتيب اللآلي لناظر زاده، ١١٣٧/٢، وانظر درر الحكام؛ الموضوع السابق.

٤ في آخر شرح القاعدة السابقة: (١٤٢/١٥١).

٥ أي: الرجوع عن الهبة.

عليه؛ لأنَّ فَرَضَ الْمَسْأَلَةَ فِيمَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ كَفُؤًا وَالْمَهْرُ تَامًّا؛ فَرُبَّمَا يُنْكَرُهُ الزَّوْجُ فَيَحْتَاجُ إِلَى الْقَضَاءِ لِلإِزَامِ، بِخِلَافِ خِيَارِ الْعِتْقِ؛ فَإِنَّهُ لَدَفَعَ ضَرَرَ جَلِيٍّ، وَهُوَ زِيَادَةُ الْمَلِكِ عَلَيْهَا فَاعْتَبِرَ دَفْعًا، وَالدَّفْعُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْقَضَاءِ؛ كَذَا فِي أَوْلِيَاءِ الْهَدَايَةِ^(١).

[فائدة:]

الْفُرْقُ^(٢) ثَلَاثَةٌ عَشْرَ؛ سَبْعَةٌ مِنْهَا تَحْتَاجُ إِلَى الْقَضَاءِ، وَسِتَّةٌ لَا: فَالْأُولَى^(٣): الْفُرْقَةُ بِالْجَبِّ، وَالْعِنَّةُ، وَبِخِيَارِ الْبُلُوغِ، وَبِعَدَمِ الْكِفَاءَةِ، وَبِنَقْصَانِ الْمَهْرِ، وَبِإِبَاءِ الزَّوْجِ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَبِاللِّعَانِ. وَالثَّانِيَةُ^(٤): الْفُرْقَةُ بِخِيَارِ الْعِتْقِ، وَبِالْإِيْلَاءِ، وَبِالرَّدَّةِ، وَبِتَبَايُنِ الدَّارَيْنِ، وَبِمَلِكِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبُهُ، وَبِالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ؛ كَذَا فِي نِكَاحِ الْأَشْبَاهِ^(٥).

١ الهداية شرح بداية المبتدي؛ للمرغيناني؛ باب في الأولياء؛ ١٩٤/١.

٢ جمع فُرْقَة، أي: بين الزوجين.

٣ التي تحتاج إلى القضاء.

٤ التي لا تحتاج إلى القضاء.

٥ الأشباه والنظائر لابن نجيم، كتاب النكاح من الفوائد، ٢٠٥.

(١٥٥/١٤٥/٢) الْوَاجِبُ لَا يَتَّقِيْدُ بِوَصْفِ السَّلَامَةِ،
وَالْمَبَاحُ يَتَّقِيْدُ بِهِ (١)

(الْوَاجِبُ لَا يَتَّقِيْدُ بِوَصْفِ السَّلَامَةِ، وَالْمَبَاحُ يَتَّقِيْدُ بِهِ).

[فروع:]

— فَلَا ضَمَانَ لَوْ سَرَى قَطْعُ الْقَاضِي (٢) إِلَى النَّفْسِ، وَكَذَا إِذَا
مَاتَ الْمَعْزَرُ؛ لِأَنَّ كَلًّا مِنَ الْقَطْعِ وَالتَّعْزِيرِ وَاجِبٌ إِقَامَتُهُ عَلَى
الْقَاضِي، وَالْوَاجِبُ لَا يُجَامِعُ الضَّمَانَ، وَلِأَنَّ فِعْلَهُ مَنْسُوبٌ إِلَى
الشَّارِعِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ بِأَمْرِهِ؛ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ.
— وَكَذَا إِذَا سَرَى الْفِصْدُ (٣) إِلَى النَّفْسِ وَلَمْ يُجَاوِزِ الْمَعْتَادَ؛
لَوْجُوبِهِ بِعَقْدِ الْفِصْدِ (٤).

— وَلَوْ قَطَعَ الْمَقْطُوعُ يَدَهُ يَدَ قَاطِعِهِ؛ فَسَرَتْ؛ ضَمِنَ الدِّيَّةَ؛ لِأَنَّهُ
مُبَاحٌ؛ فَيَتَّقِيْدُ بِالسَّلَامَةِ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، بَلْ يَجِبُ عَلَى
الْقَاضِي؛ لَكِنَّهُ لَوْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ التَّرَافُعِ إِلَى الْقَاضِي اسْتِيفَاءً
لِحَقِّهِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ.

١ انظر هذه القاعدة في الأشباه والنظائر لابن نجيم، كتاب الجنائيات من الفوائد، ٣٤٦.

٢ قطع القاضي يد السارق.

٣ الفصد: شق العرق لإخراج الدم منه (انظر لسان العرب).

٤ بينه وبين الطبيب.

— ولو عَزَّرَ زَوْجَتَهُ فَمَاتَتْ ضَمِنَ لَوْ عَزَّرَهَا فِيمَا يَجُوزُ لَهُ التَّعْزِيرُ؛
لَكِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِالسَّلَامَةِ لِكَوْنِهِ مُبَاحًا لَا وَاجِبًا عَلَيْهِ.

— وَمِنْهُ الْمُرُورُ فِي طَرِيقِ الْعَامَّةِ مُقَيَّدٌ بِهَا.

— وَمِنْهُ ضَرْبُ الْأَبِ ابْنَهُ تَأْدِيبًا، أَوْ الْأُمَّ أَوْ الْوَصِيَّ.

— وَمَنْ الْأَوَّلُ — أَي: الْوَاجِبُ — ضَرْبُ الْأَبِ أَوْ الْوَصِيِّ أَوْ
الْمَعْلَمِ بِإِذْنِ الْأَبِ؛ تَعْلِيمًا؛ فَمَاتَ؛ لَا ضَمَانَ.

فَضَرْبُ التَّادِيبِ مُقَيَّدٌ لِكَوْنِهِ مُبَاحًا، وَضَرْبُ التَّعْلِيمِ لَا لِكَوْنِهِ
وَاجِبًا.

وَمَحَلُّ التَّقْيِيدِ بِالسَّلَامَةِ وَعَدَمِهِ فِي الضَّرْبِ الْمَعْتَادِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ
فَمُوجِبٌ لِلضَّمَانِ فِي الْكُلِّ.

[مستثنى:]

وخرَجَ عَنِ الْأَصْلِ الثَّانِي (١) مَا إِذَا وَطِئَ زَوْجَتَهُ فَأَفْضَاها أَوْ
مَاتَتْ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ
تَعَالَى؛ مَعَ كَوْنِهِ مُبَاحًا؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ أَخَذَ مُوجِبُهُ — وَهُوَ الْمَهْرُ —
فَلَمْ يَجِبْ بِهِ آخِرُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجِبَ بِهِ آخِرُ — وَهُوَ الدِّيَّةُ — لَزِمَ
اجْتِمَاعُ الضَّمَانَيْنِ بِمُقَابَلَةِ مَضْمُونٍ وَاحِدٍ؛ وَهُوَ مَنَافِعُ الْبُضْعِ،
وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ كَذَا فِي جَنَايَاتِ الْأَشْبَاهِ (٢).

١ هو أن المباح يتقيد بوصف السلامة.

٢ كل المسائل الواردة في هذه القاعدة في الأشباه والنظائر لابن نجيم، كتاب الجنایات من

(١٥٦/١٤٦/٣) الوَصْفُ فِي الْحَاضِرِ لَغَوًّا، وَفِي الْغَائِبِ

مُعْتَبَرٌ (١)

(الْوَصْفُ فِي الْحَاضِرِ لَغَوًّا) الْمُرَادُ بِهِ الْوَصْفُ الْمَتَعَارَفُ الَّذِي يُعَرَّفُ الْمَوْصُوفَ تَعْرِيفًا، لَا وَصْفُ الشَّرْطِ فِي الْيَمِينِ؛ كَقَوْلِنَا: إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ رَاكِبَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الْحَاضِرِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ وَصْفَ الشَّرْطِ كَالشَّرْطِ؛ فَيُعْتَبَرُ لِلتَّعْلِيقِ لَا لِلتَّعْرِيفِ.

وَلَا الْوَصْفُ الدَّاعِي إِلَى الْيَمِينِ؛ فَإِنَّهُ مُعْتَبَرٌ فِي الْحَاضِرِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ إِنَّمَا يَسْقُطُ اعْتِبَارُهُ مَعَ الْإِشَارَةِ فِي الْحَاضِرِ مِنْ التَّعْرِيفِ فَقَطْ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ دَاعِيًا إِلَيْهَا فَأَفَادَ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَ التَّعْرِيفِ؛ وَهُوَ تَقْيِيدُ الْيَمِينِ بِهِ؛ فَيُعْتَبَرُ بِهَذِهِ الْجِهَةِ.

[فرع:]

كَمَا لَوْ قَالَ (٢): لَا يَأْكُلُ هَذَا الرُّطْبَ؛ فَأَكَلَهُ بَعْدَمَا صَارَ تَمْرًا، أَوْ: هَذَا الْعِنَبَ؛ فَأَكَلَهُ بَعْدَمَا صَارَ زَبِيًّا، أَوْ: هَذَا الْعَصِيرَ؛ فَشَرِبَهُ بَعْدَمَا صَارَ خَلًّا أَوْ دِبْسًا؛ لَا يَحْنُثُ فِي كُلِّهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ

١ انظر هذه القاعدة في: ترتيب اللآلي لناظر زاده، ١١٤٠/٢، مجلة الأحكام العدلية، مادة

٦٥، وهي في الأشباه والنظائر لابن نجيم، كتاب الأيمان من الفوائد، ٢١٧: "الوصفُ

المعتادُ معتبرٌ في الغائبِ لا في العينِ".

٢ أي: حالفاً على ذلك.

دَاعِيَةٌ إِلَى الْيَمِينِ، فَإِنَّهُ رَبَّمَا يَضُرُّهُ أَكْلُ الرُّطْبِ وَالْعِنَبِ وَالْعَصِيرِ
دُونَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالخَلِّ وَالذَّبْسِ.

(وَفِي الْغَائِبِ مُعْتَبَرٌ) كَذَا فِي بَابِ حَلْفِ الْفِعْلِ مِنَ الدَّرْرِ^(١)؛
نَقْلًا عَنِ الْهَدَايَةِ^(٢)، وَقَالَ^(٣): "وَتَحْقِيقُهَا أَنَّ مُرَادَهُ بِالْوَصْفِ لَيْسَ
صِفَةً عَرَضِيَّةً قَائِمَةً بِجَوْهَرٍ كَالشَّبَابِ وَالشَّيْخُوخَةِ وَنَحْوَهُمَا، بَلْ
مَا يَتَنَاوَلُ لُهُمَا وَيَتَنَاوَلُ جَوْهَرًا قَائِمًا بِجَوْهَرٍ آخَرَ يَزِيدُ قِيَامُهُ بِهِ
حُسْنًا لَهُ وَكَمَالًا، وَيُورِثُ انْتِقَاصَهُ عَنْهُ قُبْحًا لَهُ وَنُقْصَانًا، حَتَّى
فَرَّقُوا بَيْنَ الْوَصْفِ وَالْقَدْرِ؛ بَأَنَّ الْأَوَّلَ: مَا يُورِثُ تَشْقِيقَهُ ضَرًّا
لَأَصْلِهِ، وَالثَّانِي: مَا لَا يُورِثُ ذَلِكَ، وَجَعَلُوا مَا يُسَاوِي الذَّرَاعَ فِي
الْمَذْرُوعَاتِ وَصَفًا، وَمَا يُسَاوِي الْكَيْلَ فِي الْمَكِيلَاتِ قَدْرًا، فَإِذَا
كَانَتِ الدَّارُ اسْمًا لِلْعَرِضَةِ^(٤)، وَكَانَ الْبِنَاءُ وَصَفًا؛ وَكَانَتِ الدَّارُ
مُنْكَرَةً؛ كَانَتْ غَائِبَةً؛ فَيُعْتَبَرُ فِيهَا الْبِنَاءُ، وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ لَمْ يَحْنُثْ
"انْتَهَى^(٥).

١ درر الحکام فی شرح غرر الأحکام، ملا خسرو؛ باب حلف الفعل؛ ٤٥/٢.

٢ هو فی الهدایة شرح بدایة المتدی؛ للمرغینانی؛ باب الیمین فی الدخول والسکنی؛ ٣٢١/٢.

٣ ملا خسرو فی درر الحکام.

٤ قال فی القاموس (ع ر ص): "والعریضة: کلُّ بقعة بین الدُّورِ واسعةٍ لیس فیها بناءٌ".

٥ درر الحکام فی شرح غرر الأحکام، ملا خسرو؛ الموضوع السابق.

[فروع:]

— (ح) ولهذا يَحْنُثُ فِي حَلْفِهِ: لَا يُكَلِّمُ هَذَا الشَّابَّ؛ فَكَلَّمَهُ شَيْخًا، وَلَا يَحْنُثُ فِي: لَا يُكَلِّمُ شَابًّا؛ فَكَلَّمَهُ شَيْخًا^(١) (م).

— وَفِي الْحَلْفِ بَأَنَّهُ: لَا يَدْخُلُ دَارًا؛ لَمْ يَحْنُثْ بِدُخُولِهَا خَرِبَةً.

— وَفِي: [لَا يَدْخُلُ] هَذِهِ الدَّارُ؛ يَحْنُثُ وَإِنْ صَارَتْ صَحْرَاءَ^(٢)،

إِذِ الْبِنَاءُ لَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ الدَّارِ فِي بَابِ الْيَمِينِ، بِخِلَافِ بَابِ الْبَيْعِ؛ فَإِنَّ الْبِنَاءَ يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الدَّارِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الدَّارِ يَتَنَاوَلُ الْعَرِصَةَ^(٣) وَالْعُلُوَّ وَالْبِنَاءَ عُرْفًا فَيَدْخُلُ فِيهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبِنَاءَ وَصَفٌ فِي الدَّارِ فِي عُرْفِ الْإِيمَانِ؛ فَيَكُونُ لَعْوًا فِي الدَّارِ الْمَعْيَنَةِ بِالْإِشَارَةِ، فَكَأَنَّهُ حَلْفٌ: لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الَّتِي تُسَمَّى الْآنَ دَارًا؛ فَلَا يَتَقَيَّدُ الدُّخُولُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ بِكَوْنِهَا دَارًا وَقَدْ الدُّخُولُ، فَصَارَ كَمَا لَوْ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الدُّخُولِ فِي هَذَا الْمَكَانِ^(٤).

١ كذا في ترتيب اللآلي لناظر زاده، ١١٤٠/٢، وانظر الهداية للمرغيناني؛ ٣٣٠/٢، وفتح القدير لابن الهمام؛ ١٥٣/٥.

٢ قال في درر الحكماء؛ ٤٥/٢: "بِعْنِي بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ بِهَا بِنَاءٌ أَصْلًا؛ بَأَنَّ صَارَتْ صَحْرَاءً، فَأَمَّا إِذَا دَخَلَهَا بَعْدَ مَا زَالَ بَعْضُ حَيْطَانِهَا فَهَذِهِ دَارٌ خَرِبَةٌ فَيَبْنِي أَنْ يَحْنُثَ فِي الْمُنْكَرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ؛ كَذَا فِي الْفَتْحِ".

٣ تقدم بيانها قبل قليل.

٤ انظر الهداية للمرغيناني؛ ٣٢١/٢، وفتح القدير لابن الهمام؛ ٩٧/٥.

— وكذا لا يجوزُ بَيْعُ شَخْصٍ عَلَى أَنَّهُ أُمَّةٌ؛ فَإِذَا هِيَ عَبْدٌ؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ وَالْإِشَارَةَ إِذَا وَرَدَا فِي شَيْءٍ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ مَعَ الْمَسْمَى جِنْسِينَ مُخْتَلَفَيْنِ — كَمَا هُنَا — كَانَتِ الْعِبْرَةُ لِلتَّسْمِيَةِ دُونَ الْإِشَارَةِ؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ أَبْلَغُ فِي التَّعْرِيفِ مِنَ الْإِشَارَةِ؛ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ تُعَرِّفُ الذَّاتَ الْحَاضِرَةَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: هَذَا؛ صَارَ الذَّاتُ مُتَعَيِّنًا فِي الْخَارِجِ، وَالتَّسْمِيَةُ تُعَرِّفُ الْحَقِيقَةَ الْمُنْدَرِجَةَ فِيهَا تِلْكَ الذَّاتُ وَغَيْرُهَا، وَنَحْنُ فِي مَقَامِ التَّعْرِيفِ نَأْخُذُ مَا يَكُونُ أَبْلَغُ فِي التَّعْرِيفِ — وَهُوَ التَّسْمِيَةُ — فَيَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِالْمَسْمَى دُونَ الْمَشَارِ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ مِنْ جِنْسِ الْمَسْمَى فَالْعِبْرَةُ لِلْإِشَارَةِ؛ لِأَنَّ مَا يُسَمَّى وَجِدَ فِي الْمَشَارِ إِلَيْهِ فَصَارَ حَقُّ التَّسْمِيَةِ مَقْضِيًّا بِالْمَشَارِ إِلَيْهِ، فَإِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ عَلَى جِنْسٍ؛ فَأَصَابَ الْمَبِيعُ غَيْرَ ذَلِكَ الْجِنْسِ كَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا؛ لِعَدَمِ الْمَبِيعِ، كَمَا إِذَا بَاعَ فُصًّا عَلَى أَنَّهُ يَأْقُوتٌ؛ فَإِذَا هُوَ زُجَاجٌ، أَوْ بَاعَ ثَوْبًا عَلَى أَنَّهُ خَزٌّ؛ فَإِذَا هُوَ مِرْعَزِيٌّ^(١)؛ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ لِعَدَمِ الْمَبِيعِ، وَهُوَ الْمَسْمَى بِيَأْقُوتٍ وَخَزٍّ؛ كَذَا فِي كَمَالِ الدَّرَايَةِ^(٢).

١ قال ابن نجيم في البحر الرائق ١/١٩٢: "مِرْعَزِيٌّ: بِيَمِّ مَكْسُورَةٍ، وَقَدْ تَفْتَحُ؛ فِرَاءٍ سَاكِنَةٍ فَمُهْمَلَةٍ مَكْسُورَةٍ فِرَائٍ مُشَدَّدَةٍ مَفْتُوحَةٍ فَأَلْفٌ مَقْصُورَةٌ، وَقَدْ تُمَدُّ مَعَ تَخْفِيفِ الرَّائِي، وَقَدْ تُحَدَّفُ مَعَ بَقَاءِ التَّشْدِيدِ؛ الرَّعْبُ الَّذِي تَحْتَ شَعْرِ الْعَنْزِ".

٢ كمال الدراية شرح النقاية للشُّمِّيِّ؛ (مخطوط)، وانظر الهداية للمرغيناني؛ ١/٢٠٤، وفتح القدير لابن الهمام؛ ٣/٣٦٠.

(١٥٧/١٤٧/٤) الْوَلَايَةُ الْخَاصَّةُ أَوْلَى مِنَ الْوَلَايَةِ الْعَامَّةِ (١)
(الْوَلَايَةُ الْخَاصَّةُ أَوْلَى) وَأَقْوَى (مِنَ الْوَلَايَةِ الْعَامَّةِ).

[فروع:]

— (ح) فَالْوَلِيُّ وَلَوْ ذَا رَحِمٍ مُّحَرَّمٍ يُقَدَّمُ عَلَى الْقَاضِي فِي
النِّكَاحِ (م).

— وَالْقَاضِي لَا يُزَوِّجُ الْيَتِيمَ وَالْيَتِيمَةَ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْوَلِيِّ لِهَمَا فِي
النِّكَاحِ؛ وَلَوْ ذَا رَحِمٍ مُّحَرَّمٍ أَوْ أُمًّا أَوْ مُعْتَقًا.

— وَلِلْوَلِيِّ الْخَاصِّ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ وَالصُّلْحُ وَالْعَفْوُ مَجَّانًا،
وَالْإِمَامُ لَا يَمْلِكُ الْعَفْوَ.

— وَالْقَاضِي لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ مَعَ وُجُودِ وَصِيِّهِ؛
وَلَوْ كَانَ مَنْصُوبَهُ، وَلَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي الْوَقْفِ مَعَ وُجُودِ نَازِرِهِ؛
وَلَوْ مِنْ قَبْلِهِ.

كما في الأشباه (٢).

١ انظر هذه القاعدة في: ترتيب الآلي لناظر زاده، ١١٥٢/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم،
١٨٦، مجلّة الأحكام العدلية، مادة ٥٩؛ كلاهما بلفظ: "أقوى من الولاية العامة".

٢ كل المسائل المذكورة في الأشباه والنظائر لابن نجيم، ١٨٦.

(٥/١٤٨/١٥٨) الْوَاجِبُ إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمُعَيَّنٍ لَا يَتَفَاوَتْ بِالْقِلَّةِ وَالكَثْرَةِ^(١)؛ كَقِرَاءَةِ الصَّلَاةِ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ^(٢)

(الْوَاجِبُ إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمُعَيَّنٍ) يَكُونُ مُطْلَقًا ف (لَا يَتَفَاوَتْ) أَي: لَا يَتَقَيَّدُ (بِالْقِلَّةِ وَالكَثْرَةِ)؛ لِئَلَّا يَصِيرَ نَسْخًا بِالتَّقْيِيدِ؛ إِذْ تَقْيِيدُ الْمَطْلُوقِ نَسْخٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَعَلَّقَ بِمُعَيَّنٍ؛ إِذِ الْإِطْلَاقُ فِي الْمَتَعَيَّنِ تَعْيِينٌ كَمَا سَبَقَ^(٣).

[فروع:]

_ (كَقِرَاءَةِ الصَّلَاةِ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ)؛ فَإِنَّ الْقِرَاءَةَ فَرَضٌ فِي كُلِّ الرَّكَعَاتِ عِنْدَهُ، وَفِي الْأَكْثَرِ عِنْدَ مَالِكٍ، وَفِي الْوَاحِدَةِ عِنْدَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

قُلْنَا: ثَبَتَتْ فَرَضِيَّتُهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [سورة المزمل: ٢٠]، وَهُوَ فِي حَقِّ الْقِرَاءَةِ مُطْلَقٌ عَنِ التَّقْيِيدِ بِالْكُلِّ أَوْ الْأَكْثَرِ أَوْ الْوَاحِدَةِ، فَصَارَ التَّقْيِيدُ بِهَا نَسْخًا.

١ لم أجد من ذكر هذه القاعدة ممن صنّف في القواعد؛ وذكرها الإسوي في التمهيد على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى؛ كما في التعليق التالي.

٢ قال الإسوي الشافعي في التمهيد؛ ٩٠/١: "الواجب إذا لم يكن مُعَلَّقًا بِمُقَدَّرٍ مُعَيَّنٍ - بل مُعَلَّقًا على اسمٍ - يَتَفَاوَتْ بِالْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ؛ كَمَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ، وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ، وَنَحْوَهُمَا".

٣ في مجامع الحقائق للخادمي؛ باب المطلق والمقيد؛ ١٢٤؛ وقال في حاشيته عليه: "فإذا كان في الدار زيدٌ وحده؛ فقلت: يا رجل؛ ينصرفُ النداءُ إليه قطعاً".

فإن قيل: المطلق مُتَعَرِّضٌ لِلْحَقِيقَةِ، وَهِيَ لَا تُوجَدُ إِلَّا فِي ضَمْنِ فَرْدٍ، وَالْأَقْلُ مُتَيَقِّنٌ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ؛ فَيُؤْوَلُ إِلَى قَوْلِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ قُلْنَا: نَعَمْ؛ إِلَّا أَنَّا أَلْحَقْنَا الثَّانِيَةَ بِالْأُولَى لِاسْتَوَائِهِمَا فِي الرُّكْنِيَّةِ؛ فَثَبَّتَ فِيهَا بَدَلَالَةَ النَّصِّ، بِخِلَافِ الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا زِيدَتَا عَلَى الْأَوَّلِينَ بِدَلِيلٍ أَنَّهُمَا يَسْقُطَانِ بِالسَّفَرِ؛ كَذَا فِي كَمَالِ الدَّرَايَةِ^(١).

فإن قيل: ففي قوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّر﴾ [سورة المزمل: ٢٠] يَجِبُ قِرَاءَةُ جَمِيعِ مَا تيسَّرَ عَمَلًا بِالْعُمُومِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: إِنْ كَانَ مَا فِي بَطْنِكَ غَلَامًا فَأَنْتَ حُرٌّ؛ قُلْنَا: بِنَاءِ الْأَمْرِ عَلَى التَّيسِيرِ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا تيسَّرَ بِصِفَةِ الْأَنْفِرَادِ دُونَ الْجَمَاعِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ يَنْقَلِبُ مُتَعَسِّرًا؛ كَذَا فِي التَّلْوِيحِ^(٢).

— الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ إِتْيَانَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَجِبُ مَرَّةً؛ وَالْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَجِبُ فِي الْجُمْلَةِ مُطْلَقًا؛ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَقَعُ نَفْلًا، وَعَلَى الثَّانِي يَقَعُ الْكُلُّ فَرَضًا، وَيُثَابُ عَلَيْهِ ثَوَابُ الْفَرَضِ، قِيلَ: وَهُوَ التَّحْقِيقُ، وَنَظِيرُهُ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ يَجِبُ مَسْحُهُ مُطْلَقًا، فَلَوْ مَسَحَ شَعْرَةً وَقَعَتْ فَرَضًا، وَلَوْ مَسَحَ الْجَمِيعَ وَقَعَتْ فَرَضًا؛ كَذَا فِي شَرْحِ الشِّفَاءِ لِلشَّهَابِ^(٣).

١ كمال الدراية شرح النقاية للشُّمْنِيِّ (مخطوط).

٢ شرح التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني، ١/١١١.

٣ نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض؛ للشهاب الخفاجي؛ ٥/١١١.

(حرف الهاء)

(١/١٥٩) هِبَةُ الْمَشْغُولِ لَا تَجُوزُ^(١)

(هِبَةُ الْمَشْغُولِ لَا تَجُوزُ)؛ إِلَّا فِيمَا إِذَا وَهَبَ الْأَبُ لَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ؛ كَمَا فِي هِبَةِ الْأَشْبَاهِ^(٢).

(٢/١٦٠) هِبَةُ الدِّينِ كَالِإِبْرَاءِ مِنْهُ^(٣).

إِلَّا فِي مَسَائِلَ فِي مُدَايِنَاتِ الْأَشْبَاهِ^(٤).

١ هذه القاعدة من زيادات الشَّارِحِ عَلَى الْمَصْنَفِ، وَهِيَ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ لِابْنِ نُجَيْمٍ، كِتَابُ الْهَبَةِ مِنَ الْفَوَائِدِ، ٣١٣، وَقَالَ الْحَمَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْأَشْبَاهِ ٨٦/٣: وَذَلِكَ كَمَا لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ دَارٌ وَفِيهَا أُمَّيْعَةٌ؛ فَوَهَبَهَا مِنْ رَجُلٍ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمُؤَهَّبَ مَشْغُولٌ بِمَا لَيْسَ بِمَوْهُوبٍ؛ فَلَا يَصِحُّ التَّسْلِيمُ"، وَقَالَ الْحَمَوِيُّ أَيْضًا: "كَلَامُ الْمَصْنَفِ يُعْطِي أَنَّ هِبَةَ الْمَشْغُولِ فَاسِدَةٌ، وَالَّذِي فِي الْعِمَادِيَّةِ أَنَّهَا غَيْرُ تَامَّةٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ رَوَايَتَيْنِ، كَمَا وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ فِي هِبَةِ الْمُشَاعِ الْمُحْتَمِلِ لِلْقِسْمَةِ هَلْ هِيَ فَاسِدَةٌ أَوْ غَيْرُ تَامَّةٍ، وَفِي الْبَيِّنَاتِ: الْأَصَحُّ أَنَّهَا غَيْرُ تَامَّةٍ، فَكَذَلِكَ هُنَا".

٢ الأشباه والنظائر لابن نجيم، الموضوع السابق.

٣ هذه القاعدة من زيادات الشارح على المصنف، وهي في الأشباه كما سيذكر.

٤ الأشباه والنظائر لابن نجيم، كتاب المداينات من الفوائد، ٣١٥، وذكر المسائل فقال: "مِنْهَا لَوْ وَهَبَ الْمُحْتَالُ الدِّينَ مِنَ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ رَجَعَ بِهِ عَلَى الْمُحِيلِ، وَلَوْ أَبْرَأَهُ لَمْ يَرْجِعْ. وَمِنْهَا فِي الْكِفَالَةِ كَذَلِكَ. وَمِنْهَا تَوَقُّفُهَا عَلَى الْقَبُولِ عَلَى قَوْلِ بِيحْلَافِ الْإِبْرَاءِ. وَمِنْهَا لَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِالْإِبْرَاءِ وَالْآخَرُ بِالْهَيْبَةِ فَبِهِ قَوْلَانِ؛ قِيلَ: لَا تَقْبَلُ".

(٣/١٦١) هِبَةُ الْقِصَاصِ لِغَيْرِ الْقَاتِلِ لَا تَجُوزُ^(١).

لأنَّهُ لَا يَجْرِي فِيهِ التَّمْلِيكُ؛ كَمَا فِي جِنَايَاتِ الْأَشْبَاهِ^(٢).

١ هذه القاعدة أيضاً من زيادات الشارح على المصنف، وهي في الأشباه كما سيذكر.

٢ الأشباه والنظائر لابن نجيم، كتاب الجنایات من الفوائد، ٣٤٧؛ نقلاً عن الولولجية، وفي شرح الحموي عليه ٢٥٣/٣: "يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ لِلْقَاتِلِ يَجُوزُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا مَفْهُومٌ مُخَالَفَةٌ وَهُوَ غَيْرٌ مُعْتَبَرٌ هُنَا، وَإِنْ كَانَ فِي اعْتِبَارِهِ فِي الرُّوَايَاتِ خِلَافٌ، وَالذَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهِ هُنَا تَعْلِيلُ الْمَنْطُوقِ بِعَدَمِ قَبُولِ الْقِصَاصِ لِلتَّمْلِيكِ، وَفِي هَذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَغَيْرِهِ".

(حرف الياء)

(١٦٢/١٤٩/١) يُرَجِّحُ بَعْضُ وُجُوهِ الْمَشْتَرِكِ بِغَالِبِ

الرَّأْيِ (١)

(يُرَجِّحُ بَعْضُ وُجُوهِ الْمَشْتَرِكِ) فِيصِيرُ مُؤَوَّلًا، وَالْإِلَّا (٢) فِيصِيرُ مُجْمَلًا، وَبَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ (٣) عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ؛ (بِغَالِبِ الرَّأْيِ) أَي: الظَّنُّ الْغَالِبُ الْحَاصِلُ مِنَ التَّأَمُّلِ فِي نَفْسِ الصِّيغَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَدَلَّةِ وَالْأَمَارَاتِ، وَقِيلَ: فِي نَفْسِ الصِّيغَةِ فَقَطُّ.

[فرع:]

كَمَا تَأَمَّلَ عُلَمَاؤُنَا فِي صِيغَةِ الْقَرَاءَةِ (٤)؛ فَوَجَدُوهُ دَلَالًا عَلَى الْجَمْعِ؛ كَمَا يُقَالُ: قَرَأْتُ الشَّيْءَ؛ أَي: جَمَعْتُهُ، وَعَلَى الْإِنْتِقَالِ أَيْضًا؛ كَمَا يُقَالُ: قَرَأَ النَّجْمُ؛ إِذَا انْتَقَلَ، وَكِلَاهُمَا مَوْجُودٌ فِي الْحَيْضِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الدَّمُّ الْمَجْتَمِعُ فِي الرَّحِمِ، وَفِيهِ الْإِنْتِقَالُ؛ لِأَنَّ الطُّهْرَ أَصْلٌ، وَالْحَيْضُ عَارِضٌ، وَالْإِنْتِقَالُ يَتَحَقَّقُ مِنَ الْأَصْلِ إِلَى الْعَارِضِ، فَكَانَ هَذَا الْاسْمُ أَوْلَى بِالْحَيْضِ.

١ انظر هذه القاعدة في ترتيب اللآلي لناظر زاده، ١١٧٣/٢.

٢ أي: وإن لم يُرَجِّحْ بَعْضُ وَجْهِ الْمَشْتَرِكِ يَصِيرُ مُجْمَلًا.

٣ الْمَشْتَرِكُ وَالْمَوْوَلُ وَالْمَجْمَلُ.

٤ في قوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٨).

وَكَذَا تَأَمَّلُوا فِي سِيَاقِهِ؛ فَوَجَدُوا لَفْظَ ثَلَاثَةٍ دَالًّا عَلَى عَدَدٍ مَعْلُومٍ
فَحَمَلُوهُ عَلَى الْحَيْضِ لِثَلَا يَنْتَقِصَ عَنْهَا^(١).

وَكَذَا اسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِمَا رُوِيَ مَرْفُوعًا أَوْ مَوْقُوفًا: (طَلَاقُ الْأَمَةِ
ثِنْتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ)^(٢)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا صَرَّحَ فِيهِ بِلَفْظِ الْحَيْضِ وَأَثَرَ
الرَّقِّ فِي تَنْصِيفِ مَا ثَبَتَ فِي حَقِّ الْحُرِّ دُونَ التَّبْدِيلِ؛ عَلِمَ أَنَّ
الثَّابِتَ فِي حَقِّ الْحَرَائِرِ الْحَيْضُ دُونَ الْأَطْهَارِ.

وَبِالْجُمْلَةِ إِنَّ الْمَشْتَرَكَ وَالْخَفِيَّ وَالْمَجْمَلَ وَالْمَشْكَلَ إِذَا لَحِقَهَا
الْبَيَانُ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ كَالْقِيَاسِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ يُسَمَّى مُؤَوَّلًا، وَأَمَّا إِذَا
لَحِقَهَا بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ فَيُسَمَّى مُفَسَّرًا، وَحُكْمُ الْمُؤَوَّلِ مُطْلَقًا وَجُوبُ
الْعَمَلِ بِهِ؛ لَكِنْ مَعَ احْتِمَالِ السَّهْوِ وَالغَلَطِ، كَمَا يَجِبُ بِخَبَرِ
الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّأْوِيلَ إِنْ ثَبَتَ بِالرَّأْيِ فَلَا حَظَّ لَهُ فِي
إِصَابَةِ الْحَقِّ حَقِيقَةً؛ إِذِ الْمَجْتَهِدُ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، فَيَكُونُ الثَّابِتُ

١ قال الشاشي في أصوله ١٧: "لأن من حمله على الطهر لا يوجب ثلاثة أطهار؛ بل طهرين
وبعض الثالث، وهو الذي وقع فيه الطلاق".

٢ رواه مرفوعاً أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢١٨٩)، عن عائشة
رضي الله عنها، وابن ماجه أيضاً (٢٠٧٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وروى مالك في الموطأ (٥٠) موقوفاً
على ابن عمر بلفظ: "عِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حَيْضٍ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ".

به مُحْتَمَلًا لهما، وكذا إِنْ ثَبَّتَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ ظَنِّيٌّ،
فَيَكُونُ الثَّابِتُ بِهِ ظَنِّيًّا أَيْضًا؛ كَذَا فِي أَوَائِلِ التَّلْوِيحِ ^(١) وَحَاشِيَةِ
الْمِرَاةِ ^(٢).

(٢/١٥٠/١٦٣) يَدْخُلُ فِي التَّصْرُفِ تَبَعًا مَا لَا يَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ مَقْصُودًا ^(٣)

(يَدْخُلُ فِي التَّصْرُفِ تَبَعًا مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا).
وَيَقْرُبُ مِنْهُ قَوْلُهُمْ: "كَمْ مِنْ شَيْءٍ يَثْبُتُ ضِمْنًا وَلَا يَثْبُتُ
قَصْدًا" ^(٤).

وَيَقْرُبُ أَيْضًا مَا فِي الْأَشْبَاهِ: "يُغْتَفَرُ فِي التَّوَابِعِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي
غَيْرِهَا"، وَ"يُغْتَفَرُ فِي الشَّيْءِ ضِمْنًا مَا لَا يُغْتَفَرُ قَصْدًا" ^(٥).

[فروع:]

— فَقِنَّ لهُمَا أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا وَهُوَ مُوسِرٌ؛ فَلَوْ شَرَى الْمَعْتَقُ
نَصِيبَ السَّاكِتِ لَمْ يَجْزُ، وَلَا يَتِمَّكُنُ السَّاكِتُ مِنْ نَقْلِ مِلْكِهِ إِلَى

١ شرح التلويح على التوضيح؛ للسعد التفتازاني؛ ٥٩/١.

٢ حاشية مرآة الأصول للإزميري، ١١٨/٢ - ١١٩.

٣ انظر هذه القاعدة في ترتيب الآلي لناظر زاده، ١١٧٥/٢، وسيأتي لفظ الأشباه في كلام الشارح.

٤ انظر شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، ٣٤٠/٢.

٥ كلاهما في الأشباه والنظائر لابن نجيم، ١٣٥.

أَحَدٍ، لَكِنْ لَوْ أَدَّى الْمَعْتَقُ الضَّمَانَ إِلَى السَّاكِتِ مَلَكَ نَصِيبَهُ؛
عَنِي: أَنَّ الْمَعْتَقَ لَمْ يَمْلِكْ نَصِيبَ السَّاكِتِ قَصْدًا، وَمَلَكَهُ فِي
ضِمْنِ الضَّمَانِ.

— وَكَذَا يَصِحُّ وَقْفُ الْمَنْقُولِ تَبَعًا لِلْعَقَارِ؛ كَمَنْ وَقَفَ ضَيْعَةً
بِئِقْرَاهَا.

وَسَائِرُ الْفُرُوعِ فِي الْأَشْبَاهِ. نَقْلًا عَنْ جَامِعِ الْفُصُولِينَ^(١).

(٣/١٥١/١٦٤) يَسْقُطُ الْفَرْعُ بِسُقُوطِ الْأَصْلِ^(٢)
(يَسْقُطُ الْفَرْعُ بِسُقُوطِ الْأَصْلِ).

[فرع:]

(ح) فَإِذَا بَرِيَ الْأَصِيلُ بَرِيَ الْكَفِيلُ، دُونَ الْعَكْسِ^(٣) (م)،
هَذَا إِذَا كَانَتْ بَرَاءَةُ الْأَصِيلِ بِالْأَدَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ

١ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ١٣٥ - ١٣٦، وانظر جامع الفصولين؛ لابن قاضي سماويه؛
٣٢٠/٢.

٢ انظر هذه القاعدة في: ترتيب اللآلي لناظر زاده، ١١٧٦/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم،
١٣٤، مجلّة الأحكام العدلية، مادة ٥٠.

٣ كذا في ترتيب اللآلي لناظر زاده، ١١٧٦/٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ١٣٤.

بالحَلْفِ فلا يُوجِبُ بَرَاءَةَ الكَفِيلِ؛ لأنَّ الحَلْفَ يُفِيدُ بَرَاءَةَ الحَالِفِ فَحَسْبُ، فَارْجِعْ إِلَى الْأَشْبَاهِ وَشَرِّحْهُ^(١).

(٤/١٥٢/١٦٥) يُفْتَقَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ مَا لَا يُفْتَقَرُ فِي

الانْتِهَاءِ^(٢)

(يُفْتَقَرُ أَيُّ: يُحْتَاجُ (فِي الْإِبْتِدَاءِ مَا لَا يُفْتَقَرُ فِي الْإِنْتِهَاءِ) وَالْبَقَاءِ؛ لِأَنَّ الْبَقَاءَ أَسْهَلُ مِنْهُ.

(ح) فَالشُّيُوعُ فِي الْهَيْبَةِ يُمْنَعُ فِي الْبِدَايَةِ لَا فِي النِّهَايَةِ؛ كاستِحْقَاقِ النِّصْفِ فِي الْمَوْهُوبِ^(٣) (م).

١ الأشباه والنظائر لابن نجيم، الموضع السابق.

٢ انظر هذه القاعدة في: ترتيب اللآلي لناظر زاده، ١١٧٨/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٩٣، مجلّة الأحكام العدلية، مادة ٥٥؛ كلهم بلفظ: "يُغْتَقَرُ فِي الْإِنْتِهَاءِ مَا لَا يُغْتَقَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ"، وهو بمعنى لفظ المصنف، وفي الأشباه والنظائر أيضاً، ١٣٦؛ قال: "ظفرت بمسألتين؛ يُغْتَقَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ مَا لَا يُغْتَقَرُ فِي الْبَقَاءِ؛ عكس القاعدة المشهورة "وذكر المسألتين.

٣ كذا في ترتيب اللآلي لناظر زاده، ١١٧٢/٢، وقوله: "كاستِحْقَاقِ النِّصْفِ فِي الْمَوْهُوبِ"، فِي مَنْ وَهَبَ لِزَجَلِينَ دَارًا — مَثَلًا — لِأَحَدِهِمَا نِصْفُهَا وَلِلْآخَرِ نِصْفُهَا، قَالَ فِي الْعِنَايَةِ شَرْحِ الْهُدَايَةِ؛ ٣٧/٩: "اعْلَمْ أَنَّ التَّفْصِيلَ فِي الْهَيْبَةِ إِذَا أُنْ بُكُونِ ائْتِدَاءٍ أَوْ بَعْدَ الْإِجْمَالِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ لَمْ يَجُزْ بِإِلَّا خِلَافٍ؛ سِوَاءَ كَانَ التَّفْصِيلُ بِالتَّفْصِيلِ بِالتَّفْصِيلِ؛ كَقَوْلِهِ: وَهَبْتُ لَكَ ثَلَاثِينَ لِشَخْصٍ وَوَهَبْتُ لَكَ ثَلَاثَةَ لَأُخَرَ، أَوْ بِالتَّسَاوِي؛ كَقَوْلِهِ لِشَخْصٍ: وَهَبْتُ لَكَ نِصْفَهُ، وَلَاخِرَ كَذَلِكَ... وَإِنْ كَانَ الثَّانِي لَمْ يَجُزْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مُطْلَقًا؛ أَيُّ: سِوَاءَ كَانَ مُتَّفَاضِلًا أَوْ مُتَسَاوِيًا مَرَّةً عَلَى أَصْلِهِ، وَجَازَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ مُطْلَقًا مَرَّةً عَلَى أَصْلِهِ، وَفَرَّقَ أَبُو يُوسُفَ بَيْنَ الْمُسَاوَاةِ وَالْمُفَاضَلَةِ، فَفِي الْمُفَاضَلَةِ لَمْ يَجُوزْ، وَفِي الْمُسَاوَاةِ جَوَزَ فِي رِوَايَةٍ".

فَهَذَا مِنَ الْاِفْتِقَارِ، وَمَا فِي الْأَشْبَاهِ فَمِنَ الْاِغْتِفَارِ^(١)، فَبَيْنَهُمَا تَعَاكُسٌ؛ كَمَا بَيْنَ قَوْلَيْهِمْ: "إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ"، وَ "إِذَا اتَّسَعَ ضَاقَ"^(٢).

(٥/١٥٣/١٦٦) يَلْزَمُ مُرَاعَاةَ الشَّرْطِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ^(٣)
(يَلْزَمُ مُرَاعَاةَ الشَّرْطِ) الصَّحِيحِ (بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ)؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ أَمْلَكُ^(٤).

[فرع:]

(ح) فَلَوْ شَرَطَ الْمُوَدَّعُ عَلَى [الْمُوَدَّعِ]^(٥) عَدَمَ دَفْعِ الْوَدِيعَةِ إِلَى امْرَأَتِهِ مَثَلًا؛ فَإِنْ كَانَ بُدْأَ مِنْهُ ضَمْنًا، وَإِلَّا فَلَا، إِذْ لَا يُمَكِّنُ الْحِفْظُ بِمُرَاعَاةِ هَذَا الشَّرْطِ^(٦) (م)، وَالتَّفْصِيلُ فِي وَدِيعَةِ الدَّرَرِ^(٧).

١ انظر لفظ الأشباه قبل التعليقة السابقة.

٢ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٩٣.

٣ انظر هذه القاعدة في: ترتيب اللآلي لناظر زاده، ١١٨٠/٢، مجلّة الأحكام العدلية، مادة ٨٣.

٤ قال في تاج العروس (ش ر ط): "وفي المثل: الشَّرْطُ أَمْلَكُ، عَلَيْكَ أَم لَكَ، قَالَ الصَّاعَانِي: وَيُضْرَبُ فِي حِفْظِ الشَّرْطِ بِجَرِي بَيْنَ الْإِخْوَانِ".

٥ غير موجود في الأصل.

٦ كذا في ترتيب اللآلي لناظر زاده، ١١٨١/٢ مفصلاً.

٧ درر الحكماء في شرح غرر الأحكام، كتاب الوديعه، ٢٤٧/٢.

(١٦٧/١٥٤/٦) اليمينُ أبداً تكونُ على النَّفيِ (١)

(اليمينُ) الحَقِيقَةُ، لا المَجَازِيَّةُ؛ كالشَّرْطِ؛ فَإِنَّهُ يَمِينٌ مَجَازاً؛ لَمَّا فِيهِ مَعْنَى السَّبَبِيَّةِ؛ (أبداً تكونُ على النَّفيِ) والإِنْكَارِ وَلَوْ مَعْنَى؛ لَأَنَّ اليمينَ شُرِعَتْ لِإِبْقَاءِ الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ الْعَدَمُ وَبَرَاءَةُ الذَّمِّ؛ كَمَا عَرَفْتَ (٢).

وإنَّمَا قُلْنَا: وَلَوْ مَعْنَى؛ لَأَنَّ الْعِبْرَةَ لِلْمَعَانِي دُونَ الْمَبَانِي (٣)، فَإِنَّ الْكَلَامَ قَدْ يُوجَدُ مِنَ الشَّخْصِ فِي صُورَةِ الدَّعْوَى؛ وَهُوَ إِنْكَارٌ مَعْنَى؛ كَالْمُودِعِ إِذَا ادَّعَى رَدًّا لَوَدِيعَةٍ أَوْ هَلَكَهَا؛ فَإِنَّهُ مُدَّعٍ صُورَةً، وَمُدَّعَى عَلَيْهِ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ لَوْجُوبِ الضَّمَانِ مَعْنَى، وَلِذَا يُحْلَفُ الْقَاضِي إِذَا ادَّعَى رَدًّا لَوَدِيعَةٍ أَوْ هَلَكَهَا: أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ رَدُّ وَلَا ضَمَانٌ، وَلَا يُحْلَفُ: أَنَّهُ رَدَّهُ؛ لَأَنَّ اليمينَ أبداً تكونُ على النَّفيِ؛ كَذَا فِي دَعْوَى الدَّرَرِ (٤)، وَسَائِرُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِيهِ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ.

١ انظر هذه القاعدة في ترتيب الآلي لناظر زاده، ١١٨٤/٢.

٢ في القاعدة: (٢٠)، والقاعدة: (٢١).

٣ راجع القاعدتين: (٢٤)، (٨٩/٩٨).

٤ درر الحكام شرح غرر الأحكام؛ كتاب الدعوى؛ ٣٢٩/٢.

هَذَا بِخِلَافِ الْبَيِّنَةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ عَلَى النَّفْيِ غَالِبًا؛ لَمَا فِي قَضَاءِ الْأَشْبَاهِ مِنْ أَنَّ "بَيِّنَةَ النَّفْيِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ إِلَّا فِي عَشْرِ" (١).

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ، وَعَلَى نَبِيِّهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.
تَمَّ الْكِتَابُ بِعَوْنِ الْمَلِكِ الْعَلَامِ.



١ الأشباه والنظائر لابن نجيم، كتاب القضاء والشهادات والدعاوى من الفوائد، ٢٦٢، ومن المسائل التي ذَكَرَ أَهْمًا تُقْبَلُ فِيهَا بَيِّنَةُ النَّفْيِ: "فِيمَا إِذَا عُلِقَ طَلَاقُهَا عَلَى عَدَمِ شَيْءٍ فَشَهِدَا بِالْعَدَمِ، وَفِيمَا إِذَا شَهِدَا أَنَّهُ أَسْلَمَ وَلَمْ يَسْتَنْ، وَفِيمَا إِذَا شَهِدَا أَنَّهُ قَالَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ النَّصَارَى، وَفِيمَا إِذَا شَهِدَا بِنِتَاجِ الدَّابَّةِ عِنْدَهُ وَلَمْ يَرَّلْ عَلَى مَلِكِهِ، وَفِيمَا إِذَا شَهِدَا بِخُلْعٍ أَوْ طَلَاقٍ وَلَمْ يَسْتَنْ..."

خاتمةُ كتابِ
مجامعِ الحقائقِ
لأبي سعيد الخادمي
رحمه الله تعالى

وبهامشه حواشي الخادمي عليها



خَاتَمَةٌ

فِي قَوَاعِدِ كَلِيَّةٍ أَوْ أَكْثَرِيَّةٍ، مُهِمَّةٍ، نَافِعَةٍ

(أ)

(١/١) رَوَى السُّنَنُ السُّتَّةُ^(١) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)^(٢).

فَتَرَكُ الْمَنْهِيَّ لِلْقَادِرِ الْمَشْتَهِي؛ إِنْ لَخَوْفِ رَبِّهِ فَمُثَابٌ، وَإِلَّا فَلَا
وَيَلْزَمُهُ قَاعِدَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ:

(٢/٢) الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا^(٣).

(٣/٣) إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غَلَبَ الْحَلَالُ الْحَرَامَ.

١ أي: أصحاب السنن الستة: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

٢ قَالَ فِي الْفَيْضِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ: "لَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ أَجْمَعٌ وَلَا أَعْتَى وَلَا أَنْفَعٌ وَلَا أَكْثَرُ فَائِدَةٍ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ"، حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ تُلْتُ الْعِلْمَ، وَقِيلَ: رَبُّعُهُ.

وَقِيلَ: "أُصُولُ الْإِسْلَامِ تَدْوُرُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ: ((الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ))، و((مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهَوَ رَدٌّ))، و((الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ))".

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "هَذَا الْحَدِيثُ يَدْخُلُ فِي سَبْعِينَ بَاباً مِنَ الْفِقْهِ".

٣ كَتَبَ الْعَصْبِيُّ مَنْ يَتَّخِذُهُ حَمْرًا، إِنْ بَنِيَةَ التَّجَارَةَ جَارًا، وَإِنْ لِأَجْلِ التَّحْمِيرِ حَرَمًا.

- (٤/٤) إِذَا اجْتَمَعَ مُحْرَمٌ وَمُبِيحٌ غَلَبَ الْمُحْرَمُ^(١).
- (٥/٥) إِذَا اجْتَمَعَ الْمُبَاشِرُ وَالْمَتَسَبِّبُ أُضِيفَ الْحَكْمُ إِلَى الْمُبَاشِرِ^(٢).
- (٦/٦) اسْتِعْمَالُ النَّاسِ حُجَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا.
- (٧/٧) الْأَمْرُ لَا يُضَمَّنُ بِالْأَمْرِ إِلَّا فِي خَمْسَةِ مَذْكُورَةٍ فِي الْمَنْعِ^(٣).
- (٨/٨) الْإِبْرَاءُ عَنِ الْأَعْيَانِ لَيْسَ بِحَائِزٍ دُونَ دَعْوَاهَا.
- (٩/٩) أَجْزَاءُ الْعَوَضِ تَنْقَسِمُ عَلَى أَجْزَاءِ الْمَعْوِضِ^(٤).
- (١٠/١٠) الْأَجْرُ وَالضَّمَانُ لَا يَجْتَمِعَانِ^(٥).
- (١١/١١) اخْتِلَافُ الْأَسْبَابِ بِمَنْزِلَةِ اخْتِلَافِ الْأَعْيَانِ^(٦).

١. فَالْحَيَوَانُ الَّذِي أَحَدُ أَبْوَيْهِ مَأْكُولٌ وَالْآخَرُ لَيْسَ بِمَأْكُولٍ لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ، كَكَلْبٍ تَرَ عَلَى شَاةٍ فَوَلَدَتْ، لَا يُؤْكَلُ الْوَلَدُ.
٢. فَلَا يُضَمَّنُ مَنْ دَلَّ سَارِقاً عَلَى مَالِ إِنْسَانٍ فَسَرَقَهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى مَنْ دَفَعَ إِلَى الصَّبِيِّ سِكِّيناً لِيُمْسِكَهُ فَقَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ.
٣. إِذَا كَانَ سُلْطَاناً، وَمَوْلىً لِلْمَأْمُورِ، وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ صَبِيّاً، وَعَبْدَ الْغَيْرِ، وَإِذَا أَمَرَ بِحُفْرٍ بَابٍ فِي حَائِطِ الْغَيْرِ فَفَعَلَ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْحَافِرِ، فَيَرْجِعُ عَلَى الْآمِرِ.
٤. بِخِلَافِ أَجْزَاءِ الشَّرْطِ مَعَ أَجْزَاءِ الْمَشْرُوطِ، لَمَّا مَرَّ.
٥. فَلَوْ عَصَبَ دَابَّةً أَوْ دَاراً وَاسْتَعْمَلَ لَا يُضَمَّنُ مَنَافِعُهُمَا بَعْدَ ضَمَانِ أَنْفُسِهِمَا.
٦. فَلَوْ اشْتَرَى الْبَائِعُ الْمُبِيحَ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ مِنْ مُشْتَرِيهِ بِلَا وَاسِطَةٍ مُشْتَرٍ آخَرَ بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ، وَبِوَاسِطَةٍ مُشْتَرٍ آخَرَ يُجُوزُ، لِأَنَّ اخْتِلَافَ السَّبَبِ - وَهُوَ الْعَقْدُ - بِمَنْزِلَةِ اخْتِلَافِ الْعَيْنِ.

- (١٢/١٢) إِذَا بَطَلَ الشَّيْءُ الْمَتَضَمَّنُ بَطَلَ مَا فِي ضِمْنِهِ^(١).
- (١٣/١٣) إِذَا بَطَلَ الْأَصْلُ يُصَارُ إِلَى الْبَدَلِ^(٢).
- (١٤/١٤) إِذَا زَالَ الْمَانِعُ عَادَ الْمَمْنُوعُ^(٣).
- (١٥/١٥) إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِي أَقْلُهُمَا ضَرَرًا بَارْتِكَابِ أَخْفِهِمَا^(٤).

- (١٦/١٦) الْأَسْبَابُ مَطْلُوبَةٌ لِلْأَحْكَامِ لَا لِأَعْيَانِهَا.
- (١٧/١٧) اسْتِدَامَةُ الشَّيْءِ تُعْتَبَرُ بِأَصْلِهِ^(٥).
- (١٨/١٨) الْأَصْلُ إِبْقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ.
- (١٩/١٩) إِخْبَارُ الْمُجْتَهِدِ عَنِ فِعْلِ لِلْوُجُوبِ؛ كَمَا فِي الْكَافِي، وَلِلنَّدْبِ؛ كَمَا فِي الْهِدَايَةِ.

- ١ فُلُو قَالَ: بَعْتُكَ دَمِي بِالْفِ، فَقَتَلْتَهُ وَجَبَ الْقِصَاصُ، فَإِذَا بَطَلَ الْعَقْدُ مَا فِي ضِمْنِهِ وَهُوَ الْإِذْنُ.
- ٢ فَإِذَا أَحَجَّرَ رَجُلًا ذَرَأًا شَهْرًا فَالْهِلَالُ أَصْلٌ فِيهِ، فُلُو كَانَ الْعَقْدُ أُنَاءَ الشَّهْرِ يَتَعَدَّى اِغْتِبَارُ الْهِلَالِ، فَيُصَارُ إِلَى الْبَدَلِ؛ أَي: الْأَيَّامِ.
- ٣ فَإِذَا حَدَثَ عَيْبٌ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي يَمْتَنِعُ الرَّدُّ، وَإِذَا زَالَ جَارَ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ.
- ٤ وَيَقْرُبُ مِنْهُ قَوْلُهُمْ: "إِلْحَاقُ الضَّرْرِ الْأَذْنَى لِدَفْعِ الْأَعْلَى جَائِزٌ"، كَمَا نُقِلَ عَنِ الرَّابِعِ وَالثَّلَاثِينَ مِنَ الْعِمَادِيَّةِ.
- ٥ وَوَلِذَا صَحَّ إِعْتِاقُ الْعَبْدِ الْمُوهُوبِ بَعْدَ الرُّجُوعِ قَبْلَ الْقَضَاءِ.

- (٢٠/٢٠) الأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ.
- (٢١/٢١) الأَصْلُ العَدَمُ فِي الصِّفَاتِ العَارِضَةِ^(١).
- (٢٢/٢٢) الاضْطِرَارُ لَا يُبْطِلُ حَقَّ غَيْرِهِ^(٢).
- (٢٣/٢٣) إِعْمَالُ الكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ إِلَّا أَنْ لَا يُمَكِّنَ^(٣).
- (٢٤/٢٤) الِاعْتِبَارُ لِلْمَقَاصِدِ لَا لِلأَلْفَافِظِ^(٤).
- (٢٥/٢٥) الأَيْمَانُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الأَلْفَافِظِ لَا عَلَى الأَغْرَاضِ.
- (٢٦/٢٦) الأَفْعَالُ المَبَاحَةُ إِنَّمَا تَجُوزُ بِشَرْطِ عَدَمِ إِيدَاءِ أَحَدٍ.
- (٢٧/٢٧) الإِقْرَارُ لَا يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ.
- (٢٨/٢٨) الإِقْرَارُ عَلَى الغَيْرِ لَيْسَ بِجَائِزٍ.
- (٢٩/٢٩) الأَمْرُ بِالتَّصَرُّفِ فِي مِلْكِ الغَيْرِ بَاطِلٌ^(٥).
- (٣٠/٣٠) إِذَا ثَبَّتَ أَصْلٌ فِي الجِلِّ أَوْ الحُرْمَةِ أَوْ الطَّهَارَةِ أَوْ النَّجَاسَةِ فَلَا يُزَالُ إِلَّا بِالْيَقِينِ.

١ فالقول للمضارب أنه لم يربح.

٢ فيضمن قاتل جمل صائِل وإن كان في قتله مُضْطَرًّا لدفع الضر عن نفسه.

٣ فينهدم.

٤ قيل: ويُستثنى منه الطلاق والعناق.

٥ ولذا جاز للإنسان أن يستقرض بنفسه، والتوكيل به باطل.

(ب)

- (١/٣١) بَقَاءُ الْحُكْمِ يَسْتَعْنِي عَنْ بَقَاءِ السَّبَبِ^(١).
(٢/٣٢) الْبَقَاءُ أَسْهَلُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ^(٢).
(٣/٣٣) بِنَاءُ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ فَاسِدٌ.
(٤/٣٤) يَبِيعُ الْحُقُوقَ لَا يَجُوزُ بِالْإِنْفِرَادِ^(٣).
(٥/٣٥) يَبِيعُ الدِّينَ بِالْدِّينِ بَاطِلٌ^(٤).
(٦/٣٦) الْبَيِّنَاتُ شُرِعَتْ لِإِثْبَاتِ خِلَافِ الظَّاهِرِ وَالْيَمِينُ لِإِبْقَاءِ الْأَصْلِ.

(ت)

- (١/٣٧) التَّابِعُ لَا يُفْرَدُ بِالْحُكْمِ^(٥).
(٢/٣٨) التَّابِعُ يَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمُتَبَوِّعِ^(٦).
(٣/٣٩) التَّابِعُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمُتَبَوِّعِ.
١ كَشُهُودِ النِّكَاحِ إِذَا مَاتُوا يَبْقَى النِّكَاحُ.
٢ كَمَا إِذَا وَهَبَ دَارًا وَرَجَعَ فِي نَصْفِهَا وَشَاعَ بَيْنَهُمَا فَالشُّيُوعُ الطَّارِئُ لَا يَمْنَعُ بَقَاءَ الْهَبَةِ.
٣ كَبَيْعِ حَقِّ الشَّرْبِ بِلَا أَرْضٍ.
٤ فَإِنْ صَاحَ عَنْ كُرِّ حِنْطَةٍ عَلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ إِنْ قَبِضَ الْعَشْرَةَ فِي الْمَجْلِسِ جَازَ وَإِلَّا فَلَا.
٥ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَمْلِ بِدُونِ الْأُمِّ، وَكَذَا هَبْتُهُ.
٦ فَإِذَا مَاتَ الْفَارِسُ سَقَطَ سَهْمُ الْفَرَسِ لَا عَكْسَهُ لِأَنَّ الْفَرَسَ تَابِعَ وَالْفَارِسَ مُتَبَوِّعٌ.

- (٤/٤٠) تَبَدُّلُ سَبَبِ الْمَلِكِ قَائِمٌ مَقَامَ تَبَدُّلِ الذَّاتِ (١).
- (٥/٤١) التَّبَرُّعُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِقَبْضٍ.
- (٦/٤٢) التَّرْجِيحُ لَا يَقَعُ بِكَثْرَةِ الْعِلَلِ.
- (٧/٤٣) تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنْوُطٌ بِالْمُصْلَحَةِ.
- (٨/٤٤) تَصَرُّفُ الْإِنْسَانِ فِي خَالِصِ حَقِّهِ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ الْجَارُ وَغَيْرُهُ.
- (٩/٤٥) تَكْثِيرُ الْفَائِدَةِ مِمَّا يُرْجَحُ الْمَصِيرَ.
- (١٠/٤٦) تَمْلِيكُ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ لَا يَجُوزُ (٢).
- (١١/٤٧) التَّنَاقُضُ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِقْرَارِ عَلَى نَفْسِهِ (٣).
- (١٢/٤٨) التَّنْصِيصُ عَلَى الْمَوْجِبِ عِنْدَ حُصُولِ الْمَوْجِبِ لَيْسَ بِشَرْطٍ (٤).
- (١٣/٤٩) التَّنْصِيصُ يُوجِبُ التَّخْصِيصَ (٥).

- ١ كَمَا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِزَيْرَةَ رضي الله عنه: ((هِيَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَنَا هَدِيَّةٌ)).
- ٢ فَإِذَا كَانَ فِي التَّرَكَّةِ دَيْنٌ عَلَى النَّاسِ، وَأَخْرَجَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بَعِيْنَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ لِسَائِرِ الْوَرَثَةِ مِمَّا يَأْخُذُ مِنْهُمْ مِنَ الْعَيْنِ لَا يَصِحُّ.
- ٣ فَلَوْ رَجَعَ الشُّهُودُ عَنْ شَهَادَتِهِمْ وَكْتَمُوا فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ بَعْدَ الْحُكْمِ بِهَا يُعْتَبَرُ رُجُوعُهُمْ وَيُحْكَمُ عَلَيْهِمْ بِضَمَانٍ مَا أَتْلَفُوا بِشَهَادَتِهِمْ.
- ٤ فَتَبَّتْ جِلَّ الْأَسْتِمَاعِ بَعْقِدِ النِّكَاحِ لِكُونِهِ مُوجِبَةً.
- ٥ وَالْأَيُّ يَلْزَمُ تَرْجِيحُ الْقِيَاسِ عَلَى نَصِّ بَيْنِ الرَّيَا.

(ث)

(١/٥٠) الثَّابِتُ بِالْبُرْهَانِ كَالثَّابِتِ بِالْعَيَانِ.

(٢/٥١) الثَّابِتُ بِدَلَالَةِ النَّصِّ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ إِذَا لَمْ يُوجَدِ الصَّرِيحُ

بِخِلَافِهِ.

(٣/٥٢) الثَّابِتُ بِالضَّرُورَةِ يَتَقَدَّرُ بِقَدَرِهَا.

(ج)

(١/٥٣) جِنَايَةُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ.

(٢/٥٤) جَوَازُ الشَّرْعِ يُنَافِي الضَّمَانَ.

(٣/٥٥) الْجَهْلُ بِالْأَحْكَامِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَيْسَ بِعُذْرٍ.

(٤/٥٦) الْجَهْلُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِنَّمَا يَكُونُ عُذْرًا إِذَا لَمْ يَقَعْ

حَاجَةٌ إِلَيْهَا.

(ح)

(١/٥٧) الْحَقِيقَةُ تُتْرَكُ بِدَلَالَةِ الْعَادَةِ^(١).

(٢/٥٨) الْحُكْمُ يَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ عِلَّتِهِ^(٢).

١ فَلَوْ خَلَفَ: لَا يَأْكُلُ حِمًا لَا يَحْنُثُ بِأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ.

٢ وَقَدْ سَبَقُ أَنْ بَقَاءَ الْحُكْمِ مُسْتَعْنٍ عَنِ بَقَاءِ الْعِلَّةِ.

(٣/٥٩) الْحِكْمَةُ تُرَاعَى فِي الْجِنْسِ لَا فِي الْأَفْرَادِ^(١).
(٤/٦٠) الْحُرْمَاتُ تَثْبُتُ بِالشُّبُهَاتِ.

(٥)

(١/٦١) دَرَّةٌ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ^(٢) (٣).
(٢/٦٢) دَفْعُ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ يُسْتَرَدُّ^(٤).
(٣/٦٣) الدَّفْعُ إِذَا كَانَ لِعَرَضٍ لَا يَجُوزُ الِاسْتِرْدَادُ مَا دَامَ بَاقِيًا.
(٤/٦٤) دِلَالَةُ الْمَجْمُوعِ عَلَى الْقَطْعِ مَعَ ظَنِّيَّةِ الْآحَادِ جَائِزٌ
بِانضِمَامِ دَلِيلٍ عَقْلِيٍّ؛ كَمَا فِي التَّلْوِيحِ.
(٥/٦٥) دَلِيلُ الشَّيْءِ فِي الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ يَقُومُ مَقَامَهُ^(٥).
(٦/٦٦) الدُّيُونُ تُقْضَى بِأَمْثَالِهَا لَا بِأَعْيَانِهَا.

١ كَالسَّقَرِ؛ فَإِنَّ الْمَشَقَّةَ تَدُورُ عَلَى الْجِنْسِ لَا عَلَى الْأَفْرَادِ، وَكَشَرَطٍ فِي الْبَيْعِ فِيهِ نَفْعٌ لِأَحَدِهِمَا لِاحْتِمَالِ النَّزَاعِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نِزَاعٌ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ.

٢ فإِذَا قُدِّمَ النَّهْيُ عَلَى الْأَمْرِ.

٣ كَمَا رَوَى فِي الْكُشْفِ حَدِيثًا: (لَتَرَكَ دَرَّةً مِمَّا تَهَى اللَّهُ تَعَالَى أَفْضَلَ مِنْ عِبَادَةِ الثَّقَلَيْنِ).

٤ كَالرُّشُوءِ.

٥ فَمُدَاوَاهُ الْمَشْتَرِي جُزْءُ الْجَارِيَةِ الْمَشْتَرَاةِ تَمَنُّعِ الرَّدِّ.

(ذ)

(١/٦٧) ذَكَرُ بَعْضُ مَا لَا يَتَجَزَّأُ كَذَكَرِ كُلِّهِ (١).

(ر)

(١/٦٨) الرَّجُوعُ عَنِ الْإِقْرَارِ بَاطِلٌ.

(س)

(١/٦٩) السَّاقِطُ لَا يَعُودُ.

(٢/٧٠) السَّرَايَةُ تَكُونُ فِي الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ لَا الْحَقِيقِيَّةِ.

(٣/٧١) الشُّكُوتُ فِي مَعْرِضِ الْحَاجَةِ بَيَانٌ.

(ش)

(١/٧٢) الشُّبْهَةُ تَكْفِي لِإِثْبَاتِ الْعِبَادَاتِ.

(٢/٧٣) شَرْطُ الْوَاقِفِ كَنْصُ الشَّارِعِ.

(٣/٧٤) الشَّيْءُ إِنَّمَا يُلْحَقُ بِغَيْرِهِ إِذَا تَسَاوَىا بِجَمِيعِ الْوُجُوهِ.

(٤/٧٥) الشَّرْعُ قَصَرَ الْحُجَّةَ عَلَى الْبَيِّنَةِ أَوْ الْإِقْرَارِ أَوْ النُّكُولِ (٢).

١ فَلَو طَلَّقَ نِصْفَ تَطْلِيْقَةٍ وَقَعَتْ وَاحِدَةً.

٢ وَالْحَطُّ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ؛ كَمَا فِي وَفِّ الْبِرَّازِيَّةِ وَقَضَاءِ الْأَشْبَاهِ.

(ض)

- (١/٧٦) الضَّرُّ يُزَالُ.
 (٢/٧٧) الضَّرُّورَاتُ تُبِيحُ الْمُحْظُورَاتِ.
 (٣/٧٨) الضَّرُّ لَا يُزَالُ بِالضَّرِّ (١).
 (٤/٧٩) الضَّرُّ الْأَشَدُّ يُزَالُ بِالْأَخْفِ.
 (٥/٨٠) الضَّرُّ الْخَاصُّ يُتَحَمَّلُ لِدَفْعِ ضَرِّ عَامٍّ.
 (٦/٨١) الضَّرُّ مَدْفُوعٌ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ.
 (٧/٨٢) الضَّمَانُ بِالتَّغْيِيرِ مُخْتَصٌّ بِالْمَعَاوَضَاتِ (٢).

(ظ)

- (١/٨٣) الظُّلْمُ يَجِبُ دَفْعُهُ، وَيَحْرُمُ تَقْرِيرُهُ.

(ع)

- (١/٨٤) الْعَادَةُ مُحْكَمَةٌ.
 (٢/٨٥) الْعَادَةُ الْمَطْرِدَةُ تُنْزَلُ مَنْزِلَةَ الشَّرْطِ.
 (٣/٨٦) الْعُرْفُ إِنَّمَا يَكُونُ حُجَّةً إِذَا لَمْ يُخَالِفْ نَصَّ الْفُقَهَاءِ (٣).

١ فلا يلزم تغمير الشريك، فلو عمّر أحدهما فلا يرجع على الآخر.

٢ فلا يضمن من قال: اسلك هذا الطريق فإنه آمن؛ فسلكه.

٣ كما في الصرة عن طلاق البحر.

(٤/٨٧) العِبْرَةُ لآخرِ جُزْأَيِ الوَصْفِ.

(٥/٨٨) العِبْرَةُ لِلْمَلْفُوظِ نَصًّا، دُونَ الْمَقْصُودِ (١) (٢).

(٦/٨٩) العِبْرَةُ لِلْمَلْفُوظِ.

(٧/٩٠) العِبْرَةُ لِلْمَعَانِي.

تَحْقِيقُهُمَا فِي قُبَيْلِ شُفْعَةِ الدَّرَرِ

(٨/٩١) العِبْرَةُ لِلْغَالِبِ الشَّائِعِ لَا لِلنَّادِرِ.

(٩/٩٢) الْعِلَّةُ تُرَجِّحُ بزيَادَةِ مِنْ جِنْسِهَا.

(١٠/٩٣) عَدَمُ ثُبُوتِ حُكْمِ الشَّيْءِ لِعَدَمِ ثُبُوتِ شَرَائِطِهِ لَيْسَ رَفْعًا لَهُ.

(١١/٩٤) الْعَمَلُ بِالظَّاهِرِ هُوَ أَصْلٌ لِدَفْعِ الضَّرْرِ عَنِ النَّاسِ (٣).

(غ)

(١/٩٥) الْغَرْمُ بِالْغَنَمِ (٤).

١ كَمَنْ تَزَوَّجَ عَلَى قَصْدِ التَّطْلِيقِ بَعْدَ الْجَمَاعِ صَحَّ؛ مَعَ أَنَّهُ إِذَا شَرِطَ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ لَا يَصِحُّ.

٢ فَلَا يَنْقُضُ فِي قَوْلِهِ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَلَوْ تَوَى بِهِ الطَّلَاقُ؛ كَمَا فِي الصَّرَةِ عَنِ فُصُولِ

الْعِمَادِيِّ؛ وَإِنْ اخْتَارَ ابْنُ الْهَيْثَمِ وَفُرُوعُهُ لِعُرْفِ النَّاسِ، وَالْقَتَوِيُّ عَلَى الْأَوَّلِ كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ

وَقَاضِيْبِخَانَ وَالتَّاتَارْخَانِيَّةَ، وَمِثْلُهُ فِي الْخِلَافِ قَوْلُهُ: الطَّلَاقُ عَلَيَّ وَاجِبٌ أَوْ لَازِمٌ؛ فَلَا يَنْقُضُ

عِنْدَ الْإِمَامِ خِلَافًا لهُمَا.

٣ فَبَيْعُ الْعَبْدِ وَشِرَاؤُهُ مَعَ سُكُوتِ الْمَوْلَى يُوجِبُ كَوْنَهُ مَأْدُونًا.

٤ فِدْيَةٌ مَنْ وُجِدَ فِي نَحْوِ الشَّارِعِ الْأَعْظَمِ لِبَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ دِيَّةَ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ لَهُ، فَيَتَحَمَّلُ الْغَرَامَةَ

فِي مُقَابَلَةِ الْغَنِيمَةِ.

(ف)

- (١/٩٦) الفَتْوَى فِي حَقِّ الْجَاهِلِ كَالِاجْتِهَادِ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ.
 (٢/٩٧) الْفَرْعُ الْمُخْتَصُّ بِأَصْلِ وُجُودِهِ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ أَصْلِهِ.

(ق)

- (١/٩٨) الْقَدِيمُ يُتْرَكُ عَلَى قَدَمِهِ.
 (٢/٩٩) قَدْ يَثْبُتُ الْفَرْعُ مَعَ عَدَمِ ثُبُوتِ الْأَصْلِ^(١).

(ك)

- (١/١٠٠) كُلُّ شَرْطٍ بِغَيْرِ حُكْمٍ شَرْعٍ بَاطِلٌ^(٢).

(ل)

- (١/١٠١) لِلْوَسَائِلِ أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ.
 (٢/١٠٢) لَيْسَ كُلُّ مَا فِيهِ مَعْنَى الشَّيْءِ حُكْمُهُ حُكْمُ ذَلِكَ الشَّيْءِ.

- (٣/١٠٣) لَا إِزَامَ إِلَّا بِمُجْمَعٍ مَا لَمْ يَثْبُتْ بِدَلِيلٍ.
 (٤/١٠٤) لَا عِبْرَةَ لِاخْتِلَافِ السَّبَبِ مَعَ اتِّحَادِ الْحُكْمِ^(٣).

١ فلو قال: ليزيد على عمرو ألف وأنا ضامن به، وأنكر عمرو؛ لزم الكفيل [الألف] إذا ادعاه زيد دون الأصل.

٢ كشرط الضمان للوديعة.

٣ قريب إلى ما قالوا: "لا يبالي باختلاف الأسباب عند سلامة المقصود".

(٥/١٠٥) لا يَمْلِكُ أَحَدٌ إِثْبَاتَ مِلْكٍ لِغَيْرِهِ بِلاِ اخْتِيَارِهِ.

(٦/١٠٦) لا تَأْتِيرُ لِلْعَزِيمَةِ فِي تَغْيِيرِ الْحَقِيقَةِ^(١).

(٧/١٠٧) لا يَصِحُّ تَأْجِيلُ الْأَعْيَانِ^(٢).

(٨/١٠٨) لا عِبْرَةٌ لِلدَّلَالَةِ فِي مُقَابَلَةِ التَّصْرِيحِ.

(٩/١٠٩) لا عِبْرَةٌ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطْؤُهُ^(٣).

(١٠/١١٠) لا عِبْرَةٌ بِالظَّنِّيَّاتِ فِي بَابِ الْأَعْتِقَادَاتِ.

(١١/١١١) لا نُنْكِرُ تَغْيِيرَ الْأَحْكَامِ بِتَغْيِيرِ الْأَزْمَانِ^(٤).

(١٢/١١٢) لا يُوصَفُ الصَّبِيُّ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِالْكَرَاهَةِ.

(١٣/١١٣) لا يَنْتَصِبُ أَحَدٌ خَصْماً عَنَ أَحَدٍ غَائِبٍ بِلاِ نِيَابَةٍ

وَوَكَالَةٍ وَوَلَايَةٍ لَهُ.

(١٤/١١٤) لا يُعْتَمَدُ عَلَى الْخَطِّ وَلَا يُعْمَلُ بِهِ.

١ ولذا جازَ لِلأَبِ بَيْعَ عَرَضٍ وَلِوَلَدِهِ الْغَائِبِ لِنَفَقَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجُزْ تَقْدِيرُ النِّفَقَةِ فِي مَالِهِ لِلإِنْفَاقِ؛ كَذَا قِيلَ.

٢ لِيذا فَسَدَ الْبَيْعُ بِشَرَطِ التَّأْجِيلِ فِي الْمَبِيعِ، وَأَمَّا السَّلْمُ فَعَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ.

٣ فَلَوْ ظَنَّ مُضَابِقَةً وَقَتَ الْفَجْرِ وَلَمْ يَقْضِ عِشَاءً عَلَيْهِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةً؛ تَبَطَّلَ الْفَجْرُ، فَإِنْ [كَانَ] فِي الْوَقْتِ سَعَةً يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ الْفَجْرَ، وَإِلَّا فَالْفَجْرُ فَقَطْ.

٤ كَعَلْقِ الْمَسَاجِدِ؛ يُجُوزُ فِي زَمَانِنَا.

(١٥/١١٥) لا تُسْمَعُ الدَّعْوَى بَعْدَ الإِبْرَاءِ الْعَامِّ إِلَّا بِحَقِّ

حَادِثٍ.

(١٦/١١٦) لا حُجَّةَ مَعَ الْاِحْتِمَالِ.

(١٧/١١٧) لا تُتَقَوَّمُ الْمَنَافِعُ فِي نَفْسِهَا^(١).

(١٩/١١٨) لا مَسَاغَ لِلْاِحْتِهَادِ فِي مَوْرِدِ النَّصِّ^(٢).

(٢٠/١١٩) لا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَحَدٍ بِلَا سَبَبٍ شَرْعِيٍّ.

(٢١/١٢٠) لا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِلَا إِذْنِهِ.

(٢٢/١٢١) لا يَنْفُذُ أَمْرُ الْقَاضِي إِلَّا إِذَا وَافَقَ الشَّرْعَ.

(٢٣/١٢٢) لا طَاعَةَ لِلِسُلْطَانٍ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَإِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي

الْمَعْرُوفِ.

(٢٤/١٢٣) لا يَسْقُطُ الْحُكْمُ الْأَصْلِيُّ بِالْعَوَارِضِ الْجُزْئِيَّةِ^(٣)

(٤)

١ فَلَا يُضْمَنُ الْمَالِكُ الْعَاصِبُ مَنَافِعَ الْمَغْضُوبِ.

٢ فَلَوْ قَضَى الْقَاضِي بِجَوَازِ بَيْعِ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ وَحَلِّ أَكْلِهِ؛ لَا يَنْفُذُ — مَعَ جَوَازِ بَيْعِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى — لِمِخَالَفَتِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [سورة الأنعام: ١٢١].

٣ كَمَا فِي الْمَرَاةِ.

٤ كَالنَّبِيَّةِ لَا تَسْقُطُ بِعَارِضٍ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ لَا يَسَعُ إِلَّا الْفَرْضَ.

(م)

(١/١٢٤) مَا جَازَ بَعْدَ بَطْلِ بَزْوَالِهِ.

(٢/١٢٥) مَا ثَبَتَ حُكْمًا أَصْلِيًّا لَا يَسْقُطُ بِالْعَوَارِضِ.

(٣/١٢٦) مَا ثَبَتَ بَزْمَانٍ يُحْكَمُ بَبَقَائِهِ مَا لَمْ يُوجَدِ الْمَزِيلُ^(١).

(٤/١٢٧) مَا حَرَّمَ أَخْذُهُ حَرَّمَ إِعْطَاؤُهُ^(٢) (٣).

(٥/١٢٨) مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ يَتَقَدَّرُ بِقَدَرِهَا^(٤).

(٦/١٢٩) مَا ثَبَتَ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ فَغَيْرُهُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ^(٥).

(٧/١٣٠) مَا عَمَّتْ بَلِيَّتُهُ خَفَّتْ قَضِيَّتُهُ^(٦).

١ فَمَا ثَبَتَ كَوْنُهُ مِلْكًا لَهُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْمَاضِي يُحْكَمُ بِبَقَائِهِ مِلْكِهِ مَا لَمْ يُوجَدِ الْمَزِيلُ.

٢ مِنْهُ دَفْعُ الصَّدَقَةِ لِمَنْ لَهُ قُوَّةٌ يَوْمَ.

٣ وَأَمَّا جَوَازُ الْاسْتِقْرَاضِ بِالرِّبْحِ مَعَ حُرْمَةِ إِفْرَاضِهِ فَمَحْمُولٌ عَلَى الضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ الْاِحْتِيَاجَ تَنْزِيلُ مَنْزِلَةِ الضَّرُورَةِ، وَكَذَا الرِّشْوَةُ، وَكَذَا الْإِعْطَاءُ لِحُوفِ هَجْوِهِ؛ فَإِنَّ مِثْلَهُمَا مِنْ بَابِ الْعَمَلِ بِأَهْوَنِ الشَّرِّينِ.

٤ فَاَلْمَضْطَّرُّ لَا يَأْكُلُ مِنَ الْمَيْتَةِ إِلَّا قَدْرَ سَدِّ الرَّمَقِ، وَأَفْتَتُوا بِالْعَفْوِ عَنِ بَوْلِ السَّنَّورِ فِي الثِّيَابِ دُونَ الْأَوَانِي.

٥ كَقَضَاءِ سُنَّةِ الْفَجْرِ لِلَيْلَةِ التَّعْرِيسِ؛ فَلَا يُقَاسُ غَيْرُهَا عَلَيْهِ.

٦ هَذَا قَرِيبٌ مِمَّا قَبْلَهُ.

(٨/١٣١) المباشِرُ ضَامِنٌ وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ، وَالمَتَسَبِّبُ لَا؛ إِلَّا بِالتَّعَمُّدِ^(١).

(٩/١٣٢) المرءُ مُوَاحِدٌ بِإِقْرَارِهِ.

(١٠/١٣٣) مَا يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الفَرَضِ وَالبِدْعَةِ فإِتْيَانُهُ أَوْلَى، وَمَا بَيْنَ السُّنَّةِ وَالبِدْعَةِ فَتَرْكُهُ أَوْلَى^(٢)، وَمَا بَيْنَ الوَاجِبِ وَالبِدْعَةِ فإِتْيَانُهُ أَوْلَى^(٣).

(١١/١٣٤) المَطْلُوقُ إِنَّمَا يَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ إِذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلُ التَّقْيِيدِ نَصًّا أَوْ دِلَالَةً.

(١٢/١٣٥) المَظْلُومُ لَا يَظْلَمُ غَيْرَهُ.

(١٣/١٣٦) مَنْ مَلَكَ شَيْئًا مَلَكَ مَا هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِهِ.

(١٤/١٣٧) المِثَالُ الحُزْبِيُّ لَا يُصَحِّحُ القَاعِدَةَ الكُلِّيَّةَ.

(١٥/١٣٨) المَعْلُوقُ بِالشَّرْطِ يَجِبُ ثُبُوتُهُ عِنْدَ ثُبُوتِهِ وَمَعْدُومُهُ

قَبْلَ ثُبُوتِ شَرْطِهِ.

١ فالزوجة الكبيرة إذا أرضعت الصغيرة فله مهر عليها.

٢ على الأكثر المختار.

٣ عند الأكثر.

(١٦/١٣٩) الْمُقْضِي عَلَيْهِ فِي حَادِثَةٍ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَلَا تُقْبَلُ

بَيْنْتَهُ.

(١٧/١٤٠) الْمُتَمَنِّعُ عَادَةً كَالْمُتَمَنِّعِ حَقِيقَةً^(١).

(١٨/١٤١) مَنْ شَكَّ هَلْ فَعَلَ شَيْئًا أَوْ لَا ؟ فَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَمْ

يَفْعَلُ^(٢).

(ن)

(١/١٤٢) النَّصُّ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ يَقْتَصِرُ عَلَى مَوْرِدِهِ^(٣).

(٢/١٤٣) النَّهْيُ يُقَرَّرُ الْمَشْرُوعِيَّةَ عِنْدَنَا^(٤).

١ فِلْدًا لَرِمَ عَلَى الْمَقَرِّ مَا أَقْرَبَ بِهِ لِلْمَقَرِّ لَهُ؛ لِأَنَّ إِفْرَارَهُ لِلغَيْرِ كَادِبًا مُتَمَنِّعٌ عَادَةً.

٢ كَمَنْ شَكَّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ أَمْ لَا؛ فَهُوَ مُحَدِّثٌ.

٣ كَنَقْضِ الْقَهْقَهَةِ وَضُوءِ الْبَالِغِ وَصَلَاتِهِ؛ لَا وَضُوءِ الصَّبِيِّ وَصَلَاتِهِ.

٤ تَفْصِيلُهُ: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْأَفْعَالِ الْحِسِّيَّةِ يَقْتَضِي كَوْنَهَا مَقْدُورَةً حِسًّا، وَعَنِ الْأُمُورِ الْعَقْلِيَّةِ

يَقْتَضِي كَوْنَهَا مَقْدُورَةً عَقْلًا، وَعَنِ الْأَفْعَالِ الشَّرْعِيَّةِ يَقْتَضِي كَوْنَهَا مَقْدُورَةً شَرْعًا؛ وَإِلَّا كَانَ

عَبَثًا، وَالنَّهْيُ عَنِ الْحَالِ مُحَالٌ؛ كَمَا فِي الدَّرَرِ.

(و)

(١/١٤٤) الواجب شرعاً لا يحتاج إلى القضاء^(١).

(٢/١٤٥) الواجب لا يتفقد بوصف السلامة، والمباح يتفقد به.

(٣/١٤٦) الوصف في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر^(٢).(٤/١٤٧) الولاية الخاصة أولى من الولاية العامة^(٣).

(٥/١٤٨) الواجب إذا لم يتعلق بمعين لا يتفاوت بالقلة والكثرة، كقراءة الصلاة؛ خلافاً للشافعي.

(ي)

(١/١٤٩) يرجح بعض وجوه المشترك بغالب الرأي.

(٢/١٥٠) يدخل في التصرف تبعاً ما لا يجوز أن يكون مقصوداً.

١ ولذا لا يشترط القضاء في فسخ البيع الفاسد، بخلاف الرجوع عن الهبة، والتفريق بخيار البلوغ؛ لأثهما ليسا بواجب.

٢ ولهذا بحث في خلفه: لا يكلم هذا الشاب؛ فكلمه شيخاً، ولا بحث في: لا يكلم شاباً؛ فكلمه شيخاً.

٣ فالولي ولو ذا رحم محرم يقدم على القاضي في النكاح.

(٣/١٥١) يَسْقُطُ الْفَرْعُ بِسُقُوطِ الْأَصْلِ^(١).

(٤/١٥٢) يُفْتَقَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ مَا لَا يُفْتَقَرُ فِي الْإِنْتِهَاءِ^(٢).

(٥/١٥٣) يَلْزَمُ مُرَاعَاةُ الشَّرْطِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ^(٣).

(٦/١٥٤) الْيَمِينُ أَبْدًا تَكُونُ عَلَى النَّفْيِ.



١ فإذا برئ الأصيل برئ الكفيل، دُونَ الْعَكْسِ.

٢ فالشُّيُوعُ فِي الْهَيْبَةِ يُمْنَعُ فِي الْبِدَايَةِ لَا فِي النَّهَائِيَةِ؛ كَاسْتِحْقَاقِ النَّصْفِ فِي الْمُوْهُوبِ.

٣ فَلَوْ شَرَطَ الْمُوْدِعُ عَلَى عَدَمِ دَفْعِ الْوَدِيعَةِ إِلَى امْرَأَتِهِ مَثَلًا؛ فَإِنْ كَانَ بَدَأَ مِنْهُ ضَمِنَ، وَإِلَّا فَلَا، إِذْ لَا يُمَكِّنُ الْحِفْظُ بِمُرَاعَاةِ هَذَا الشَّرْطِ.

مراجع التحقيق

- الإحكام في أصول الأحكام؛ أبو الحسن علي بن محمد الآمدي (المتوفى ٦٣١ هـ)؛ تحقيق عبد الرزاق عفيفي؛ بيروت؛ المكتب الإسلامي.
- الاختيار لتعليل المختار؛ أبو الفضل عبد الله بن محمود البلدحي (المتوفى ٦٨٣ هـ)؛ تحقيق محمود أبو دقيقة؛ القاهرة؛ مطبعة الحلبي.
- الأشباه والنظائر؛ جلال الدين السيوطي (المتوفى ٩١١ هـ)؛ الطبعة الأولى؛ ١٤١١ هـ ١٩٩٠ هـ؛ بيروت؛ دار الكتب العلمية.
- الأشباه والنظائر؛ زين الدين ابن نجيم المصري (المتوفى ٩٧٠ هـ)؛ تحقيق زكريا عميرات؛ الطبعة الأولى؛ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ هـ؛ بيروت؛ دار الكتب العلمية.
- أصول السرخسي؛ شمس الأئمة محمد بن أحمد (المتوفى ٤٨٣ هـ)؛ بيروت؛ دار المعرفة.

- الأموال؛ أبو عبيد القاسم بن سلام (المتوفى ٢٢٤ هـ)؛ تحقيق خليل محمد هراس؛ بيروت؛ دار الفكر.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ زين الدين ابن نجيم المصري (المتوفى ٩٧٠ هـ)؛ الطبعة الثانية؛ دار الكتاب الإسلامي.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (المتوفى ٥٨٧ هـ)؛ الطبعة الثانية؛ ١٤٠٦ هـ _ ١٩٨٦؛ بيروت؛ دار الكتب العلمية.
- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية؛ أبو سعيد محمد بن مصطفى الخادمي (المتوفى ١١٧٦ هـ)؛ طبع ١٣٤٨ هـ؛ مصر؛ مطبعة البابي الحلبي.
- البناية شرح الهداية؛ أبو محمد بدر الدين العيني (المتوفى ٨٥٥ هـ)؛ الطبعة الأولى؛ ١٤٢٠ هـ _ ٢٠٠٠ م؛ بيروت؛ دار الكتب العلمية.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق؛ فخر الدين الزيلعي (المتوفى ٧٤٣ هـ)؛ الطبعة الأولى؛ ١٣١٣ هـ؛ القاهرة؛ المطبعة الأميرية الكبرى.
- التجريد؛ أحمد بن محمد القدوري (المتوفى ٤٢٨ هـ)؛ تحقيق الدكتور محمد أحمد سراج والدكتور علي جمعة؛ الطبعة الأولى؛ ١٤٢٥ هـ _ ٢٠٠٤ م؛ القاهرة؛ دار السلام.

- ترتيب اللاكالي في سلك الأمالي؛ محمد بن سليمان ناظر زاده (كان حياً ١٠٦١ هـ)؛ الطبعة الأولى؛ ١٤٢٥ هـ _ ٢٠٠٤ م؛ الرياض؛ دار الرشد ناشرون.
- التقرير والتحرير؛ شمس الدين ابن أمير حاج (المتوفى ٨٧٩ هـ)؛ الطبعة الثانية؛ ١٤٠٣ هـ _ ١٩٨٣ م؛ بيروت؛ دار الكتب العلمية.
- التلويح على التوضيح؛ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى ٧٩٣ هـ)؛ مصر؛ مكتبة صبح.
- جامع العلوم والحكم؛ زين الدين ابن رجب الحنبلي (المتوفى ٧٩٥ هـ)؛ تحقيق شعيب أرنؤوط وإبراهيم باجس؛ الطبعة السابعة؛ ١٤٢٢ هـ _ ٢٠٠١ م؛ بيروت؛ مؤسسة الرسالة.
- جامع الفصولين؛ محمود بن إسماعيل ابن قاضي سماونه (المتوفى ٨٢٣ هـ)؛ ١٣٠٠ هـ؛ مصر؛ المطبعة الأزهرية.
- حاشية على درر الحكام؛ أبو سعيد محمد بن مصطفى الخادمي (المتوفى ١١٧٦ هـ)؛ طبع ١٢٦٩ هـ؛ تركيا؛ دار الطباعة العامرة.
- حاشية على شرح جلال الدين الدواني للعقائد العضدية؛ إسماعيل الكلنبوي (المتوفى ١٢٠٥ هـ)؛ طبع ١٣٠٣ هـ؛ مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي.

- حاشية على مرآة الأصول؛ محمد بن ولي الإزميري (المتوفى ١١٦٥ هـ)؛ طبع ١٢٨٥ هـ؛ تركيا؛ مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي.
- درر الحكام في شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز منلا خسرو (المتوفى ٨٨٥ هـ)؛ وعليه حاشية الشرنبلالي؛ بيروت؛ دار إحياء الكتب العربية.
- الدرّ النَّضِيدُ من مَجْمُوعَةِ الحَفِيدِ؛ أحمد بن يحيى بن محمّد الحفيدِ الهرويِّ الشّافعيِّ (المتوفى ٩٠٦ هـ)؛ ١٣٢٢ هـ؛ مطبعة التقدم؛ مصر.
- رسالة في الاستصحاب؛ زين الدين ابن نجيم المصري (المتوفى ٩٧٠ هـ)؛ مخطوط.
- رسالة الدخان؛ أبو سعيد الخادمي (المتوفى ١١٧٦ هـ)؛ مخطوط.
- شرح القواعد الفقهية؛ أحمد بن محمد الزرقا (المتوفى ١٣٥٧ هـ)؛ تحقيق مصطفى الزرقا؛ الطبعة الثانية؛ ١٤٠٩ هـ _ ١٩٨٩ م؛ دمشق؛ دار القلم.
- شرح السراجية؛ الشريف الجرجاني (المتوفى ٨١٤ هـ)؛ تحقيق عبد المتعال الصعيدي؛ مصر؛ مطبعة الاعتماد.

- شرح صحيح مسلم؛ أبو زكريا محيي الدين النووي (المتوفى ٦٧٦ هـ)؛ الطبعة الثانية؛ ١٣٩٢ هـ؛ بيروت؛ دار إحياء التراث العربي.
- شرح العقائد النسفية؛ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى ٧٩٣ هـ)؛ طبع ١٣٢٦ هـ؛ تركيا؛ درسعادت.
- العناية شرح الهداية؛ شمس الدين أكمل الدين البابرتي (المتوفى ٧٨٦ هـ)؛ بيروت؛ دار الفكر.
- غَمَزَ عَيُونِ البَصَائِرِ شرح الأشباه والنظائر؛ شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي (المتوفى ١٠٩٨ هـ)؛ الطبعة الأولى؛ ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)؛ بيروت؛ دار الكتب العلمية.
- فتح القدير؛ كمال الدين ابن الهمام (المتوفى ٨٦١ هـ)؛ بيروت؛ دار الفكر.
- الفوائد الزينية؛ زين الدين ابن نجيم المصري (المتوفى ٩٧٠ هـ)؛ تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان؛ عمان؛ دار ابن الجوزي.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير؛ عبد الرؤوف المناوي (المتوفى ١٠٣١ هـ)؛ الطبعة الأولى؛ ١٣٥٦ هـ؛ مصر؛ المكتبة التجارية الكبرى.

- قنية المنية لتتميم الغنية؛ مختار بن محمود الغزميني (المتوفى ٦٥٨ هـ)؛ طبع ١٢٤٥ هـ؛ كلكتة؛ المطبعة المهاندية.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي؛ علاء الدين البخاري (المتوفى ٧٣٠ هـ)؛ بيروت؛ دار الكتاب الإسلامي.
- الكليات؛ أبو البقاء أيوب بن موسى (المتوفى ١٠٩٤ هـ)؛ تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري؛ بيروت مؤسسة الرسالة.
- اللباب في شرح الكتاب؛ عبد الغني الغنيمي (المتوفى ١٢٩٨ هـ)؛ تحقيق محيي الدين عبد الحميد؛ بيروت؛ المكتبة العلمية.
- المبسوط؛ شمس الأئمة محمود بن محمد السرخسي (المتوفى ٤٨٣ هـ)؛ الطبعة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م؛ بيروت دار المعرفة.
- مجامع الحقائق؛ أبو سعيد محمد بن مصطفى الخادمي (المتوفى ١١٧٦ هـ)؛ طبع ١٣١٨ هـ؛ مطبعة سنده أولنمشدر.
- مجلة الأحكام العدلية؛ لجنة علماء في الدولة العثمانية؛ تحقيق نجيب هوايني؛ الناشر نور محمد؛ كراتشي.

- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر؛ عبد الرحمن بن محمد داماد أفندي (المتوفى ١٠٧٨ هـ)؛ بيروت؛ دار إحياء التراث العربي.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني؛ أبو المعالي برهان الدين البخاري (المتوفى ٦١٦ هـ)؛ تحقيق عبد الكريم سامي الجندي؛ الطبعة الأولى؛ ١٤٢٤ هـ _ ٢٠٠٤ م؛ بيروت؛ دار الكتب العلمية.
- المختصر على تلخيص المفتاح؛ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى ٧٩٣ هـ)؛ طبع ١٣٠٩ هـ؛ مطبعة سنده أولنمشدر.
- المطول على تلخيص المفتاح؛ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى ٧٩٣ هـ)؛ طبع ١٣٠٨ هـ؛ مطبعة سنده أولنمشدر.
- منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق؛ مصطفى بن محمد الكوز الحصارى (المتوفى)؛ ١٢٤٦ هـ؛ تركيا؛ دار الطباعة العامة.
- المنثور في القواعد؛ أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (المتوفى ٧٩٤ هـ)؛ الطبعة الثانية؛ ١٤٠٥ هـ _ ١٩٨٥ م؛ وزارة الأوقاف الكويتية.

- نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض؛ شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي (المتوفى ١٠٦٩ هـ)؛ تحقيق محمد عبد القادر عطا؛ الطبعة الأولى؛ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م؛ بيروت؛ دار الكتب العلمية.
- الهداية إلى أوهام الكفاية؛ جمال الدين الإسنوي الشافعي (المتوفى ٧٧٢ هـ)؛ مع كتاب كفاية النبيه لابن الرفعة الشافعي؛ تحقيق الدكتور مجدي محمد سرور باسلوم؛ ٢٠٠٩ م؛ بيروت؛ دار الكتب العلمية.
- الهداية شرح بداية المبتدي؛ علي بن أبي بكر المرغيناني (المتوفى ٥٩٣ هـ)؛ تحقيق طلال يوسف؛ بيروت؛ دار إحياء التراث العربي.

فهرست

- مقدمة المحقق ٩
- عملي في الكتاب ١٤
- نبذة مختصرة عن مصنف الخاتمة أبي سعيد الخادمي رحمه الله ١٨
- نبذة موجزة عن الشارح سليمان القرقي أعاجي ٢٣
- المقدمة ٢٤

(حرف الألف)

- ٢٥ (١/١/١) إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
- ٣٠ (٢/٢/٢) الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا
- ٣٢ (٣/٣/٣) إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غَلَبَ الْحَلَالُ الْحَرَامَ
- ٣٢ (٤/٤/٤) إِذَا اجْتَمَعَ مُحَرَّمٌ وَمُبَيِّحٌ غَلَبَ الْمُحَرَّمُ
- ٣٦ (٥/٥/٥) إِذَا اجْتَمَعَ الْمُبَاشِرُ وَالْمَتَسَبِّبُ أُضِيفَ الْحُكْمُ إِلَى الْمُبَاشِرِ
- ٣٨ (٦/٦/٦) اسْتِعْمَالُ النَّاسِ حُجَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا
- ٤٠ (٧/٧/٧) الْأَمْرُ لَا يَضْمَنُ بِالْأَمْرِ
- ٤٣ (٨/٨/٨) الْإِبْرَاءُ عَنِ الْأَعْيَانِ لَيْسَ بِجَائِزٍ دُونَ دَعْوَاهَا
- ٤٦ (٩/٩/٩) أَجْزَاءُ الْعَوَضِ تَنْقَسِمُ عَلَى أَجْزَاءِ الْمَعْوُضِ
- ٤٨ (١٠/١٠/١٠) الْأَجْرُ وَالضَّمَانُ لَا يَجْتَمِعَانِ
- ٥١ (١١/١١/١١) اخْتِلَافُ الْأَسْبَابِ بِمَنْزِلَةِ اخْتِلَافِ الْأَعْيَانِ
- ٥٤ (١٢/١٢/١٢) إِذَا بَطَلَ الشَّيْءُ الْمُتَضَمِّنُ بَطَلَ مَا فِي ضِمْنِهِ

- ٥٧..... (١٣/١٣/١٣) إِذَا بَطَلَ الْأَصْلُ يُصَارُ إِلَى الْبَدَلِ
- ٥٨..... (١٤/١٤/١٤) إِذَا زَالَ الْمَانِعُ عَادَ الْمَمْنُوعُ
- ٥٩..... (١٥/١٥/١٥) إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوِيَ أَقْلُهُمَا ضَرَرًا بَارِتِكَابٍ أَحَفَّهُمَا
- ٦١..... (١٦/١٦/١٦) الْأَسْبَابُ مَطْلُوبَةٌ لِلْأَحْكَامِ لَا لِأَعْيَانِهَا
- ٦٣..... (١٧/١٧/١٧) اسْتِدَامَةُ الشَّيْءِ تُعْتَبَرُ بِأَصْلِهِ
- ٦٣..... (١٨/١٨/١٨) الْأَصْلُ يُبْقَى مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ
- ٦٧..... (١٩/١٩/١٩) إِحْبَارُ الْمُحْتَمَدِ عَنِ فِعْلِ لِلْجُوبِ؛ كَمَا فِي الْكَافِي، وَلِلثَّدْبِ؛ كَمَا فِي الْهِدَايَةِ...
- ٦٩..... (٢٠/٢٠/٢٠) الْأَصْلُ بَرَاءَةٌ الذِّمَّةِ
- ٧٠..... (٢١/٢١/٢١) الْأَصْلُ الْعَدَمُ فِي الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ
- ٧١..... (٢٢/٢٢/٢٢) الْأَضْطِرَارُ لَا يُبْطِلُ حَقَّ غَيْرِهِ
- ٧٤..... (٢٣/٢٣/٢٣) إِعْمَالُ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ إِلَّا أَنْ لَا يُمَكِّنَ
- ٧٦..... (٢٤/٢٤/٢٤) الْإِعْتِبَارُ لِلْمَقَاصِدِ لَا لِلْأَلْفَاظِ
- ٧٧..... (٢٥/٢٥/٢٥) الْإِيْمَانُ مُبَيَّنَةٌ عَلَى الْأَلْفَاظِ لَا عَلَى الْأَغْرَاضِ
- ٧٩..... (٢٦/٢٦) الْإِيْمَانُ مُبَيَّنَةٌ عَلَى الْعُرْفِ
- ٨١..... (٢٧/٢٦/٢٧) الْأَفْعَالُ الْمُبَاحَةُ إِنَّمَا تَحْوزُ بِشَرْطِ عَدَمِ إِبْدَاءِ أَحَدٍ
- ٨٢..... (٢٨/٢٧/٢٨) الْإِقْرَارُ لَا يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ
- ٨٤..... (٢٩/٢٨/٢٩) الْإِقْرَارُ عَلَى الْغَيْرِ لَيْسَ بِجَائِزٍ
- ٨٧..... (٣٠/٢٩/٣٠) الْأَمْرُ بِالتَّصَرُّفِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بَاطِلٌ
- ٨٨..... (٣١/٣٠/٣١) إِذَا ثَبَّتَ أَصْلٌ فِي الْجِلِّ أَوْ الْحُرْمَةِ أَوْ الطَّهَارَةِ أَوْ النَّجَاسَةِ فَلَا يُزَالُ إِلَّا بِالْيَقِينِ...

(حرف الباء)

- ٩٠..... (١/٣١/٣٢) بَقَاءُ الْحُكْمِ يَسْتَعْنِي عَنِ بَقَاءِ السَّبَبِ
- ٩١..... (٢/٣٢/٣٣) الْبَقَاءُ أَسْهَلُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ

- ٩١..... (٣/٣٣/٣٤) بِنَاءُ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ فَاسِدٌ
- ٩٥..... (٤/٣٤/٣٥) بَيْعُ الْمُحَقَّقِ لَا يَحْجُزُ بِالْإِنْفِرَادِ
- ٩٦..... (٥/٣٥/٣٦) بَيْعُ الدِّينِ بِالدِّينِ بَاطِلٌ
- ٩٦..... (٦/٣٦/٣٧) البَيِّنَاتُ شُرِعَتْ لِإثْبَاتِ خِلَافِ الظَّاهِرِ، وَالْيَمِينُ لِإِبْقَاءِ الْأَصْلِ

(حرف التاء)

- ١٠٠..... (١/٣٧/٣٨) التَّابِعُ لَا يُفْرَدُ بِالْحُكْمِ
- ١٠١..... (٢/٣٨/٣٩) التَّابِعُ يَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمُتَبَوِّعِ
- ١٠٢..... (٣/٣٩/٤٠) التَّابِعُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمُتَبَوِّعِ
- ١٠٣..... (٤/٤٠/٤١) تَبَدُّلُ سَبَبِ الْمَلِكِ قَائِمٌ مَقَامَ تَبَدُّلِ الذَّاتِ
- ١٠٥..... (٥/٤١/٤٢) التَّبْرُؤُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِقَبْضِ
- ١٠٨..... (٦/٤٢/٤٣) التَّرْجِيحُ لَا يَقَعُ بِكَثْرَةِ الْعِلَلِ
- ١٠٩..... (٧/٤٣/٤٤) تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَةِ مَنْوُطٌ بِالمُصْلِحَةِ
- ١١٠..... (٨/٤٤/٤٥) تَصَرُّفُ الْإِنْسَانِ فِي خَالِصِ حَقِّهِ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ الْحَارُّ وَغَيْرُهُ
- ١١٤..... (٩/٤٥/٤٦) تَكْثِيرُ الْفَائِدَةِ مِمَّا يُرْجَحُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ
- ١١٤..... (١٠/٤٦/٤٧) تَمْلِيكُ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ لَا يَحْجُزُ
- ١١٧..... (١١/٤٧/٤٨) التَّنَاقُضُ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِقْرَارِ عَلَى نَفْسِهِ
- ١١٩..... (١٢/٤٨/٤٩) التَّنْصِيبُ عَلَى الْمَوْجِبِ عِنْدَ حُصُولِ الْمَوْجِبِ لَيْسَ بِشَرْطٍ
- ١٢٠..... (١٣/٤٩/٥٠) التَّنْصِيبُ يُوجِبُ التَّخْصِيسَ

(حرف التاء)

- ١٢٢..... (١/٥٠/٥١) الثَّابِتُ بِالْبُرْهَانِ كَالثَّابِتِ بِالْعَيَانِ
- ١٢٢..... (٢/٥١/٥٢) الثَّابِتُ بِدَلَالَةِ النَّصِّ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ الصَّرِيحُ بِخِلَافِهِ
- ١٢٤..... (٣/٥٢/٥٣) الثَّابِتُ بِالضَّرُورَةِ يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا

(حرف الجيم)

- ١٢٤..... (١/٥٣/٥٤) جِنَايَةُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ
 ١٢٧..... (٢/٥٤/٥٥) جَوَازُ الشَّرْعِ يُنَافِي الضَّمَانَ
 ١٢٨..... (٣/٥٥/٥٦) الْجَهْلُ بِالْأَحْكَامِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَيْسَ بِعُذْرٍ
 ١٣٠..... (٤/٥٦/٥٧) الْجَهْلُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِنَّمَا يَكُونُ عُذْرًا إِذَا لَمْ يَقَعِ حَاجَةٌ إِلَيْهَا

(حرف الحاء)

- ١٣٢..... (١/٥٧/٥٨) الْحَقِيقَةُ تُتْرَكُ بِدَلَالَةِ الْعَادَةِ
 ١٣٣..... (٢/٥٨/٥٩) الْحُكْمُ يَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ عِلَّتِهِ
 ١٣٦..... (٣/٥٩/٦٠) الْحِكْمَةُ تُرَاعَى فِي الْجِنْسِ لَا فِي الْأَفْرَادِ
 ١٣٧..... (٤/٦٠/٦١) الْحُرْمَاتُ تُثَبِّتُ بِالشُّبُهَاتِ

(حرف الخاء)

- ١٣٩..... (٥/٦٢) الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ
 ١٣٩..... (٦/٦٣) الْخُلْفُ فِي الْوَعْدِ حَرَامٌ
 ١٣٩..... (٧/٦٤) الْخُلُوءُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ حَرَامٌ
 ١٤٠..... (٨/٦٥) الْخُلُوءُ بِالْمَحْرَمِ مُبَاحٌ

(حرف الدال)

- ١٤١..... (١/٦١/٦٦) دَرَّةُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ
 ١٤٣..... (٢/٦٢/٦٧) دَفْعُ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ يُسْتَرَدُّ
 ١٤٤..... (٣/٦٣/٦٨) الدَّفْعُ إِذَا كَانَ لَعَرَضٍ لَا يَحُوزُ الْاسْتِرْدَادُ مَا دَامَ بَاقِيًا
 ١٤٦..... (٤/٦٤/٦٩) دِلَالَةُ الْمُجْمُوعِ عَلَى الْقَطْعِ مَعَ ظَنِّيَّةِ الْآحَادِ جَائِزٌ بِانضِمَامِ دَلِيلٍ عَقْلِيٍّ
 ١٤٨..... (٥/٦٥/٧٠) دَلِيلُ الشَّيْءِ فِي الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ يَقُومُ مَقَامَهُ
 ١٤٩..... (٦/٦٦/٧١) الدُّيُونُ تُقْضَى بِأَمْثَالِهَا لَا بِأَعْيَانِهَا

(حرف الذال)

١٥٢..... (١/٦٧/٧٢) ذَكَرُ بَعْضِ مَا لَا يَتَجَرَّأُ كَذَكَرِ كُلَّهُ

(حرف الراء)

١٥٤..... (١/٦٨/٧٣) الرَّجُوعُ عَنِ الْإِقْرَارِ بَاطِلٌ

(حرف الزاي)

١٥٦..... (١/٧٤) الزُّيُوفُ كَالجِيَادِ

(حرف السين)

١٥٧..... (١/٦٩/٧٥) السَّاقِطُ لَا يَعُودُ

١٥٩..... (٢/٧٠/٧٦) السَّرَايَةُ تَكُونُ فِي الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ لَا الْحَقِيقِيَّةِ

١٦٠..... (٣/٧١/٧٧) السُّكُوتُ فِي مِعْرَضِ الْحَاجَةِ بَيِّنٌ

(حرف الشين)

١٦٢..... (١/٧٢/٧٨) الشُّبْهَةُ تَكْفِي لِإِبْتَاتِ الْعِبَادَاتِ

١٦٣..... (٢/٧٣/٧٩) شَرْطُ الْوَاقِفِ كَنْصِ الشَّارِعِ

١٦٥..... (٣/٧٤/٨٠) الشَّيْءُ إِنَّمَا يُلْحَقُ بِغَيْرِهِ إِذَا تَسَاوَا بِجَمِيعِ الْوُجُوهِ

١٦٦..... (٤/٧٥/٨١) الشَّرْعُ قَصَرَ الْحُجَّةَ عَلَى الْبَيِّنَةِ أَوْ الْإِقْرَارِ أَوْ النُّكُولِ

(حرف الصاد)

١٦٨..... (١/٨٢) الصَّرِيحُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّيِّبَةِ فَضَاءً لَا دِيَانَةً

١٦٨..... (٢/٨٣) الصُّلْحُ عَنِ الْإِقْرَارِ يَبِيعُ

(حرف الضاد)

١٦٩..... (١/٧٦/٨٤) الضَّرْرُ يُزَالُ

١٦٩..... (٢/٧٧/٨٥) الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمُحْظُورَاتِ



- ١٧٠..... الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ (٣/٧٨/٨٦)
- ١٧٢..... الضَّرَرُ الْأَشَدُّ يُزَالُ بِالْأَخْفِ (٤/٧٩/٨٧)
- ١٧٣..... الضَّرَرُ النَّخَاصُ يُتَحَمَّلُ لِدَفْعِ ضَرَرٍ عَامٍّ (٥/٨٠/٨٨)
- ١٧٤..... الضَّرَرُ مَدْفُوعٌ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ (٦/٨١/٨٩)
- ١٧٤..... الضَّمَانُ بِالتَّغْيِيرِ مُخْتَصٌّ بِالْمَعَاوِضَاتِ (٧/٨٢/٩٠)

(حرف الطاء)

- ١٧٧..... الطُّهَارَةُ أَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ (١/٩١)

(حرف الطاء)

- ١٧٩..... الظُّلْمُ يَجِبُ دَفْعُهُ، وَيَحْرَمُ تَقْرِيرُهُ (١/٨٣/٩٢)

(حرف العين)

- ١٨٠..... الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ (١/٨٤/٩٣)
- ١٨٢..... الْعَادَةُ الْمَطْرُودَةُ تَنْزِلُ مِنْزِلَةَ الشَّرْطِ (٢/٨٥/٩٤)
- ١٨٤..... الْعُرْفُ إِنَّمَا يَكُونُ حُجَّةً إِذَا لَمْ يُخَالِفْ نَصَّ الْفُقَهَاءِ (٣/٨٦/٩٥)
- ١٨٥..... الْعِبْرَةُ لِأَخْرِ جُزَائِي الْوَصْفِ (٤/٨٧/٩٦)
- ١٨٧..... الْعِبْرَةُ لِلْمَلْفُوظِ نَصًّا، دُونَ الْمَقْصُودِ (٥/٨٨/٩٧)
- ١٨٧..... الْعِبْرَةُ لِلْمَلْفُوظِ (٦/٨٩/٩٨)
- ١٨٨..... الْعِبْرَةُ لِلْمَعَانِي (٧/٩٠/٩٩)
- ١٩٠..... الْعِبْرَةُ لِلْغَالِبِ الشَّائِعِ لَا لِلنَّادِرِ (٨/٩١/١٠٠)
- ١٩٢..... الْعِلَّةُ تَرْجَحُ بَرِيادَةً مِنْ جِنْسِهَا (٩/٩٢/١٠١)
- ١٩٢..... عَدَمُ ثُبُوتِ حُكْمِ الشَّيْءِ لِعَدَمِ ثُبُوتِ شَرَايِطِهِ لَيْسَ رَفْعًا لَهُ (١٠/٩٣/١٠٢)
- ١٩٥..... الْعَمَلُ بِالظَّاهِرِ هُوَ أَصْلٌ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ النَّاسِ (١١/٩٤/١٠٣)

(حرف الغين)

١٩٧..... (١/٩٥/١٠٤) العُرْمُ بِالْعُنْمِ

(حرف الفاء)

١٩٨..... (١/٩٦/١٠٥) الفَتْوَى فِي حَقِّ الْجَاهِلِ كَالِاجْتِهَادِ فِي حَقِّ الْمُحْتَمِدِ

١٩٩..... (٢/٩٧/١٠٦) الْفَرْعُ الْمُخْتَصُّ بِأَصْلِهِ؛ وَوُجُودُهُ يُدَلُّ عَلَى وَجُودِ أَصْلِهِ

(حرف القاف)

٢٠٠..... (١/٩٨/١٠٧) الْقَدِيمُ يُتْرَكُ عَلَى قَدَمِهِ

٢٠١..... (٢/٩٩/١٠٨) قَدْ يَثْبُتُ الْفَرْعُ مَعَ عَدَمِ ثُبُوتِ الْأَصْلِ

(حرف الكاف)

٢٠٢..... (١/١٠٠/١٠٩) كُلُّ شَرْطٍ بِغَيْرِ حُكْمٍ شَرْعٍ بَاطِلٌ

(حرف اللام)

٢٠٣..... (١/١٠١/١١٠) لِلْوَسَائِلِ أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ

٢٠٤..... (٢/١٠٢/١١١) لَيْسَ كُلُّ مَا فِيهِ مَعْنَى الشَّيْءِ حُكْمُهُ حُكْمُ ذَلِكَ الشَّيْءِ

٢٠٦..... (٣/١٠٣/١١٢) لَا إِزْرَامَ إِلَّا بِمُجْمَعٍ مَا لَمْ يَثْبُتْ بِدَلِيلٍ

٢٠٧..... (٤/١٠٤/١١٣) لَا عِبْرَةَ لِاخْتِلَافِ السَّبَبِ مَعَ اتِّحَادِ الْحُكْمِ

٢٠٨..... (٥/١٠٥/١١٤) لَا يَمْلِكُ أَحَدٌ إِثْبَاتَ مَلِكٍ لِغَيْرِهِ بِلاِ اخْتِيَارِهِ

٢١٠..... (٦/١٠٦/١١٥) لَا تَأْتِيرُ لِلْعَزِيمَةِ فِي تَغْيِيرِ الْحَقِيقَةِ

٢١١..... (٧/١٠٧/١١٦) لَا يَصِحُّ تَأْجِيلُ الْأَعْيَانِ

٢١٢..... (٨/١٠٨/١١٧) لَا عِبْرَةَ لِلدَّلَالَةِ فِي مُقَابَلَةِ التَّصْرِيحِ

٢١٤..... (٩/١٠٩/١١٨) لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطْؤُهُ

٢١٥..... (١٠/١١٠/١١٩) لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّيَّاتِ فِي بَابِ الْاِعْتِقَادَاتِ

- ٢١٦..... (١١/١١١/١٢٠) لَا تُنَكِّرُ تَعْيِيرَ الْأَحْكَامِ بِتَغْيِيرِ الْأَزْمَانِ
- ٢١٩..... (١٢/١١٢/١٢١) لَا يُوصَفُ الصَّبِيُّ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِالْكَرَاهَةِ
- ٢٢١..... (١٣/١١٣/١٢٢) لَا يَنْتَسِبُ أَحَدٌ خَصْمًا عَنْ أَحَدٍ غَائِبٍ بِإِذْنِ نِيَابَةِ وَوَكَالَةِ وَوَلَايَةِ لَهُ
- ٢٢٤..... (١٤/١١٤/١٢٣) لَا يُعْتَمَدُ عَلَى الْخَطِّ، وَلَا يُعْمَلُ بِهِ
- ٢٢٦..... (١٥/١١٥/١٢٤) لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى بَعْدَ الْإِبْرَاءِ الْعَامِّ إِلَّا بِحَقِّ حَادِثٍ
- ٢٢٩..... (١٦/١١٦/١٢٥) لَا حُجَّةَ مَعَ الْاِحْتِمَالِ
- ٢٣٠..... (١٧/١٢٦) لَا حُجَّةَ مَعَ الْاِحْتِلَافِ
- ٢٣١..... (١٨/١١٧/١٢٧) لَا تَتَقَوَّمُ الْمَنَافِعُ فِي نَفْسِهَا
- ٢٣٣..... (١٩/١١٨/١٢٨) لَا مَسَاحَ لِّلْاِحْتِهَادِ فِي مَوْرِدِ النَّصِّ
- ٢٣٤..... (٢٠/١١٩/١٢٩) لَا يَحُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَحَدٍ بِإِذْنِ سَبِّ شَرْعِيٍّ
- ٢٣٥..... (٢١/١٢٠/١٣٠) لَا يَحُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِإِذْنِهِ
- ٢٣٧..... (٢٢/١٢١/١٣١) لَا يَنْفُذُ أَمْرُ الْقَاضِي إِلَّا إِذَا وَافَقَ الشَّرْعَ
- ٢٣٨..... (٢٣/١٢٢/١٣٢) لَا طَاعَةَ لِلْمُلْطَانِ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَإِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ
- ٢٤٠..... (٢٤/١٢٣/١٣٣) لَا يَسْقُطُ الْحُكْمُ الْأَصْلِيُّ بِالْعَوَارِضِ الْحُزْنِيَّةِ

(حرف الميم)

- ٢٤١..... (١/١٢٤/١٣٤) مَا جَازَ بَعْدَ بَطْلِ بَرْوَالِهِ
- ٢٤٢..... (٢/١٢٥/١٣٥) مَا ثَبَّتَ حُكْمًا أَصْلِيًّا لَا يَسْقُطُ بِالْعَوَارِضِ
- ٢٤٤..... (٣/١٢٦/١٣٦) مَا ثَبَّتَ بَرْمَانٍ يُحْكَمُ بِبِقَائِهِ مَا لَمْ يُوْجِدِ الْمَزِيلَ
- ٢٤٥..... (٤/١٢٧/١٣٧) مَا حَرَّمَ أَخْذَهُ حَرَّمَ إِعْطَاؤَهُ
- ٢٤٦..... (٥/١٢٨/١٣٨) مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ يَتَقَدَّرُ بِقَدَرِهَا
- ٢٤٧..... (٦/١٢٩/١٣٩) مَا ثَبَّتَ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ فَعَيْرُهُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ
- ٢٤٩..... (٧/١٣٠/١٤٠) مَا عَمَّتْ بَلِيَّتُهُ خَفَّتْ قَضِيَّتُهُ

- ٢٥٠..... (٨/١٣١/١٤١) المباشِرُ ضامنٌ وإن لم يتعمد، والمتسببُ لا؛ إلا بالتعمدِ
- ٢٥٣..... (٩/١٣٢/١٤٢) المرءُ مؤاخَذٌ بإقرارِهِ
- ٢٥٤..... (١٠/١٣٣/١٤٣) ما يتردّدُ بينَ الفرضِ والبِدعةِ فإنبأه أُولَى، وما بينَ السُّنةِ والبِدعةِ فتركه أُولَى
- ٢٥٦..... (١١/١٣٤/١٤٤) المطلقُ إنَّما يجرِي على إطلاقِهِ إذا لم يقمَ دليلُ التقييدِ؛ نصّاً أو دلالةً
- ٢٥٨..... (١٢/١٣٥/١٤٥) المظلومُ لا يظلمُ غيرُهُ
- ٢٥٩..... (١٣/١٣٦/١٤٦) مَنْ مَلَكَ شيئاً مَلَكَ ما هُوَ من ضروراته
- ٢٦٠..... (١٤/١٣٧/١٤٧) المِثالُ الجزئيُّ لا يصحُّ القاعدةُ الكليَّةُ
- ٢٦٣..... (١٥/١٣٨/١٤٨) المعلقُ بالشرطِ يَحِبُّ ثبوتهُ عند ثبوتهِ، ومعدومٌ قبل ثبوتِ شرطِهِ
- ٢٦٤..... (١٦/١٣٩/١٤٩) المقضيُّ عليه في حادثةٍ لا تُسمعُ دعواهُ ولا تُقبلُ بيئتهُ
- ٢٦٦..... (١٧/١٤٠/١٥٠) الممتنعُ عادةً كالممتنعِ حقيقةً
- ٢٦٧..... (١٨/١٤١/١٥١) مَنْ شكَّ هلْ فعَلَ شيئاً أو لا؟ فالأصلُ أنه لم يفعلْ

(حرف النون)

- ٢٦٩..... (١/١٤٢/١٥٢) النَّصُّ على خلافِ القياسِ يقتصرُ على موردهِ
- ٢٧١..... (٢/١٤٣/١٥٣) النَّهْيُ يُقرَّرُ المشروعيةُ عندنا

(حرف الواو)

- ٢٧٤..... (١/١٤٤/١٥٤) الواجبُ شرعاً لا يحتاجُ إلى القضاءِ
- ٢٧٦..... (٢/١٤٥/١٥٥) الواجبُ لا يتقيدُ بوصفِ السَّلامةِ، والمباحُّ يتقيدُ به
- ٢٧٨..... (٣/١٤٦/١٥٦) الوصفُ في الحاضرِ لغوٌ، وفي الغائبِ معتبرٌ
- ٢٨٢..... (٤/١٤٧/١٥٧) الإلآيةُ الخاصَّةُ أُولَى من الإلآيةِ العامَّةِ
- ٢٨٣..... (٥/١٤٨/١٥٨) الواجبُ إذا لم يتعلَّقُ بمعيَّنٍ لا يتفاوتُ بالقلَّةِ والكثرةِ؛ كقراءةِ الصَّلاةِ،
خِلافاً للشَّافعيِّ



(حرف الهاء)

- ٢٨٥..... (١/١٥٩) هِبَةُ الْمَشْغُولِ لَا تَجُوزُ
- ٢٨٥..... (٢/١٦٠) هِبَةُ الدَّيْنِ كَالِإِبْرَاءِ مِنْهُ
- ٢٨٦..... (٣/١٦١) هِبَةُ الْقِصَاصِ لِغَيْرِ الْقَاتِلِ لَا تَجُوزُ

(حرف الياء)

- ٢٨٧..... (١/١٤٩/١٦٢) يُرَجَّحُ بَعْضُ وُجُوهِ الْمَشْتَرَكِ بِغَالِبِ الرَّأْيِ
- ٢٨٩..... (٢/١٥٠/١٦٣) يَدْخُلُ فِي التَّصْرِيفِ تَبَعًا مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا
- ٢٩٠..... (٣/١٥١/١٦٤) يَسْقُطُ الْفَرْعُ بِسُقُوطِ الْأَصْلِ
- ٢٩١..... (٤/١٥٢/١٦٥) يُفْتَقَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ مَا لَا يُفْتَقَرُ فِي الْإِنْتِهَاءِ
- ٢٩٢..... (٥/١٥٣/١٦٦) يَلْزِمُ مُرَاعَاةُ الشَّرْطِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ
- ٢٩٣..... (٦/١٥٤/١٦٧) الْيَمِينُ أَبَدًا تَكُونُ عَلَى النَّفْيِ
- ٢٩٥..... نَصَّ خَاتِمَةِ كِتَابِ مَجَامِعِ الْحَقَائِقِ
- ٣١٥..... مراجع التحقيق
- ٣٢٣..... الفهرس

